

تَسَدِيدُ الْأَصْحَابِ

فِيمَا شَجَر بَيْنَ الصَّحَابَةِ

رَاجَعَهُ وَقَرَّطَهُ

فَضِيلَةُ شَيْخِ الْقَدَوْنَةِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَقِيلِ

صَالِحُ بْنُ قُرَظَاتِ الْقُرَظَانِ

تَأليف

ذِيَابُ بْنُ سَعْدِ آلِ مُحَمَّدٍ الْقَامِدِيِّ

مكتبة منى للدراسية

مكتبة منى للدراسية

فصل في مناقب الصحابة

كتاب مناقب الصحابة

مكتبة منى للدراسية

مكتبة منى للدراسية

مكتبة منى للدراسية

الطَّبعةُ الثَّالِثَةُ
مَزِيدَةٌ وَمُنَقَّحَةٌ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ
إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ طَبْعَهُ وَتَوَزِيْعَهُ مَجَّانًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَقْوَالٌ مَّائُورَةٌ

﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ
بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

«خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
"تِلْكَ دِمَاءٌ طَهَّرَ اللَّهُ يَدَيَّ مِنْهَا؛ أَفَلَا أُطَهِّرُ مِنْهَا لِسَانِي؟ مَثَلُ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثَلُ الْعُيُونِ، وَدَوَاءُ الْعُيُونِ تَرْكُ مَسِّهَا" عُمَرُ
بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

"مَا أَقُولُ فِيهِمْ إِلَّا الْحُسْنَى" أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ.
"أَذْرَكْتُ مَنْ أَذْرَكْتُ مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ لِبَعْضٍ:
اذْكُرُوا مَحَاسِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَأْتَلِفَ عَلَيْهَا الْقُلُوبُ، وَلَا
تَذْكُرُوا مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ فَتُجَسَّرُوا النَّاسَ عَلَيْهِمْ" الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ.
"لَا يَزَالُ طَالِبُ الْعِلْمِ عِنْدِي نَبِيلاً حَتَّى يَخُوضَ فِيمَا جَرَى بَيْنَ
السَّلَفِ الْمَاضِينَ، وَيَقْضِي لِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ" تاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأُصَلِّي وَأَسَلِّمُ عَلَى أَفْضَلِ خَلْقِهِ
أَجْمَعِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ الْأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ
بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ أَطَّلَعْتُ عَلَى هَذَا السَّفَرِ اللَّطِيفِ الَّذِي أَلْفَهُ
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: ذِيَابِ بْنِ سَعْدِ آلِ حَمْدَانَ الْغَامِدِيِّ، وَسَمَّاهُ: **"تَسْدِيدُ
الإِصَابَةِ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ"**، وَتَصَفَّحْتُهُ، وَقَرَأْتُ مَوَاضِعَ مِنْهُ،
فَأَلْفَيْتُهُ مُفِيدًا فِي بَابِهِ؛ حَيْثُ أَتَيْتُ عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ
مَا وَرَدَ فِي فَضْلِهِمْ، وَوُجُوبِ مَحَبَّتِهِمْ، ثُمَّ اسْتَعْرَضَ بَعْضَ مَا وَقَعَ
بَيْنَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْفِتَنِ الَّتِي سَحَلَهَا التَّارِيخُ.

وَهَذَا الْبَحْثُ، وَإِنْ كُنَّا قَدْ تُهِينَا عَنِ التَّوَسُّعِ فِيهِ، وَأَمَرْنَا
بِالْكَفِّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، لِأَنَّ ذَلِكَ صَدَرَ عَنِ اجْتِهَادِ مَنْهُمْ وَتَحْرِي
لِلْحَقِّ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا تَعَرَّضَ بَعْضُ الْمُعْرِضِينَ لِلنَّيْلِ مِنْ كَرَامَتِهِمْ، رَأَى
فَضِيلَتَهُ لُزُومَ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَتَبَرُّتَهُ سَاحَةَ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَذَكَرَ مَنَاقِبَهُمْ، وَمَا وَرَدَ فِي فَضْلِهِمْ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ
رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح:
٢٩].

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة:
١٠٠] الآية.

وحدِيثِ: «خَيْرُ الْمُؤْمِنِ قَرِينِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ
يُلُونَهُمْ...»، وَغَيْرِهَا مِنَ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي فَضْلِهِمْ.

ثُمَّ سَاقَ الْمُؤَلِّفُ بَعْضَ مَا وَرَدَ مِنْ تِلْكَ الْفِتَنِ ابْتِدَاءً بِقَتْلِ أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَسْبَابِهَا وَمَا افْتَرَفَهُ ذَلِكَ
الْمُجْرِمُ الْحَبِيثُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَأَ الْيَهُودِيُّ، الَّذِي ادَّعَى الْإِسْلَامَ، وَمَا
تَلَا ذَلِكَ مِنْ وَقْعَةِ الْجَمَلِ وَصِفَتَيْنِ.

* * *

فَجَاءَ كِتَابُهُ مُحْتَصِرًا جَامِعًا وَسَطًا، مَعَ لُزُومِ الْأَدَبِ فِي التَّعْيِيرِ،
وَعَدَمِ الْمِيَالَعَةِ فِي ذَلِكَ، وَاسْتَشْهَدَ بِكَلَامِ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ عُلَمَاءِ
أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمِنْ أَبْلَغِهِمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ،
فِي كِتَابِهِ: "مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ" الْمَطْبُوعِ فِي عَشْرَةِ مُجَلَّدَاتٍ، فَإِنَّهُ مِنْ
أَفْضَلِ الْمَرَاجِعِ فِي هَذَا الصَّدَدِ، وَكُلُّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ، فَهُمْ عِيَالٌ عَلَيْهِ.

قَالَ ذَلِكَ الْفَقِيرُ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَقِيلٍ

رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقاً

حامداً لله مُصَلِّياً وَمُسَلِّماً عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(١٤٢٦/٤/٤)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ،
وعلى آله، وأصحابه، والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد:
فإنَّ اللهَ فَضَّلَ صحَابَةَ رَسُوْلِهِ عَلَي سَائِرِ الْأُمَّةِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ
رَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، وَشَرَعَ اتِّبَاعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَقَالَ تَعَالَى:
﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ
بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

وَأَتَى عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُمْ فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ
جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا
بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾
[الحشر: ١٠].

وقال النبي ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو
أنفق أحدكم مثل أحدٍ ذهباً؛ ما بلغ مدَّ أحدِهِم ولا نصيفه»، ولهذا
كان مذهب أهل السنة والجماعة موالاة أصحاب رسول الله ﷺ،
والترضي عنهم، والافتداء بهم، والكف عن الخوض فيما شجر
بينهم؛ لأنهم فيه مجتهدون، إما مصيبون فلهم أجران، وإما مخطئون
فلهم أجر واحد، والخطأ مغفور.

ولكن تأتي فئات الحاقدين على الإسلام والمسلمين من
اليهود، والنصارى، والمجوس إلا أن تظهر ما في نفوسها من الحقد
على صحابة رسول الله ﷺ من فجر التاريخ حين ظهر اليهودي
الحاقد: عبد الله بن سبأ اليهودي الذي ادعى الإسلام مكرًا

وَحَدَاغًا، وَصَارَ يَتَكَلَّمُ فِي الْحَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

وَصَارَ يَنْفُثُ سُمُّومَهُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى التَّفَّ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ الْأَوْبَاشِ وَالْحَاقِدِينَ وَهَجَمُوا عَلَى عُثْمَانَ فِي بَيْتِهِ فَفَتَلُوهُ شَهِيدًا صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَمِنْ وَقْتِهَا حَصَلَتِ الْفِتْنَةُ الْعَظِيمَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ حُسِمَتِ بِنَازِلِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . لِمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .، وَسُمِّيَ ذَلِكَ الْعَامَ الْجَمَاعَةَ، وَتَحَقَّقَ بِذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَسَنِ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، وَلَكِنَّ الشَّيْعَةَ الْيَهُودِيَّةَ، وَالْمَجُوسِيَّةَ لَا تَزَالُ عَلَى مَنْهَجِ ابْنِ سَبَأٍ تَسُبُّ الصَّحَابَةَ، وَتُوقِدُ الْفِتْنَةَ، وَتَأْتِرُ بِهِمْ بَعْضُ الْكُتَّابِ الْجُهَّالِ فَصَارُوا يَتَكَلَّمُونَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ مُخَالِفِينَ بِذَلِكَ مَنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْكُفِّ عَنِ ذَلِكَ.

فَقَيَّضَ اللَّهُ مَنْ قَامَ بِالرَّدِّ عَلَيْهِمْ، وَالذَّبِّ عَنِ أَعْرَاضِ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ أَخُونَا فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: ذِيَابِ بْنِ سَعْدِ آلِ حَمْدَانَ الْغَامِدِيِّ، فِي كِتَابِهِ: "تَسْدِيدُ الْإِصَابَةِ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ" سَالِكًا مَنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي ذَلِكَ، فَجَاءَ كِتَابُهُ هَذَا وَافِيًا بِالْمُقْصُودِ، وَاضِحًا فِي مَبَاحِثِهِ وَمَضَامِينِهِ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ عَمَّا وَضَحَ وَبَيَّنَّ، وَنَفَعَ اللَّهُ بِجُهُودِهِ وَبَارَكَ فِيهِ!
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ

كُتِبَهُ

صَالِحُ بْنُ فُورَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفُورَانِيُّ

عَضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ

(١٥/٦/٢٣١٤هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ
الْأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ، وَرُوحَاتِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ الْعُرَّ
الْمِيَامِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ كَمَالَ الشَّيْءِ مَرَهُونٌ بِحَقِيقَةِ لَفْظِهِ وَمَعْنَاهُ، لَا
أَحَدُهُمَا دُونَ سِوَاهُ، فَإِذَا عَلِمَ هَذَا عَلِمَ هَذَا عَلَى قَصْدِهِ وَمُبْتَغَاهُ، ظَهَرَ لِكُلِّ
ذِي عَيْنٍ وَبَصِيرَةٍ أَنَّ دِينَ الْإِسْلَامِ قَدْ حَازَ التَّمَامَ وَالْكَمَالَ فِي عُلُومِهِ
وَفُنُونِهِ، وَشَرَعِهِ وَشُؤُونِهِ؛ حَيْثُ أَخَذَ مِنَ التَّمَامِ أَعْلَاهُ، وَمِنَ الْكَمَالِ
مُنْتَهَاهُ، فَقَدْ اتَّسَقَ اتِّسَاقَ الْقَمَرِ، وَاكْتَمَلَ اكْتِمَالَ الْبَدْرِ، وَانْتَضَمَ
انْتِظَامَ الْعَقْدِ، فَهَذِهِ أُصُولُهُ قَدْ أُحْكِمَتْ، وَهَذِهِ فُرُوعُهُ قَدْ رُتِّبَتْ.

* * *

حَتَّى إِنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ مَسْأَلَةً جَلِيلَةً أَوْ دَقِيقَةً مِنْ مَسَائِلِهِ لَمْ
بَجِدْهَا شَرِيدَةً هُنَا أَوْ هُنَاكَ، أَوْ مُبَعَثَةً فِي كِتَابٍ طَالَمَا أَعْوَاكَ؛ بَلْ
تَرَاهَا قَدْ رُتِّبَتْ تَحْتَ مَسَائِلٍ، وَالْمَسَائِلُ تَحْتَ فُصُولٍ، وَالْفُصُولُ تَحْتَ
أَبْوَابٍ، وَالْكُلُّ يَجْمَعُهُ كِتَابٌ؛ فَهَذَا كِتَابُ "الْمُعْنَى"، وَذَلِكَ كِتَابُ
"التَّوْحِيدِ"، وَهَكَذَا كِتَابٌ... إلخ.

فَلَيْتَ شِعْرِي؛ هَلْ وَجَدْتَ دِينًا كَهَذَا، أَوْ عِلْمًا بِهِذَا، أَوْ
مَسْأَلَةً مِنْ هَذَا؟؛ كَلَّا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسْمَةَ!

* * *

وَمِنْ تِلْكَ الْمَسَائِلِ الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِ الْبَحْثِ عَنْهَا وَالْحَدِيثِ
فِيهَا؛ مَسْأَلَةُ: "الْفِتْنَةُ" الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،
وَبَعْدَ النَّظَرِ وَالتَّبَعِ إِذْ بَنَّا نَجْدَهَا قَدْ تَنَازَعَتْهَا ثَلَاثَةٌ فُنُونٍ مِنَ الْعُلُومِ
الشَّرْعِيَّةِ: (عِلْمُ الْعَقِيدَةِ، وَعِلْمُ التَّارِيخِ، وَعِلْمُ الْحَدِيثِ).

فَأَمَّا كُتُبُ الْعَقِيدَةِ؛ فَقَلَّمَا يَخْلُو كِتَابٌ مِنْ ذِكْرِهَا؛ إِلَّا أَنَّهَا فِي
الْعَالِبِ الْأَعْمِّ لَمْ تُعْنِ بِتَفْصِيلِ مَجْرَبَاتِهَا، أَوْ تَهْتَمَ بِطَوْلِ أَحْدَاثِهَا؛
اللَّهُمَّ مَا كَانَ مِنَ الْحَدِيثِ عَمَّا يَجِبُ أَنْ يَعْتَقِدَهُ الْمُسْلِمُ بِجَاهِهَا،
وَالنَّظَرِ حَيَاهَا... وَهُوَ: (السُّكُوتُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ)!

أَمَّا كُتُبُ التَّارِيخِ؛ فَقَلَّمَا يَخْلُو كِتَابٌ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ عَلَى
التَّفْصِيلِ، وَالتَّحْلِيلِ، مِنْ أَحْدَاثٍ، وَأَخْبَارٍ...!
أَمَّا عِلْمُ الْحَدِيثِ فَهُوَ الْمِيزَانُ الْعِلْمِيُّ، وَالتَّاقِدُ الْمُعْتَمَدُ، وَالْحُجَّةُ
الْقَاطِعَةُ فِي الْفَضْلِ بَيْنَ صَحِيحِ الْأَخْبَارِ وَضَعِيفِهَا، وَمَقْبُولِهَا
وَمَرْدُودِهَا!

فَهُوَ الْمَهْيَمُنُ (بَعْدَ الْقُرْآنِ) عَلَى جَمِيعِ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ
الْإِسْلَامِيَّةِ؛ ائْتِدَاءً بِالْعَقِيدَةِ، وَالْفِقْهِ، وَانْتِهَاءً بِالتَّفْسِيرِ، وَالتَّارِيخِ...
إِلْح.

لِذَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حَظَّهُ مِنَ النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ (الْفِتْنَةِ)
فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَخْذِ أَرْزَمَةِ كُتُبِ الْعَقِيدَةِ وَالتَّارِيخِ وَالْحَدِيثِ جَنَبًا بِجَنَبٍ؛
كَيْ تَثْبُتَ قَدَمُهُ عَلَى طَرِيقِ الْيَقِينِ وَدَرَجَةِ التَّسْلِيمِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ
مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ الْعِظَامِ؛ هَذَا إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ جَمَهْرَةً كَبِيرَةً مِنْ أَهْلِ
الْفِرْقِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَدْ افْتَرَقَتْ عِنْدَهَا افْتِرَاقًا كَبِيرًا مَا بَيْنَ غَالِ
كَالزَّافِضَةِ، وَجَافِ كَالْحَوَارِجِ، وَوَسَطِ كَأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِذَا
كَانَتْ مَسْأَلَتُنَا هَذِهِ لَا تَنْفَكُ بِحَالٍ عَنِ هَذِهِ الْعُلُومِ ِ الثَّلَاثَةِ:
(الْعَقِيدَةُ، وَالتَّارِيخُ، وَالْحَدِيثُ) وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

لِذَا أَحْبَبْتُ أَنْ أَقِفَ مَعَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِشَيْءٍ مِنَ التَّفْصِيلِ
الْقَرِيبِ لَا التَّطْوِيلِ الْعَرِيبِ، وَمَا هَذَا إِلَّا لِأَهْمِيَّتِهَا؛ لَا سِيَّمَا إِذَا عَلِمْنَا
أَنَّ هُنَاكَ مِنَ الدُّعَاةِ (فِي أَيَّامِنَا هَذِهِ) مَنْ أَثَارَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَتَكَلَّمَ

عَنْهَا بِالنَّظَرِ إِلَى كُتُبِ التَّارِيخِ فَقَطُّ، دُونَ اعْتِبَارِ لِمَا لِعَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ،
وَكَذَا مَعَ قِلَّةِ الْعِلْمِ، وَانْتِشَارِ الْجَهْلِ بَيْنَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ!
كَمَا لَا نَسْ أَيْضًا أَنْ هُنَالِكَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ مَنْ
يَسْعَى حَيْثُهَا إِلَى نَشْرِ مَا حَصَلَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ؛ لَا سِيَّمَا الرَّافِضَةَ،
وَالْحَوَارِجَ، وَالْعِلْمَانِيُونَ وَغَيْرُهُمْ؛ بُغْيَةً قَذْفِ الْمَشَاهِدَاتِ فِي قُلُوبِ
الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَتَزَعَزَعَ عَقَائِدُهُمْ بِعَامَّةٍ، وَبِالصَّحَابَةِ خَاصَّةً، وَاللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا يَصِفُونَ!

* * *

فَلَأَجَلَ هَذَا وَغَيْرِهِ؛ قُتِّمْتُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ بِكِتَابَةِ مَا أَرَاهُ سَيُخَدِّمُ
هَذَا الْمَوْضُوعَ "الْفِتْنَةُ" تَأْصِيلًا وَتَدْلِيلًا، وَتَقْرِيرًا وَرَدًّا تَحْتَ عُنْوَانِ:
"تَسْدِيدِ الْإِصَابَةِ فِيَمَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ"^(١).

وَقَدْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى نَقَادَ الطَّبَعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَكَانَ مِنِّي أَنْ
رَاجَعْتُ الْكِتَابَ فِي طَبَعَتِهِ الثَّلَاثَةِ، مَعَ بَعْضِ الزِّيَادَاتِ الَّتِي فَرَضَهَا
التَّحْقِيقِيُّ الْعِلْمِيُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
وَقَدْ نَظَّمْتُ خُطَّةَ رِسَالَتِي فِي ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ، وَفِي كُلِّ بَابٍ
فُصُولٌ، كَمَا يَلِي:

□ **البابُ الأوَّلُ:** وفيه ثلاثة فُصُولٍ.

الفصلُ الأوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِالتَّارِيخِ.

الفصلُ الثَّانِي: أَمْثِيَّةُ التَّارِيخِ.

الفصلُ الثَّلَاثُ: خُطُورُهُ الْكَلَامِ فِي التَّارِيخِ دُونَ عِلْمِهِ.

□ **البابُ الثَّانِي:** وفيه فَصْلَانِ.

الفصلُ الأوَّلُ: مَوْضُوعُ الْفِتْنَةِ، وَمَوْقِعُهُ (الْجَمَلِ، وَصِفَتَيْنِ)،

وَدَلِّكَ مِنْ خِلَالِ خَطَّائِنِ:

(١) وَقَدْ خَرَجَ هَذَا الْكِتَابُ مُخْتَصَرًا فِي مَجَلَّةِ الْبَيَانِ، تَحْتَ عُنْوَانِ «فَضِيلَةُ الْإِمْسَاكِ عَمَّا
شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ!»، الْعَدَدُ (١٣٤) سُؤَالُ (١٤١٩).

الخطأ الأول: ما يتعلق بالأخبار والآثار من حيث الرد والقبول.

الخطأ الثاني: ما يتعلق بذكر أصل الموضوع (ما حصل بين الصحابة رضي الله عنهم).

الفصل الثاني: عدد الصحابة الذين حضروا الفتنة.

□ **الباب الثالث:** مجمل ما دار بين الصحابة رضي الله عنهم، وذلك في ثلاثة أمور.

الأمر الأول: تحديد بداية التشاجر بين الصحابة رضي الله عنهم.

الأمر الثاني: الدافع الذي حمل الصحابة على التشاجر بينهم.

الأمر الثالث: وجوب السكوت عما شجر بين الصحابة.

□ **الباب الرابع:** فضائل الصحابة رضي الله عنهم، وفيه ستة فصول.

الفصل الأول: فضائل الصحابة رضي الله عنهم.

الفصل الثاني: وجوب محبة الصحابة رضي الله عنهم.

الفصل الثالث: وجوب الدعاء والاستغفار للصحابة.

الفصل الرابع: عدالة الصحابة رضي الله عنهم.

الفصل الخامس: حكم من سب الصحابة رضي الله عنهم.

الفصل السادس: فضائل معاوية رضي الله عنه.

□ **الباب الخامس:** أقوال السلف في وجوب السكوت عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم.

□ **الباب السادس:** الآثار السيئة من نشر ما حصل بين الصحابة رضي الله عنهم لدى عامة المسلمين.

□ **الباب السابع:** الإيرادات، وذلك من خلال إيرادتين.

الإيراد الأول: حُكْمٌ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكَرَ مَا شَجَرَ بَيْنَ

الصَّحَابَةِ عَلَى وَجْهِ الْمَحَبَّةِ، وَسَلَامَةِ الصَّدْرِ، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِهِمْ؟

الإيراد الثاني: حُكْمٌ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكَرَ مَا شَجَرَ بَيْنَ

الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمْ أُسْوَةٌ بِمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ الْمَشْهُورَةِ؟

□ **الباب الثامن:** خلاصة البحث.

الفهارس العامة:

وَكْتَبَهُ

ذِيَابُ بْنُ سَعْدِ آلِ عَمْرَانَ الْفَامِرِيِّ

(١٤٢٣/١/١)

الطَّائِفُ



البابُ الأوَّل

- الفصلُ الأوَّلُ: التَّعْرِيفُ بالتَّأْرِيخِ
- الفصلُ الثَّانِي: أَهْمِيَّةُ التَّأْرِيخِ
- الفصلُ الثَّالِثُ: خُطُورُهُ الكَلَامِ فِي التَّأْرِيخِ دُونَ عِلْمِ.

الفصل الأول

التعريف بالتاريخ

إِنَّ فَنَّ التَّارِيخِ مِنَ الفُنُونِ الَّتِي تَتَدَاوَلُهَا الأُمَّمُ والأَجْيَالُ،
وَتُشَدُّ إِلَيْهِ الرِّكَائِبُ والرِّحَالُ، وَتَسْمُو إِلَى مَعْرِفَتِهِ السَّوْقَةُ والأَعْقَالُ،
وَتَتَنَافَسُ فِيهِ المُلُوكُ والأَقْيَالُ، وَيَتَسَاوَى فِي فَهْمِهِ العُلَمَاءُ والجُهَّالُ.
هَذَا بَجْدِ النُّفُوسِ تَشَرُّبُ إِلَى مَعْرِفَةِ بَدَايَاتِ الأَشْيَاءِ، وَحُبُّ
سَمَاعِ أَخْبَارِ الأنَّبِيَاءِ، وَحُبُّ إِلَى مُطَالَعَةِ سِيرِ المُلُوكِ والحُكَمَاءِ، وَتَرْتَاخُ
إِلَى ذِكْرِ مَا جَزَى لِلْقُدَمَاءِ^(٢).

"إِلَّا أَنَّ التَّارِيخَ الإِسْلَامِيَّ تَارِيخُ دِينٍ وَعَقِيدَةٍ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ
تَارِيخَ دَوْلٍ، وَمَعَارِكٍ، وَنُظْمٍ سِيَاسِيَّةٍ؛ لِأَنَّ العَقِيدَةَ هِيَ الَّتِي أَنْشَأَتْ
هَذِهِ الكَيَانَاتِ مِنَ الدُّوَلِ والمِجْتَمَعَاتِ بِنُظْمِهَا السِّيَاسِيَّةِ، والإِدَارِيَّةِ،
والتَّعْلِيمِيَّةِ، والأِفْتِصَادِيَّةِ وَعَیْرَهَا...!"

ولذلك فإنَّ المسلمَ عِنْدَمَا يُدَوِّنُ واقِعَاتِ التَّارِيخِ وأَحْدَاثَهُ،
وعِنْدَمَا يَدْرُسُهَا يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ تَدْوِينُهُ وِدْرَاسَتُهُ بِدُونِ غَايَةٍ
واضِحَةٍ، وَهَدَفٍ يَخْدُمُ عَقِيدَتَهُ، وَتَصَوُّرَهُ الإِيمَانِيَّ.

وأنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَرْبُطَ عَمَلَهُ التَّارِيخِيَّ بِعَقِيدَتِهِ وَمَنْهَجِهِ لِكَيْ
يَسْتَفِيدَ مِنَ الأَحْدَاثِ التَّارِيخِيَّةِ دُرُوسًا وَتَوْجِيهَاتٍ مُثْمِرَةً، وَلِكَيْ
يُدْرِكَ مِنْ خِلَالِ الوَقَائِعِ سُنَنَ اللهِ، وَقَدْرَهُ وَهَيْمَنَتَهُ عَلَى الكَوْنِ، وَمِثْلُ
هَذِهِ المَعْرِفَةِ والإِدْرَاكِ تَزِيدُ مِنْ إِيْمَانِهِ وَطَاعَتِهِ لِهَلِ، وَتُتِيحُ لَهُ الحُصُولَ
عَلَى الثَّمَرَاتِ الَّتِي يَرْجُوهَا المسلمُ مِنْ دِرَاسَةِ تَارِيخِهِ.

فالتَّارِيخُ البَاحِثُ بِمَنْهَجِ العَقِيدَةِ؛ يَرْسُمُ لَهُ طَرِيقَةَ التَّعَامُلِ مَعَ
الحَدَثِ، وَكَيْفِيَّةَ مُعَالَجَتِهِ وَدَرَسِهِ، وَأَخَذَ العِظَةَ مِنْهُ"^(٣).

(٢) انظر: «مقدمة ابن خلدون» (١/٣)، و«المنتظم» لابن الجوزي (١/١١٥).

* * *

فَلَمَّا كَانَ هَذَا شَأْنُ التَّارِيخِ بِعَامَّةٍ؛ أَرَدْنَا أَنْ نَقِفَ مَعَ تَعْرِيفِهِ
كَيْ يَتَسَنَّى لَنَا فَهْمُهُ وَتَصَوُّرُهُ.

فالتَّارِيخُ فِي اللُّغَةِ: الإعلامُ بِالْوَقْتِ، يُقَالُ أَرَحْتُ الْكِتَابَ
وَوَرَّحْتُهُ بِمَعْنَى، أَي بَيَّنْتُ وَقْتَ كِتَابَيْهِ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: التَّارِيخُ تَعْرِيفُ الْوَقْتِ، وَالتَّوْرِيخُ مِثْلُهُ، يُقَالُ:
أَرَحْتُ وَوَرَّحْتُ، وَقِيلَ اشْتَقَّاهُ مِنَ الْأَرْحِ؛ يَعْنِي يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَكَسْرَهَا،
وَهُوَ صِعَاؤُ الْأُنْثَى مِنْ بَقْرِ الْوَحْشِ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ حَدَثَ كَمَا يَحْدُثُ
الْوَلْدُ... (٤).

* * *

وفي الاصطلاح: "فَقَدْ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْدِيدِ
تَعْرِيفِ لَه، وَلَعَلَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى كَثْرَةِ الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي تَدْخُلُ فِي
مَفْهُومِ التَّارِيخِ.

وَمِنَ الْمَلَاخِظِ أَنَّ الْمَوْرِّخِينَ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنَ الْهَجْرَةِ
النَّبَوِيَّةِ لَمْ يُدَوِّنُوا تَعْرِيفًا كَامِلًا لِعِلْمِ التَّارِيخِ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَكْتَفُونَ بِذِكْرِ
قَوَائِدِهِ وَأَعْرَاضِهِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعِلْمَ قَدْ يُعْرَفُ بِبَعْضِ أَنْوَاعِهِ، أَوْ
أَمْثَلَتِهِ، أَوْ بِذِكْرِ غَايَاتِهِ" (٥).

إِلَّا أَنَّنَا مَعَ هَذَا الْخِلَافِ، وَالنَّظَرِ فِي جُمْلَةِ التَّعَارِيفِ عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَخْرِجَ بِتَعْرِيفِ حَامِعٍ لِلتَّارِيخِ: وَهُوَ مَعْرِفَةُ أَحْوَالِ

(٣) انظر: «مَنْهَجُ كِتَابَةِ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَامِلِ السُّلَمِيِّ، فَكِتَابُهُ
هَذَا يُعَدُّ مِنْ أَنْفَعِ الْكُتُبِ الْمُنْهَجِيَّةِ فِي تَحْقِيقِ وَتَقْرِيرِ مَنَاهِجِ كِتَابَةِ التَّارِيخِ
الْإِسْلَامِيِّ، فَكَانَ جَدِيدًا أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ أَهْلُ الْإِحْتِصَاصِ الْمَشْتَغَلِينَ بِالتَّارِيخِ
الْإِسْلَامِيِّ، وَأَنْ يَكُونَ قَانُونًا لِلْمَعَايِيرِ الْكِتَابِيَّةِ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ، (٦٠، ١٩٧).

(٤) انظر: «الإعلان بالتَّوْرِيخِ» لِلسَّخَاوِيِّ (١٦)، و«الصَّحَاحُ» لِلجَوْهَرِيِّ
(٢٠٠/١)، و«لسان العرب» لابن مَنْظُورٍ (٤٨١/٣).

(٥) «مَنْهَجُ كِتَابَةِ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ السُّلَمِيِّ (٥٤).

الطَّوَائِفِ وَبُلْدَانِهِمْ، وَرُسُومِهِمْ وَعَادَاتِهِمْ، وَصَنَائِعِ أَشْخَاصِهِمْ
وَأَنْسَابِهِمْ، وَوَفَايَتِهِمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ^(٦).



(٦) انظر: «كشَفَ الظُّنُونِ» لحاجي خَلِيفَةَ (٢٥٥/١)، و«مِفْتَاحِ السَّعَادَةِ وَمُصْبِحِ
السِّيَادَةِ» لَطَاشِ كُبْرَى زَادَهُ (٢٣١/١)، و«الإِعْلَانُ بِالتَّوْبِيخِ» لِسَخَاوِيٍّ، (١٨)

الفصل الثاني أهمية التاريخ

ومن خلال هذا التعريف الجامع لعلم التاريخ تبين لدينا أن فن التاريخ فنٌ عزيز المذهب، جُمُ الفوائد، شريف الغاية؛ إذ هو يُوقِننا على أحوال الماضين من الأمم في أخلاقهم، والأنبياء في سيرهم، والملوك في دولهم وسياساتهم، حتى تتم فائدته الإقدياء في ذلك لمن يزومُه في أحوال الدين والدنيا^(٧).

لذا نجدُ التاريخ الإسلامي قد أخذ مكانة عظيمة عند علماء المسلمين حيث اعتنوا به عناية فائقة، لهذا نجدُهم قد دَوَّنوه وأكثروا، وجمعوا تواريخ الأمم والملوك والدول في العالم وسطروا؛ إلا أن الذين ذهبوا منهم بفضل الشهرة والأمانة المعتبرة قليلون لا يكادون يتجاوزون عدد الأنامل.

مثل: ابن إسحاق الملقب (١٥١)، وابن جرير الطبري (٣١٠)، وابن الجوزي (٥٩٧)، وابن الأثير (٦٣٠)، وابن كثير (٧٧٤)، وابن خلدون (٨٠٨)، وغيرهم. ومنهم من استوعب ما قبل الملة من الدول والأمم، والأمر العمم، كالمسعودي (٣٤٦) ومن نحا منحاه!

ومنهم من عدل عن الإطلاق إلى التقييد، ووقف في العموم والإحاطة عن الشأو البعيد، فقيّد شوارد عصره، واستوعب أخبار أقطره، وفتصر على أحاديث دولته ومصره، كالحطيب البغدادي (٤٦٣)، وابن عساكر (٥٧١) وغيرهما.

وهكذا دواليك تتابع العلماء على كتابة التاريخ الإسلامي وتخليصه من شوائبه وعرائبه، وكل على قدر جهده واجتهاده.

(٧) انظر: «مقدمة ابن خلدون» (٩).

* * *

وفي الوقتِ نَفْسِهِ نَجِدُ لِلدُّعَاةِ وَالْحُطْبَاءِ (هَذِهِ الْأَيَّامِ) صَوْتًا
جَهْورِيًّا، وَحَدِيثًا ذَا شُجُونٍ حَوْلَ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْهُمْ
رَعْبَةٌ فِي عَوْدَةِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَوْدَةً صَادِقَةً إِلَى تَارِيخِهَا التَّلِيدِ وَعِزِّهَا
الْعَرِيقِ!

وهُوَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حَقٌّ مُشَاعٌ بَيْنَ
الْمُسْلِمِينَ "يَقُومُ بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ"؛ وَلَكِنْ بِشَرْطِهِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ
الدَّعْوَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: بِعِلْمٍ؛ لِذَا كَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى
قَدْرِ عِلْمِهِ، كَمَا عَلَيْهِ أَنْ يَحْذَرَ الشَّهْوَةَ الْحَفِيَّةَ!

فإِنَّمَا مَا نَحْشَاهُ وَنَخَافُهُ (هَذِهِ الْأَيَّامِ): أَنْ تُسَلِّطَ الْأَضْوَاءُ
وَتَشْرَيْبَ الْأَبْصَارِ إِلَى بَعْضِ الدُّعَاةِ الْمَشَارِكِينَ فِي الدَّعْوَةِ... حَتَّى
تَسِيرَ بِهِمْ عَجَلُهُ الشُّهُرَةَ إِلَى التَّصَدُّرِ لِلْمَتَوَى، وَالتَّنْظِيرِ وَالتَّرْشِيدِ
لِلْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَلْيَحْذَرْ هَؤُلَاءِ مِنْ طَرِيقِ هَذِهِ السَّبِيلِ، فَإِنَّهَا
هَلَكَةٌ لَهُ، وَمَهْلَكَةٌ لِلْأُمَّةِ مَعًا!



الفصل الثالث

خُطُورَةُ الكَلَامِ فِي التَّارِيخِ دُونَ عِلْمِ

لَا شَكَّ أَنَّ الشُّرُوعَ فِي بُحُورِ التَّارِيخِ، أَوْ الخَوْضَ فِيهِ (سَوَاءً كَانَ تَأْلِيْفًا أَوْ تَحْدِيثًا) لَيْسَ مِنَ السَّهْلِ بِمَكَانٍ، وَمَا كَانَ (يَوْمًا) مَرْتَعًا خَصْبًا لِكُلِّ أَحَدٍ؛ كَلَّا!

فَهَذَا العَلَامَةُ ابْنُ خُلْدُونٍ رَحِمَهُ اللهُ (٨٠٨)، يُشِيرُ إِلَى نَحْوِ هَذَا الكَلَامِ . بَعْدَ أَنْ تَكَلَّمَ عَنِ أَهْمِيَّةِ التَّارِيخِ . قَائِلًا فِي كِتَابِهِ "مُقَدِّمَةُ ابْنِ خُلْدُونٍ" (٩): "... فَهُوَ (التَّارِيخُ) مُحْتَاجٌ إِلَى مَا خِذَ مُتَعَدِّدَةً وَمَعَارِفَ مُتَنَوِّعَةً، وَحُسْنَ نَظَرٍ وَتَثْبُتٍ يَفْضِيَانِ بِصَاحِبَيْهِمَا إِلَى الحَقِّ وَيُنَكِّبَانِ بِهِ عَنِ المِزَلَّاتِ وَالمَعَالِطِ؛ لِأَنَّ الأَخْبَارَ إِذَا اعْتَمِدَ فِيهَا عَلَى مُجَرَّدِ التَّنْقِلِ، وَلَمْ تُحْكَمْ أُصُولُ العَادَّةِ، وَقَوَاعِدُ السِّيَاسَةِ، وَطَبِيعَةُ العُمُرَانِ، وَالأَحْوَالُ فِي الاجْتِمَاعِ الإِنْسَانِيِّ، وَلَا قِيَسَ العَائِبِ مِنْهَا بِالشَّاهِدِ، وَالحَاضِرِ بِالدَّاهِبِ؛ فَرَبَّمَا لَمْ يُؤْمَنْ فِيهَا مِنَ العُثُورِ، وَمِرْلَةِ القَدَمِ، وَالحَيْدِ عَنِ جَادَّةِ الصِّدْقِ.

وَكَثِيرٌ مَا وَقَعَ لِلْمُؤَرِّخِينَ وَالمُفَسِّرِينَ وَأَيَّمَةَ التَّنْقِيلِ المَعَالِطُ فِي الحِكَايَاتِ وَالوَقَائِعِ، لِاعْتِمَادِهِمْ فِيهَا عَلَى مُجَرَّدِ التَّنْقِيلِ عَنَّا أَوْ سَمِيْنَا، لَمْ يَعْرِضُوهَا عَلَى أَصُولِهَا، وَلَا قَاسُوهَا بِأَشْبَاهِهَا، وَلَا سَبَرُوهَا بِمَعْيَارِ الحِكْمَةِ، وَالوُقُوفِ عَلَى طَبَائِعِ الكَائِنَاتِ، وَتَحْكِيمِ النَّظَرِ وَالبَصِيرَةِ فِي الأَخْبَارِ، فَضَلُّوا عَنِ الحَقِّ وَتَاهُوا فِي بَيْدَاءِ الوَهْمِ وَالعَلَطِ.

وَلَا سِيَّمَا فِي إِخْصَاءِ الأَعْدَادِ مِنَ الأَمْوَالِ وَالعَسَاكِرِ إِذَا عَرِضَتْ فِي الحِكَايَاتِ إِذْ هِيَ مَطْنَةُ الكَذِبِ وَمَطِيَّةُ الهَدَرِ، وَلَا بُدَّ مِنْ رَدِّهَا إِلَى الأَصُولِ وَعَرَضِهَا عَلَى القَوَاعِدِ".

فَإِذَا عُلِمَ هَذَا؛ كَانَ مِنَ الخَطَأِ أَنْ يُجْعَلَ مِنَ التَّارِيخِ مَادَّةً

سَهْلَةً، وَمَرْتَعًا خَصْبًا لِكُلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ!

* * *

**فَعِنْدِيذٍ؛ نَسْتَطِيعُ أَنْ نُجَمَلَ التَّعَامُلَ مَعَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ
الَّتِي فِي كُتُبِ التَّارِيخِ وَغَيْرِهَا فِي قِسْمَيْنِ:**

القِسْمُ الْأَوَّلُ: ما كانَ مِنْهَا ضَعِيفًا، وَهَذَا الْقِسْمُ لَا يَخْلُ مِنْ
حَالَتَيْنِ:

الأولى: أَنْ يَكُونَ مَعْمُورًا سَاقِطًا لَيْسَ مُتَدَاوِلًا عَلَى الْأَلْسِنَةِ،
فَمِثْلُ هَذَا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ بِحَالٍ وَلَا مَقَالٍ غَالِبًا.

الثانية: أَنْ يَكُونَ مَشْهُورًا عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ، مَنْشُورًا فِي
الْكَتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهَذَا أَيْضًا لَا يَخْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ.

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مُخَالَفًا لِلْحَقِّ (الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ،
وَالْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ)، فَهَذَا يَجِبُ رُدُّهُ، وَكَشْفُ عَوَارِئِهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلْحَقِّ (الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ،
وَالْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ)، فَهَذَا كَانَ الْأَوَّلَى تَرْكُهُ وَاطْرَاحَهُ، وَالْاِكْتِفَاءُ بِمَا
صَحَّ مِنْ أدَلَّةِ الْحَقِّ.

عِلْمًا أَنَّ فِي ذِكْرِ هَذَا النَّوْعِ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ
الرَّاجِحُ تَرْكُهُ، وَالْاِكْتِفَاءُ بِمَا صَحَّ مِنْ غَيْرِهِ.

النَّوْعُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ سَلْمًا لَا مُوَافِقًا وَلَا مُخَالَفًا لِشَيْءٍ
مِنَ الْحَقِّ، فَذِكْرُ مِثْلِ هَذَا النَّوْعِ مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا بَيْنَ:
مُبِيحٍ، وَمَانِعٍ^(٨).

* * *

القِسْمُ الثَّانِي: ما كانَ مِنْهَا صَحِيحًا ثَابِتًا، وَهَذَا الْقِسْمُ لَا
يَخْلُ أَيْضًا مِنْ حَالَتَيْنِ:

الحالَةُ الْأَوَّلَى: أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِلْحَقِّ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَهَذِهِ
الحالَةُ حَقٌّ لَا شَيْءَ فِيهَا، فَلَا زِمَ الْحَقِّ حَقٌّ.

(٨) انظُرْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي كُتُبِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَهِيَ : حُكْمُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ .

الحالة الثانية: أن يكون ظاهره يخالف الكتاب، أو السنة،
أو القواعد الشرعية، فهذه الحالة ميدان الراسخين من أهل العلم في
توجيهها، والجمع بينها، وبيان ناسخها... إلخ، ومن هذه المسائل:
الفتنة!

* * *

وقد رسم السبكي (٧٧١)، وكذا السخاوي (٩٠٢) رحمهما
الله منهنجا علميا، ومعالم مهمة كان على صاحب التاريخ أن يتقيد
بها (كتابة أو إلقاء)، وقد جمعها الشيخ محمد السلمي، وزاد عليها
مع الترتيب والتهديب أشياء، فبلغت عشر نقاط كما يلي:
أولاً: استعمال الدليل والوثيقة بعد التأكد من صحتها.
ثانياً: حسن الاستدلال باتباع التنظيم والترتيب الملائم
للأدلة، مع حسن العرض، وتحرير المسائل.
ثالثاً: الإيمان بكل ما دل عليه الكتاب والسنة، ومن ذلك
الإيمان بالغيب، وبالجزء، والحساب، والقضاء والقدر، ورد كل ما
خالفها.

رابعاً: الأمانة في استقصاء الأدلة وإيرادها، مع الجمع
والترجيح بين الروايات المختلفة وفقاً للقواعد المقررة.
خامساً: بيان المصادر والمراجع التي أخذ عنها.
سادساً: الإعتماد على النصوص الشرعية، والحقائق العلمية،
وعدم الارتباط بالأوهام والطلسمات والظنون.
سابعاً: التجرد من الهوى والميل الذاتي.

ثَامِنًا: تَحْكِيمُ اللَّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالِاتِّزَامُ بِقَوَاعِدِهَا وَبِدَلَالَةِ
الْأَلْفَاظِ؛ فَلَا يُؤْوَلُ اللَّفْظُ، وَلَا يُخْرَجُ عَنْ دَلَالَتِهِ دُونَ قَرِينَةٍ صَارِفَةٍ
صَحِيحَةٍ^(٩).

تَاسِعًا: عَدَمُ قَبُولِ الْمُتَنَاقِضَاتِ، أَي: لَا يُسَلَّمُ لِمَا يُنْقَلُ عَنْ
الْمَشَايِخِ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلدِّينِ.
وإن وُجِدَ مِثْلُ هَذَا؛ فَهُوَ لَا يَخْلُ مِنْ أَمْرَيْنِ، إِمَّا كَذِبٌ، أَوْ
غَلْطٌ.

عَاشِرًا: حُسْنُ الْأَدَبِ مَعَ كَلَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَمَعَ
الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، وَالِابْتِعَادُ عَنِ التَّجْرِيحِ الشَّخْصِيِّ.
والاِفْتِصَارُ فِي النِّقْدِ عَلَى بَيَانِ الْأَخْطَاءِ، مَعَ الْاِعْتِدَارِ لَهُمْ،
وَحَمَلِ كَلَامِهِمْ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ مَا أَمَكَنَ.

* * *

فَهَذِهِ هِيَ أُصُولُ وَقَوَاعِدُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ^(١٠).
وهذه المعالِمُ والقَوَاعِدُ وإن كَانَتْ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ بِمَكَانٍ؛ إِلَّا أَنَّ
الْأَهْمِيَّةَ تَزْدَادُ وَتَعْظُمُ فِي تَتَبُّعِ وَتَقْصِي تَارِيخِ الْفِتْنَةِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهَذَا الصِّدْقِ يَقُولُ الشَّيْخُ السُّلَمِيُّ:
"وَكَانَ مَا دُونَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَوْنًا لِلْمُسْتَشْرِقِينَ وَالْحَاقِدِينَ
عَلَى الْإِسْلَامِ وَعُلَمَائِهِ، فِيمَا نَشَرُوهُ مِنْ دِرَاسَاتٍ عَنِ التَّارِيخِ
الْإِسْلَامِيِّ، حَتَّى أَخْفَوْا مُعَالِمَهُ الْأَسَاسِيَّةَ، وَأَظْهَرُوهُ فِي صُورَةٍ قَائِمَةٍ
شَوْهَاءَ لَا تَزِيدُ عَلَى كَوْنِهَا صِرَاعًا عَلَى السُّلْطَةِ، وَتَكَالُبًا عَلَى

(٩) انْظُرْ : « كَفَّ الْمِخْطَى عَنِ الدَّعْوَةِ إِلَى الشُّعْرِ النَّبْطِيِّ » لِزَاقِمِهِ، فَفِيهِ بَيَانٌ فَضْلُ اللَّغَةِ

الْعَرَبِيَّةِ، وَالتَّحْذِيرُ مِنْ مَزَاحِمَتِهَا بِلُغَةٍ أَعْجَبِيَّةٍ، أَوْ مَحَلِّيَّةٍ!

(١٠) انْظُرْ : « مِنْهَجُ كِتَابَةِ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ » لِلْسُّلَمِيِّ (١٣٩)، وَ« طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ »

لِلْسُّبْكِيِّ (٢٢/٢)، وَ« الْإِعْلَانُ بِالتَّوْبِيخِ » لِلْسَّخَاوِيِّ (٦٤).

الشَّهَوَاتِ، وَفَسَّرُوا التَّارِيخَ الْإِسْلَامِيَّ كَمَا يَحُلُّوهُمُ تَفْسِيرًا مَادِّيًّا، أَوْ
قَوْمِيًّا عِلْمَانِيًّا»^(١١).



(١١) «مَنْهَجُ كِتَابَةِ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ» لِلسُّلَمِيِّ (٢٧٨) .

الباب الثاني

□ الفصل الأول: موضوع الفتنه وموقعه (الجمل، وصفيين).

□ الفصل الثاني: عدد الصحابة الذين حضروا الفتنه.

الفصل الأول

مَوْضُوعُ الْفِتْنَةِ، وَمَوْقِعَةُ الْجَمَلِ، وَصِفَتَيْنِ

كَانَ مِنَ الْمَنَاسِبِ أَنْ أَكْشِفَ لِلْقَارِئِ الْكَرِيمِ (بَادِئِ ذِي
بَدْيٍ) حَقِيقَةَ الْمَوْضُوعِ الَّذِي دَارَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
أَقُولُ: إِنَّ الْمَوْضُوعَ الَّذِي جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ؛ فِي مَوْقِعَةِ الْجَمَلِ، وَصِفَتَيْنِ مِنْ تَشَاوُجٍ وَتَنَاحُرٍ وَقِتَالٍ؛ هُوَ مَا
يُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ التَّارِيخِ: بِأَيَّامِ الْفِتْنَةِ!

نَعَمْ؛ فَقَدْ حَصَلَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ بَعْضُ التَّنَازُعِ وَالتَّشَاوُجِ مِمَّا
أَدَّى إِلَى الْقِتَالِ فِي مَوْقِعَتَيْ: الْجَمَلِ، وَصِفَتَيْنِ.

فَعِنْدَ ذَلِكَ كَانَتْ لِهَاتَيْنِ الْمَوْقِعَتَيْنِ أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي التَّارِيخِ
الْإِسْلَامِيِّ، وَمِنْهُ كَانَتْ هَذِهِ الْمَرْحَلَةُ التَّارِيخِيَّةُ مِنْ أخطرِ الْمَرَاجِلِ تَحْقِيقًا
وَتَدْقِيقًا، تَحْرِيرًا وَتَنْظِيرًا.

وَعَلَى هَذَا؛ لَا نَسْتَعْرِبُ وَلَا نَعَجَبُ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ مُعْظَمَ أَهْلِ
الْأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ لَمْ تُطَلَّ بِرَأْسِهَا، وَلَمْ تَنْطَلِقْ فِي نَشْرِ ضَالِّهَا إِلَّا إِبَّانَ
هَذِهِ الْفِتْرَةِ التَّارِيخِيَّةِ^(١٢).

* * *

(١٢) هُنَاكَ بَعْضُ الرِّسَائِلِ الْجَامِعِيَّةِ، وَالكُتُبِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَدْ كَتَبَهَا أَصْحَابُهَا لِخِدْمَتِ
التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ، وَذَلِكَ فِي كَشْفِ بَاطِلِهِ، وَإِخْرَاجِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَمُنَاقَشَةِ الْأَخْبَارِ
وَالْحَوَادِثِ عَلَى ضَوْءِ الصَّنَاعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، فَجَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا، وَمِنْ ذَلِكَ مَا كَتَبَهُ أُسْتَاذُ
التَّارِيخِ الْمُحَقِّقُ أَكْرَمُ ضِيَاءِ الْعُمَرِيِّ فِي أَكْثَرِ مُصَنَّفَاتِهِ، وَكِتَابُ «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ
وَأَثَرِهِ فِي أَحْدَاثِ الْفِتْنَةِ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ» لِسُلَيْمَانَ الْعَوْدَةِ، وَ«أَثَرُ التَّشْيِيعِ عَلَى
الرِّوَايَاتِ التَّارِيخِيَّةِ» لِعَبْدِ الْعَزِيزِ وَوَلِيِّ، وَ«مَرْوِيَّاتُ أَبِي مُحَمَّدٍ فِي تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ» لِيَحْيَى
الْيَحْيَى، وَ«اسْتِشْهَادُ عُثْمَانَ وَوَقْعَةُ الْجَمَلِ» لِحَالِدِ الْعَيْثِ، وَ«تَحْقِيقُ مَوَاقِفِ
الصَّحَابَةِ فِي الْفِتْنَةِ» لِمُحَمَّدٍ أَحْمَرُونَ، وَعَبْرُهَا كَثِيرٌ!

كَمَا أَنَّ هَذِهِ الْفَتْرَةَ لِلْأَسَفِ لَمْ تَقْتَصِرْ عَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ؛ بَلْ
امْتَدَّتْ إِلَى بَعْضِ (الدُّعَاةِ) يَوْمَ خَاضُوا غِمَارَهَا دُونَ تَفْتِيشٍ وَتَحْقِيقٍ
لِأَخْبَارِهَا؛ اللَّهُمَّ سَرِّدِ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ مِنْ هُنَا وَهُنَاكَ.

حَتَّى وَقَعُوا فِي تَنَافُضَاتٍ وَمُخَالَفَاتٍ مَا كَانَ لَهَا أَنْ تَنَالَ شَيْئًا
مِنْ أَقْلَامِهِمْ أَوْ أَلْسِنَتِهِمْ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ التَّحْقِيقِ وَالنَّظَرِ!
وَهُمْ مَعَ اجْتِهَادِهِمْ وَحِرْصِهِمْ فِي الْجَمْعِ وَالتَّوْفِيقِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ
وَالْأَخْبَارِ لَمْ يَسْلَمُوا مِنَ الْخَطَا وَالزَّلَلِ، وَذَلِكَ يَكْمُرُ فِي خَطَايِنِ
مُعْتَبِرِينَ لَا يَسْعُ السُّكُوتُ عَنْهُمَا:

الْخَطَا الْأَوَّلُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ مِنْ حَيْثُ الْقَبُولِ

وَالرَّدِّ.

عِلْمًا أَنَّ ذِكْرَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي هَذِهِ الْحَقْبَةِ
الزَّمَنِيَّةِ مِنَ الْأَهْمِيَّةِ بِمَكَانٍ كَمَا ذَكَرْنَا؛ بَلْ كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ الْإِعْتِنَاءِ
بِهَا أَكْثَرَ مَا يَكُونُ مِنْ غَيْرِهَا، لِاسِيَّمَا وَأَنَّ التَّارِيخَ الْإِسْلَامِيَّ لَمْ تَعْلُقْ
بِهِ الشُّبُهَاتُ، وَيَسُرُّ فِيهِ التَّشْوِيبُ إِلَّا مُنْذُ هَذِهِ الْفَتْرَةِ الْخَطِيرَةِ حَيْثُ
وَجَدَ أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْفِتَنِ مَرْتَعًا خَصْبًا وَوَقْتًا مُنَاسِبًا فِي
تَحْرِيفِ الْحَقَائِقِ التَّارِيخِيَّةِ، وَتَرْوِيجِ بَاطِلِهِمْ عَلَى اخْتِلَافِ مَشَارِبِهِمْ
وَنَحْلِهِمْ؛ وَهُوَ كَذَلِكَ لِمَنْ تَدَبَّرَ التَّارِيخَ الْإِسْلَامِيَّ^(١٣).

بَلْ إِخَالِكَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْمُنْعَطَفَ التَّارِيخِيَّ لَمْ يَأْخُذْ فِي

ظُهُورِهِ وَاتِّسَاعِهِ إِلَّا إِبَّانَ هَذِهِ الْحَقْبَةِ الْخَطِيرَةِ.

لِذَا نَجِدُ الْجَهَابِدَةَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ هُمْ صَيَارِفُهُ الْحَدِيثِ
وَالْأَخْبَارِ قَدْ خَافُوا مِنَ الْحَوْضِ وَالْوُلُوجِ فِي ذِكْرِ مَا حَصَلَ بَيْنَ

(١٣) هُنَاكَ (لِلْأَسَفِ) كَثِيرٌ مِنْ كُتُبِ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ، لَمْ تَسَلَمْ مِنَ الْعَبَثِ التَّارِيخِيِّ
الَّذِي صَنَعْتُهُ أَيْدِي الشَّيْعَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالبِدْعِ، لِاسِيَّمَا كُتُبُ الْأَدَبِ
(وَلَا أَدَب!)، ابْتِدَاءً مِنْ «الْأَعْيَانِ» لِلْأَصْفَهَانِيِّ، وَ«الْبَيَانِ وَالتَّبْيِينِ» لِلْحَاحِظِ،

وَأَنْتِهَاءً «بِالْعَقْدِ الْفَرِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ وَمَا بَعْدَهُ . وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!

الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَزَلَّةٍ أَقْدَامٍ، وَمَضَلَّةٍ أَفْهَامٍ
إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَالضَّرُورَةَ تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا.

هَذَا كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ الْعِلْمِيِّ التَّرِيثُ وَالتَّأْيِي فِي ذِكْرِ مَا ذُكِرَ،
وَكَذَلِكَ الْحَوْضُ فِي نَبَشِ مَا كَانَ حَقَّهُ السُّكُوتُ.

* * *

الخطأ الثاني: ما يتعلَّق بِذِكْرِ أَصْلِ الْمَوْضُوعِ، وَهُوَ مَا حَصَلَ
بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ تَشَاجُرٍ وَقِتَالٍ وَخَوْهِ.

فَهَذَا بَيِّنَةُ الْقَصِيدِ مِنْ ذِكْرِ وَكِتَابَةِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ، إِذْ هُوَ مِنَ
الْخَطَأِ بِمَكَانٍ لَتَعَلُّقِهِ بِالْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ، فَهُوَ لَيْسَ كَسَابِقِهِ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ
بِالْأَخْبَارِ وَمُنَاقَشَةِ أَسَانِيدِهَا كَلًّا؛ بَلْ هُوَ فَوْقَ ذَلِكَ!

لِذَا سَوَّفَ أَذْكَرُ بَعْضَ مَا يُسَعِّفُنِي ذِكْرُهُ بُحَاهُ هَذَا الْمَوْضُوعِ
اسْتِجْلَاءً لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَلَسْتُ هُنَا أَنْتَرِعُ حُكْمًا، أَوْ أُصَدِّرُ رَأْيًا
بِقَدْرِ مَا اسْتَخْلِصْتُهُ مِنْ أَحْكَامٍ وَفَوَائِدٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ
رَسُولِهِ ﷺ، وَكَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمِنْ خِلَالِ هَذَا أَحْبَبْتُ أَنْ أَقِفَ بِالْمُسْلِمِ عَلَى تَحْرِيرِ مَوْقِعِي
(الْجَمَلِ وَصِفِيْنَ) تَحْرِيرًا مُخْتَصَرًا بَعْدَ التَّنْقِيحِ وَالتَّرْجِيحِ لِأَخْبَارِهِمَا،
مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ بِتَحْرِيرَاتِ وَتَحْقِيقَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُحَقِّقِينَ
ابْتِدَاءً بِشَيْخِ الْمَفْسَّرِينَ: مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ (٣١٠)، وَانْتِهَاءً
بِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ (٧٢٨)، وَمِنْ بَعْدَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
وَالرُّسُوخِ، كُلُّ هَذَا لِأَهْمِيَّةِ هَذِهِ الْفِتْرَةِ التَّارِيخِيَّةِ كَمَا أَسْلَفْتُ أَنْفًا^(١٤).

(١٤) وَمِنْ أَحْسَنِ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ الْمَحْرُورَةِ فِي شَأْنِ الصَّحَابَةِ؛ لِاسِيْمَا
مَوْقِعَةِ (الْجَمَلِ وَصِفِيْنَ) مَا كَتَبَهُ الْأَخُ مُحَمَّدُ أَحْمَدُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِهِ الْمَفِيدِ «تَحْقِيقِ مَوَاقِفِ
الصَّحَابَةِ فِي الْفِتْنَةِ مِنْ مَرْوِيَّاتِ الطَّبْرِيِّ»، فَقَدْ قَامَ حَفِظَهُ اللَّهُ بِتَحْرِيرِ وَتَحْقِيقِ
عِلْمِيٍّ، مَعَ تَوْجِيهِ الرُّوَايَاتِ، وَكَذَا نَاصِرُ بْنُ عَلِيٍّ الشَّيْخُ فِي كِتَابِهِ الْقَدُّ «عَقِيدَةُ أَهْلِ
السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الصَّحَابَةِ»، وَ«اسْتِشْهَادُ عُثْمَانَ وَوَقْعَةُ الْجَمَلِ» لِخَالِدِ الْعَيْثِ،
وغيرهم كثيرًا!

وَمَا شَجَّعَنِي أَيْضًا عَلَى ذِكْرِ وَتَحْرِيرِ هَاتَيْنِ الْمُوقَعَتَيْنِ أَنْ بَعْضَ
شُدَاةِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ كُلَّمَا مَرَّوْا بِهَذِهِ (الْفِتْنَةِ) فِي كُتُبِ التَّارِيخِ
يَقْعُونَ فِي حَرَجٍ وَلَبْسٍ فِي تَحْرِيرِ بَعْضِ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ؛ مَعَ مَا تُبْقِيهِ
مِنْ سُؤَالَاتٍ وَمَحَارَاتٍ تَفْتَقِرُ عِنْدَهُمْ إِلَى إجاباتٍ وَإِحَالَاتٍ!
كَمَا أَنِّي هُنَا لَمْ أَكُنْ (ابنُ جَلَا وَطَلَّأُغُ الشَّنَايَا) فِي تَحْرِيرِ هَذِهِ
الْفِتْرَةِ؛ اللَّهُمَّ نَاقِلٌ مَعَ بَعْضِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، وَالتَّنْقِيحِ وَالتَّرْجِيحِ
عَلَى قَوَاعِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ.
وَأخِيرًا؛ دُونَكَ أَحِي الْمُسْلِمُ هَاتَيْنِ الْمُوقَعَتَيْنِ (الجَمَلِ،
وَصِفَّيْنِ) بَعْدَ تَحْرِيرِ وَاخْتِصَارِ، وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ أَكُونَ قَدْ قَرَّنتُ لَكَ
الطَّرِيقَ، وَذَلَّلْتُ لَكَ السَّبِيلَ، فإِلَى الْمُؤَعُّودِ.



مَوْقِعَةُ الْجَمَلِ (١٥)

لَقَدْ دَارَتْ رَحَى الْحَرْبِ فِيهَا بَيْنَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ مَعَهُ، وَبَيْنَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ مَعَهُمْ، وَكَانَتْ سَنَةَ (٣٦).

لَمَّا وَقَعَ قِتْلُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ سَنَةَ (٣٥) كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ خَرَجْنَ إِلَى الْحَجِّ فِي هَذَا الْعَامِ فِرَارًا مِنَ الْفِتْنَةِ، فَلَمَّا بَلَغَ النَّاسَ أَنَّ عُثْمَانَ قَدْ قُتِلَ أَقْمَنَ بِمَكَّةَ، وَقَدْ تَجَمَّعَ بِمَكَّةَ خَلْقٌ كَثِيرٌ وَجَمٌّ غَفِيرٌ مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ حَيْثُ اسْتَأْذَنَّا عَلِيًّا فِي الْاِعْتِمَارِ فَأُذِنَ لَهُمَا، فَخَرَجَا إِلَى مَكَّةَ وَتَبِعَهُمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

وَكَذَا قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ ابْنُ عُمَرَ، وَمِنَ الْيَمَنِ يَعْلَى ابْنُ أُمَيَّةَ عَامِلُ عُثْمَانَ عَلَيْهَا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ عَامِلُهُ عَلَى الْبَصْرَةِ، وَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ حِينَئِذٍ يَفِدُونَ عَلَى مَكَّةَ، وَلَمَّا كَثُرُوا فِيهَا قَامَتْ فِيهِمْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَحَثَّتُهُمْ عَلَى الْقِيَامِ بِطَلَبِ دَمِ عُثْمَانَ، وَذَكَرَتْ مَا افْتَاتَ بِهِ أَوْلَيْكَ مِنْ قَتْلِهِ فِي بَلَدٍ حَرَامٍ وَشَهْرٍ حَرَامٍ، وَلَمْ يَرْفُؤُوا جَوَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَفَكُوا الدَّمَاءَ وَأَخَذُوا الْأَمْوَالَ، فَاسْتَجَابَ النَّاسُ لَهَا، وَطَاوَعُوهَا عَلَى مَا تَرَاهُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَصْلَحَةِ، وَقَالُوا لَهَا: حَيْثُمَا سِرْتِ سِرْنَا مَعَكَ، وَبَعْدَ أَنْ تَعَدَّدَتْ آرَاؤُهُمْ فِي تَحْدِيدِ الْجِهَةِ الَّتِي يَسِيرُونَ إِلَيْهَا أَجْمَعُوا عَلَى الدَّهَابِ إِلَى الْبَصْرَةِ، فَلَمَّا أَتَوْا الْبَصْرَةَ مَنَعَهُمْ مِنْ دُخُولِهَا عُثْمَانُ بْنُ حَنِيفٍ عَامِلُ عَلِيٍّ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ، وَجَرَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مُرَاسَلَةٌ وَمُحَاوَرَةٌ.

* * *

(١٥) انظُرْ وَقْعَةَ الْجَمَلِ «تَارِيخُ خَلِيفَةَ» (١٨١)، و«تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ» (٤/٤٥٦)، و«الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ» لابنِ كَثِيرٍ (٧/٢٣٠)، و«تَارِيخُ ابْنِ خُلْدُونٍ» (٢/١٥٣).

... ثم ما لبثوا أن اصطَلَحُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيَّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ بَلَغَهُمْ أَنَّهُ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهِمْ... فَأَخَذَ عَلَيٌّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ فِي الْأَجَاهِ بَعْدَهُمْ فِي جَمْعٍ كَبِيرٍ قَاصِدًا الشَّامَ، وَهُوَ يَرْجُو أَنْ
يُذَرِكَهُمْ قَبْلَ وُصُولِهِمْ إِلَى الْبَصْرَةِ، فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّهُمْ قَدْ فَاتُوهُ، اسْتَمَرَ فِي
طَرِيقِهِ إِلَيْهِمْ قَاصِدًا الْبَصْرَةَ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ^(١٦).

كَمَا اسْتَنْفَرَ عَلَيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْلَ الْكُوفَةِ لِيَلْحَقُوا بِهِ،
وَقَدْ اسْتَحَابَ لِلتَّغْيِيرِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ
وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ... وَقَدِمُوا عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَلَقَّاهُمْ بِذِي
قَارٍ^(١٧) إِلَى أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ فِي جَمَاعَةٍ، مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ فَرَحَّبَ بِهِمْ.

وَقَالَ: يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ أَنْتُمْ لَقَيْتُمْ مُلُوكَ الْعَجَمِ وَفَضَضْتُمْ
جُمُوعَهُمْ، وَقَدْ دَعَوْتُمْ لِيَتَشَهَّدُوا مَعَنَا إِخْوَانَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ.
فَإِنْ يَرْجِعُوا فَذَلِكَ الَّذِي تُرِيدُهُ، وَإِنْ أَبَوْا دَاوَيْنَاهُمْ بِالرَّفْقِ حَتَّى
يَبْدُوْنَا بِالظُّلْمِ، وَلَنْ نَدَعَ أَمْرًا فِيهِ صَلَاحٌ إِلَّا آتَرْنَاهُ عَلَى مَا فِيهِ الْفَسَادُ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(١٨).

وَفِي هَذَا تَوْضِيحٌ لِمَقْصِدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَأَنَّ مَقْصِدَهُ الْأَوَّلَ وَالْأَخِيرَ: هُوَ طَلَبُ الْإِصْلَاحِ، وَأَنَّ الْقِتَالَ كَانَ
غَيْرَ مُجَبِّبٍ إِلَيْهِ، لَا سِيَّمَا مَعَ إِخْوَانِهِ الْبَرَّةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَهَكَذَا كَانَ مَقْصِدُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ
مِنْ خُرُوجِهِمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْبَصْرَةِ مِنْ أَرْضِ الْعِرَاقِ: هُوَ التَّمَاسُ

(١٦) «تَارِيخُ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ» لابن جرير الطبري (٤/٤٥٥)، و«الكامل» لابن الأثير
(٣/٢٢١)، و«البدائية والنهائية» لابن كثير (٧/٢٥٥).

(١٧) ذُو قَارٍ : مَاءٌ لِبَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، قَرِيبٌ مِنَ الْكُوفَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَاسِطٍ... وَفِيهِ كَانَتْ
الْوَقْعَةُ الْمَشْهُورَةُ بَيْنَ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، وَالْفُرْسِ «مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ» لِيَأْقُوتِ الْحَمَوِيِّ
(٤/٢٩٣).

(١٨) «تَارِيخُ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ» لابن جرير الطبري (٤/٤٧٧)، و«الكامل» لابن الأثير
(٣/٢٢٧)، و«البدائية والنهائية» لابن كثير (٧/٢٥٧).

الإصلاح بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَمْرٍ يَرْضِيهِ طَرَفَا النَّزَاعِ، وَيُحْسَمُ بِهِ
الِاخْتِلَافُ، وَتَجْتَمِعُ بِهِ كَلِمَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَخْرُجُوا مُقَاتِلِينَ وَلَا دَاعِينَ
لِأَحَدٍ مِنْهُمْ لِيُؤَلُّوهُ الْخِلَافَةَ، وَهَذَا مَا قَرَّرَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الْفِصَلِ فِي الْمَلَلِ وَالْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ"
(١٥٨/٤): "وَأَمَّا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَالزُّبَيْرِيُّ وَطَلْحَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمَنْ
مَعَهُمْ فَمَا أَبْطَلُوا قَطُّ إِمَامَةَ عَلِيٍّ، وَلَا طَعَنُوا فِيهَا، وَلَا ذَكَرُوا فِيهِ
جَرْحَةً تَحُطُّهُ عَنِ الْإِمَامَةِ، وَلَا أَحَدَثُوا إِمَامَةً أُخْرَى، وَلَا حَدَدُوا بَيْعَةَ
لِغَيْرِهِ هَذَا مَا لَا يَقْدِرُ أَنْ يَدَّعِيَهُ أَحَدٌ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

بَلْ يَقْطَعُ كُلُّ ذِي عِلْمٍ عَلَى أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، إِذْ لَا
شَكَّ فِي كُلِّ هَذَا فَقَدْ صَحَّ صِحَّةً ضَرُورِيَّةً لَا إِشْكَالَ فِيهَا أَنَّهُمْ لَمْ
يَمْضُوا إِلَى الْبَصْرَةِ لِحَرْبِ عَلِيٍّ، وَلَا خِلَافًا عَلَيْهِ، وَلَا نَفْضًا لِبَيْعَتِهِ، وَلَوْ
أَرَادُوا ذَلِكَ لِأَحَدَثُوا بَيْعَةً غَيْرَ بَيْعَتِهِ، هَذَا مِمَّا لَا يَشْكُ فِيهِ أَحَدٌ، وَلَا
يُنْكِرُهُ أَحَدٌ.

فَصَحَّ أَنَّهُمْ إِنَّمَا نَهَضُوا إِلَى الْبَصْرَةِ لِسَدِّ الْفَتْحِ الْحَادِثِ فِي
الْإِسْلَامِ مِنْ قَتْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظُلْمًا، وَبُرْهَانُ
ذَلِكَ أَنَّهُمْ اجْتَمَعُوا وَلَمْ يَقْتَتِلُوا وَلَا تَحَارَبُوا!، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ عَرَفَ
قَتْلَهُ عُثْمَانَ أَنَّ الْإِرَاعَةَ (أَي: الطَّلَبَ)، وَالتَّدْبِيرَ عَلَيْهِمْ فَبَيَّتُوا عَسْكَرَ
طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، وَبَدَلُوا السَّيْفَ فِيهِمْ فَدَفَعَ الْقَوْمُ عَنْ أَنْفُسِهِمْ فِي
دَعْوَى حَتَّى خَالَطُوا عَسْكَرَ عَلِيٍّ فَدَفَعَ أَهْلُهُ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَكُلُّ
طَائِفَةٍ تَنْظُرُ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأُخْرَى بُدِيءَ بِهَا بِالْقِتَالِ، وَاخْتَلَطَ الْأَمْرُ
اخْتِلَاطًا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الدَّفَاعِ عَنْ نَفْسِهِ، وَالْفَسَقَةُ مِنْ
قَتْلِهِ عُثْمَانَ لَا يَقْتَرُونَ مِنْ شَنْ الْحَرْبِ وَإِضْرَامِهِ، فَكَلَّمْنَا الطَّائِفَتَيْنِ
مُصِيبَةً فِي غَرَضِهَا وَمَقْصِدِهَا مُدَافِعَةً عَنْ نَفْسِهَا".

وَكَذَا يُقَرَّرُ هَذَا الْمَقْصِدَ الَّذِي لِأَجْلِهِ خَرَجَتْ عَائِشَةُ وَمَنْ مَعَهَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْبَصْرَةِ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ فِي "الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ" (١٥١): "وَيُمْكِنُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فِي جَمْعِ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ، وَضَمَّ نَشْرِهِمْ، وَرَدَّهُمْ إِلَى قَانُونٍ وَاحِدٍ حَتَّى لَا يَضْطَرُّوا فَيَقْتَتِلُوا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِأَشْيَاءٍ سِوَاهُ".

وَهَذَا مَا يُؤَكِّدُهُ ابْنُ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا خَرَجَتْ إِلَّا لِلِإِصْلَاحِ؛ حَيْثُ قَالَ فِي "فَتْحِ الْبَارِي" (٥٦/١٣): "وَيَدُلُّ لِذَلِكَ أَنَّ أَحَدًا لَمْ يَنْقُلْ أَنَّ عَائِشَةَ وَمَنْ مَعَهَا نَارَعُوا عَلِيًّا فِي الْخِلَافَةِ، وَلَا دَعُّوا إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ لِيُؤَلِّهُ الْخِلَافَةَ".

وَكَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "مُخْتَصَرِ السِّيَرَةِ" (٢٥١): "وَبَلَغَ الْخَبْرُ (مَقْتَلُ عُثْمَانَ) عَائِشَةَ، وَهِيَ حَاجَةٌ وَمَعَهَا طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، فَخَرَجُوا إِلَى الْبَصْرَةِ يُرِيدُونَ الْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَاجْتِمَاعَ الْكَلِمَةِ".

* * *

فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا قَصَدَتْ يُخْرُجُهَا إِلَى الْبَصْرَةِ إِلَّا الْإِصْلَاحَ بَيْنَ بَنِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(١٩)، وَهَذَا وَرَدَتْ أَخْبَارًا مِنْهَا:

"أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا نَزَلَ بِذِي قَارٍ دَعَا الْقَعْقَاعَ بْنَ عَمْرٍو، فَأَرْسَلَهُ إِلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَقَالَ لَهُ: الْقِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ (طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ) يَا ابْنَ الْحَنْظَلِيَّةِ فَادْعُهُمَا إِلَى الْأُلْفَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَعَظَّمِ الْفُرْقَةَ.. فَخَرَجَ الْقَعْقَاعُ حَتَّى قَدِمَ الْبَصْرَةَ فَبَدَأَ بِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، وَقَالَ: أَيُّ أُمَّهَ مَا أَشْخَصَكَ وَمَا أَقْدَمَكَ هَذِهِ الْبَلَدَةَ؟

(١٩) انظر: «عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الصَّحَابَةِ» لِنَاصِرِ الشَّيْخِ (٧٠٤).

قَالَتْ: أَيُّ بُنَى إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: فَابْعَثِي إِلَى طَلْحَةَ
وَالزُّبَيْرِ حَتَّى تَسْمَعِي كَلَامِي وَكَلَامَهُمَا، فَبَعَثَتْ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقَالَ:
إِنِّي سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَشْخَصَهَا وَأَقْدَمَهَا هَذِهِ الْبِلَادَ؟
فَقَالَتْ: إِصْلَاحُ بَيْنِ النَّاسِ، فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟ أُمَّتَابِعَانِ أَمْ
مُخَالِفَانِ؟

قَالَا: مُتَابِعَانِ، قَالَ: فَأَخْبِرَانِي مَا وَجْهَ هَذَا الْإِصْلَاحِ؟ فَوَاللَّهِ
لَئِنْ عَرَفْتَاهُ لَنُصَلِّحَنَّ، وَإِنْ أَنْكَرْتَاهُ لَا نُصَلِّحُ.
قَالَا: فَتَلَّهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّ هَذَا إِنْ تُرِكَ كَانَ تَرْكًا
لِلْقُرْآنِ" (٢٠).

* * *

فَلَمَّا رَجَعَ الْقَعْقَاعُ بْنُ عَمْرٍو إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ
أَصْحَابَ الْجَمَلِ اسْتَجَابُوا إِلَى مَا بَعَثَهُ بِهِ إِلَيْهِمْ . فَأَدْعَنَ عَلِيٌّ لِذَلِكَ
وَبَعَثَ إِلَى طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ يَقُولُ: "إِنْ كُنْتُمْ عَلَيَّ مَا فَارَقْتُمْ عَلَيَّ
الْقَعْقَاعُ ابْنَ عَمْرٍو فَكُفُّوا حَتَّى نَنْزِلَ فَتَنْظُرَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَأَرْسَلَا
إِلَيْهِ: إِنَّا عَلَى مَا فَارَقْنَا عَلَيْهُ الْقَعْقَاعُ بْنُ عَمْرٍو مِنْ الصُّلْحِ بَيْنَ
النَّاسِ" (٢١).

فَفِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَمَنْ مَعَهَا لَمْ يَقْصِدُوا بِخُرُوجِهِمْ تَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
كَمَا يَزْعُمُ ذَلِكَ مُبْغِضُوا الصَّحَابَةَ مِنَ الرَّافِضَةِ، وَإِنَّمَا الْعَرَضُ الَّذِي
كَانُوا يُرِيدُونَهُ: هُوَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ!

* * *

كَمَا أَنَّ الَّذِينَ طَلَبُوا الْخُرُوجَ مِنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وَهُمْ
طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا أَنَّهُمْ كَانُوا يُعَلِّقُونَ آمَالًا عَلَى خُرُوجِهَا فِي

(٢٠) «تَارِيخُ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ» لابن حَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ (٤/٤٤٨)، و«الْكَامِلُ» لابن الأثير

(٢٣٣/٣)، و«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لابن كَثِيرٍ (٧/٢٥٩).

(٢١) انظُرْ: «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لابن كَثِيرٍ (٧/٢٦١).

حَسْمِ الاختِلافِ، وَجَمْعِ الكَلِمَةِ، وَلَمْ يَحْطُرْ عَلَى بَالِهِم قَتْلُ أَحَدٍ؛
لَأَنَّهُمْ مَا أَرَادُوا إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَاعُوا!
وعلى هَذَا يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ العَرَبِيِّ فِي "العَوَاصِمِ مِنْ
القَوَاصِمِ" (١٥٢): "فَخَرَجَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُم رَجَاءً أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ إِلَى أُمَّهَم، فَيَرَاعُوا حُرْمَةَ نَبِيِّهِمْ،
وَاحْتَجُّوا عَلَيْهَا عِنْدَمَا حَاوَلَتْ الامْتِنَاعَ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي
كَثِيرٍ مِنْ بَحْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ
وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾
[النساء: ١١٤]، ثُمَّ قَالُوا لَهَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ خَرَجَ فِي الصُّلْحِ وَأَرْسَلَ
فِيهِ، فَرَجَحَتِ الْمُثُوبَةَ وَاعْتَنَمَتِ الفُرْصَةَ، وَخَرَجَتْ حَتَّى بَلَغَتِ الأَفْضِيَّةَ
مَقَادِيرَهَا".

وَكَذَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "مِنْهَاجِ السُّنَنِ"
(١٨٥/٢): "فَإِنَّ عَائِشَةَ أُمُّ نُفَاتِلَ، وَلَمْ تَخْرُجْ لِقِتَالِ، وَإِنَّمَا خَرَجَتْ
بِقَصْدِ الإِصْلَاحِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ... لَا قَاتِلَتْ، وَلَا أَمَرَتْ بِقِتَالِ هَكَذَا
ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ المَعْرِفَةِ بِالأَخْبَارِ".
وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي "فَتْحِ البَارِي" (١٠٨/٧)
مُبَيِّنًا القَصْدَ الَّذِي خَرَجَتْ مِنْ أَجْلِهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا هِيَ وَمَنْ
مَعَهَا بِقَوْلِهِ: "والعذرُ في ذلك عن عائشة أنها كانت متأولةً هي
وطلحة والزبير، وكان مرادهم إيقاع الإصلاح بين الناس، وأخذ
القصاص من قتلة عثمان رضي الله عنهم أجمعين، وكان رأي علي:
الاجتماع على الطاعة، وطلب أولياء المقتول القصاص ممن يثبت
عليه القتل بشروطه".

فَلَا مَقْصَدَ إِذْنٍ مِنْ خُرُوجِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
هِيَ وَمَنْ مَعَهَا مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْبَصْرَةِ: إِلَّا بُعِيَةَ الْإِصْلَاحِ
بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ تَخْرُجْ لِقِتَالٍ، وَلَا أَمَرَتْ بِهِ.

ثُمَّ إِنَّ إِرَادَةَ الصُّلْحِ لَمْ يَكُنْ مِنْ جَانِبِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
هِيَ وَمَنْ مَعَهَا فَحَسِبْ؛ بَلْ كَانَ أَيْضًا إِرَادَةَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ
مَعَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَنَا قَرِيبًا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا بَعَثَ إِلَى
طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ يَقُولُ: "إِنْ كُنْتُمْ عَلَيَّ مَا فَارَقْتُمْ عَلَيْهِ الْقَعْقَاعَ بْنَ عَمْرٍو
فَكُفُّوا حَتَّى نَنْزِلَ فَتَنْظُرَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ: إِنَّا عَلَى مَا فَارَقْنَا
عَلَيْهِ الْقَعْقَاعَ بْنَ عَمْرٍو مِنَ الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ" (٢٢).

وَلَمَّا كَانَ جَوَائِزُهُمْ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا "اطْمَأَنَّتِ
النُّفُوسُ وَسَكَنتْ وَاجْتَمَعَ كُلُّ فَرِيقٍ بِأَصْحَابِهِ مِنَ الْجَيْشَيْنِ فَلَمَّا
أَمْسَوْا بَعَثَ عَلِيٌّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ إِلَيْهِمْ، وَبَعَثُوا إِلَيْهِ مُحَمَّدَ بْنَ
طَلْحَةَ السَّجَّادَ وَعَوَّلُوا جَمِيعًا عَلَى الصُّلْحِ وَبَاتُوا بِخَيْرِ لَيْلَةٍ لَمْ يَبِيتُوا
بِمَثَلِهَا لِلْعَافِيَةِ" (٢٣).

* * *

"وَلَمَّا أُرْسِلَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى عَلِيٍّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُعَلِّمُهُ أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ لِلصُّلْحِ فَرِحَ هَوْلَاءُ وَهَوْلَاءُ
لَا تَفْأَقِيهِمْ عَلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ:

وهو الصُّلْحُ، وَلَمَّا رَجَعَ الْقَعْقَاعُ بْنُ عَمْرٍو مِنْ عِنْدِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ
وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ بِمَثَلِ رَأْيِهِمْ جَمَعَ عَلِيٌّ النَّاسَ ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا فِيهِمْ:

فَحَمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَتَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ
الْجَاهِلِيَّةَ وَشَقَاءَهَا، وَالْإِسْلَامَ وَالسَّعَادَةَ وَإِنْعَامَ اللَّهِ عَلَى الْأُمَّةِ

(٢٢) انظر: «البدائية والنهائية» لابن كثير (٢٦١/٧).

(٢٣) انظر: «تاريخ الأمم والملوك» لابن جرير الطبري (٥/٤)، و«الكامل» لابن

الأثير (٢٤٢/٣)، و«البدائية والنهائية» لابن كثير (٢٦١/٧).

بِالْجَمَاعَةِ بِالْخَلِيفَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ حَدَّثَ هَذَا
 الْحَدِيثُ الَّذِي جَرَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَقْوَامٌ طَلَبُوا هَذِهِ الدُّنْيَا، حَسَدُوا
 مَنْ آفَأَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى الْفَضِيلَةِ، وَأَرَادُوا رَدَّ الْأَشْيَاءِ عَلَى أَدْبَارِهَا،
 وَاللَّهُ بِالْعُ امْرُءٍ، وَمُصِيبٌ مَا أَرَادَ؛ أَلَا وَإِنِّي رَاحِلٌ غَدًا فَارْتَحِلُوا، أَلَا وَلَا
 يَزْرَحِلَنَّ مَعِيَ أَحَدٌ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ عُثْمَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ
 النَّاسِ" (٢٤).

* * *

وهكذا بات الصلح بين الفريقين محل اتفاق، وذلك في
 وجوب إقامة الحد، وتنفيذ القصاص في قتل عثمان، ولم يخطر القتل
 على بال أحد منهم، ولكن المفسدين في الأرض الذين قتلوا عثمان
 رضي الله عنه أصابهم العم وأدركهم الحزن من اتفاق الكلمة، وجمع
 الشمل، وأيقنوا أن الصلح هذا سيكشف أمرهم، وسيسلم رؤوسهم
 إلى سيف الحق، وقصاص الخليفة، فباتوا يدبرون أمرهم بليل، فلم
 يجدوا سبيلاً لنجاتهم إلا بأن يعملوا على إبطال الصلح، وتفريق
 صفوف المسلمين!

كما قض مضجعهم قول علي رضي الله عنه في خطبته التي
 ذكرناها آنفاً: "ألا وإني راحلٌ غداً فارتحلوا، ألا ولا يرتحلن معي أحدٌ
 أعان على قتل عثمان في شيءٍ من أمور الناس".

* * *

"فلما قال هذا اجتمع من رؤوسهم جماعة: كالأشتر
 النخعي، وشريح بن أوفى، وعبد الله بن سبأ (المعروف بابن
 السوداء)، وسالم بن ثعلبة، وعلياء بن الهيثم وغيرهم في ألفين
 وخمسائة، وليس فيهم صحابي (ولله الحمد) فقالوا: ما هذا الرأي؟

(٢٤) «تاريخ الأمم والملوك» لابن جرير الطبري (٤/٤٩٣)، و«البداية والنهائية» لابن
 كثير (٧/٢٦٠).

وَعَلَيَّ وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللَّهِ مِمَّنْ يَطْلُبُ قَتْلَةَ عُثْمَانَ، وَأَقْرَبُ إِلَى الْعَمَلِ بِذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ مَا سَمِعْتُمْ، عَدَا يَجْمَعُ عَلَيْكُمُ النَّاسَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ: أَنْتُمْ فَكَيْفَ بِكُمْ وَعَدَدُكُمْ قَلِيلٌ فِي كَثْرَتِهِمْ؟

فَقَالَ الْأَشْتَرُ: قَدْ عَرَفْنَا رَأْيَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ فِينَا، وَأَمَّا رَأْيُ عَلِيٍّ فَلَمْ نَعْرِفْهُ إِلَى الْيَوْمِ؛ فَإِنْ كَانَ اصْطَلَحَ مَعَهُمْ فَإِنَّمَا اصْطَلَحُوا عَلَى دِمَائِنَا، فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا أَلْحَقْنَا عَلِيًّا بِعُثْمَانَ، فَرَضِي الْقَوْمَ مِنَّا بِالسُّكُوتِ.

فَقَالَ ابْنُ السَّوْدَاءِ: بِنَسِ مَا رَأَيْتَ لَوْ قَتَلْنَاهُمْ فُتِلْنَا، فَإِنَّا يَامَعْشَرَ قَتْلَةَ عُثْمَانَ فِي الْفَيْنِ وَخَمْسُمِائَةٍ، وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَأَصْحَابُهُمَا فِي خَمْسَةِ آلَافٍ، لَا طَاقَةَ لَكُمْ بِهِمْ، وَهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُونَكُمْ! فَقَالَ عَلِيٌّ بِنُ الْهَيْثَمِ: دَعُوهُمْ وَأَرْجِعُوا بِنَا حَتَّى نَتَعَلَّقَ بِبَعْضِ الْبِلَادِ فَنَمْتَنِعَ بِهَا، فَقَالَ: ابْنُ السَّوْدَاءِ: بِنَسِ مَا قُلْتَ، إِذَا وَاللَّهِ كَانَ يَخْطِفُكُمْ النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ السَّوْدَاءِ: يَا قَوْمُ إِنَّ عِزَّكُمْ فِي خَلْطَةِ النَّاسِ، فَإِذَا التَّقَى النَّاسُ فَأَنْشَبُوا الْحَرْبَ وَالْقِتَالَ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا تَدَعُوهُمْ يَجْتَمِعُونَ، فَمَنْ أَنْتُمْ مَعَهُ لَا يَجِدُ بُدًّا مِنْ أَنْ يَمْتَنِعَ، وَيَشْغَلَ اللَّهُ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَمَنْ مَعَهُمَا عَمَّا يُجِبُونَ، وَيَأْتِيهِمْ مَا يَكْرَهُونَ، فَأَبْصُرُوا الرَّأْيَ وَتَفَرَّقُوا عَلَيْهِ" (٢٥).

* * *

فاجتمعوا على هذا الرأي الذي نفوه به الحبيث عبد الله بن سبأ اليهودي، فعدوا مع العلس وما يشعر بهم جيرانهم، فخرجوا متسللين وعليهم طلعة، فخرج مضرهم إلى مضرهم، وبيعهم إلى ربيعهم، وبمايتهم إلى يمايتهم، فوضعوا فيهم السلاح بعته، فنار أهل البصرة، ونار كل قوم في وجوه أصحابهم الذين أتوهم، وبلغ طلحة

(٢٥) «البداية والنهاية» لابن كثير (٢٦٠/٧).

وَالرُّبَيْرَ مَا وَقَعَ مِنَ الْاِعْتِدَاءِ عَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَا: مَا هَذَا؟ قَالُوا:
 طَرَقَنَا أَهْلُ الْكُوفَةِ لَيْلًا، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ حَسَبَ حِطَّةِ أُوَلَيْكَ
 الْمُهْسِدِينَ ذَهَبَتْ مِنْهُمْ فِرْقَةٌ أُخْرَى فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَفَاجَأَتْ مُعَسَكَرَ
 عَلِيٍّ بِوَضْعِ السَّيْفِ فِيهِمْ، وَقَدْ وَضَعَتِ السَّبْيِيَّةُ رَجُلًا قَرِيبًا مِنْ عَلِيٍّ
 يُخْبِرُهُ بِمَا يُرِيدُونَ فَلَمَّا سَمِعَ عَلِيٌّ الصَّوْتَ عِنْدَمَا هَجَمُوا عَلَى مُعَسَكَرِهِ
 قَالَ: مَا هَذَا؟

قَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: مَا شَعَرْنَا إِلَّا وَقَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَدْ
 بَيَّتُونَا^(٢٦).

فَنَارَ كُلُّ فَرِيقٍ إِلَى سِلَاحِهِ، وَلَبَسُوا الْأُمَمَةَ وَرَكِبُوا الْخَيُْولَ، وَلَا
 يَشْعُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَا وَقَعَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ
 قَدَرًا مَقْدُورًا، وَقَامَتِ الْحَرْبُ عَلَى قَدَمٍ وَسَاقٍ، وَتَبَارَزَ الْفُرْسَانُ،
 وَجَالَتِ الشُّجْعَانُ، فَتَشَبَّتِ الْحَرْبُ وَتَوَافَقَ الْفَرِيقَانِ، وَقَدْ اجْتَمَعَ مَعَ
 عَلِيٍّ عَشْرُونَ أَلْفًا، وَالتَّفَّ عَلَى عَائِشَةَ وَمَنْ مَعَهَا نَحْوَ مِنْ ثَلَاثِينَ
 أَلْفًا، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَالسَّبْيِيَّةُ أَصْحَابُ ابْنِ السَّوْدَاءِ (قَبَحَهُ
 اللَّهُ) لَا يَفْتَرُونَ عَنِ الْقَتْلِ، وَمُنَادِي عَلِيٍّ يُنَادِي: أَلَا كُفُؤًا، أَلَا كُفُؤًا،
 فَلَا يَسْمَعُ أَحَدٌ^(٢٧)، فَاشْتَدَّتِ الْمَعْرَكَةُ وَحَمِيَ الْوَطِيسُ، "وَقَدْ كَانَ مِنْ
 سُنَّتِهِمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنَّهُ لَا يُدْفَعُ (لَا يُجْهَرُ عَلَيْهِ) عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا
 يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ، وَقَدْ قُتِلَ مِنْ هَذَا خَلْقٌ كَثِيرٌ جِدًّا"^(٢٨) حَتَّى حَزَنَ عَلِيٌّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشَدَّ الْحُزْنَ، وَجَعَلَ يَقُولُ لِابْنِهِ الْحَسَنِ: يَا بُنَيَّ لَيْتَ

(٢٦) «تَارِيخُ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ» لابن جرير الطبري (٤/٥٠٦)، و«الكامل» لابن الأثير
 (٣/٢٤٢)، و«البدایة والنہایة» لابن كثير (٧/٢٦١) و«فتح الباري» لابن حجر
 (١٣/٥٦).

(٢٧) «البدایة والنہایة» لابن كثير (٧/٢٦٢).

(٢٨) السابق.

أَبَاكَ مَاتَ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَاهُ، قَدْ كُنْتُ أَنَّهَُاكَ عَنِ
هَذَا، قَالَ: يَا بُنَيَّ إِنِّي لَمْ أَرَى أَنَّ الْأَمْرَ يَبْلُغُ هَذَا!" (٢٩).

* * *

ثُمَّ نَزَلَ بِنَفْسِهِ إِلَى مَيْدَانِ الْمَعْرَكَةِ لِإِنْهَاءِ الْقِتَالِ، "وَطَلَبَ
طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ لِيُكَلِّمَهُمَا فَاجْتَمَعُوا حَتَّى التَّمَّتْ أَعْنَاقُ خِيُولِهِمَا،
فَذَكَرَهُمَا بِمَا ذَكَرَهُمَا بِهِ فَانْتَهَى الْأَمْرُ بِرُجُوعِ الزُّبَيْرِ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَفِي
أُنْتَاءِ رُجُوعِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَزَلَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: وَادِي السَّبَاعِ، فَاتَّبَعَهُ
رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: عَمْرُو بْنُ جَرْمُوزٍ، فَجَاءَهُ وَهُوَ نَائِمٌ فَقَتَلَهُ غِيْلَةً" (٣٠).

وَأَمَّا طَلْحَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ بَعْدَ "أَنْ اجْتَمَعَ بِهِ عَلِيٌّ
فَوَعظَهُ تَأخَّرَ فَوَقَفَ فِي بَعْضِ الصُّفُوفِ فَجَاءَهُ سَهْمٌ غَرَبَ فَوْقَ فِي
رُكْبَتِهِ (وَقِيلَ فِي رُكْبَتِهِ وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ)، فَانْتَضَمَ السَّهْمُ رِجْلَهُ مَعَ فَرَسِهِ
فَجَمَحَتْ بِهِ الْفَرَسُ، وَجَعَلَ يُقُولُ: إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ، إِلَيَّ عِبَادَ اللَّهِ،
فَأَذْرَكُهُ مَوْلَى لَهُ فَرَكَبَ وَرَاءَهُ فَأَذْخَلَهُ الْبَصْرَةَ، فَمَاتَ بِدَارٍ فِيهَا،
وَيُقَالُ: إِنَّهُ مَاتَ بِالْمَعْرَكَةِ" (٣١).

وَأَمَّا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَقَامَ بِظَاهِرَةِ الْبَصْرَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَلَّى
عَلَى الْقَتْلَى مِنَ الْقَرِيْقَيْنِ ... ثُمَّ جَمَعَ مَا وَجَدَ لِأَصْحَابِ عَائِشَةَ فِي
الْمَعْسَكِ، وَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُحْمَلَ إِلَى مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ؛ فَمَنْ عَرَفَ شَيْئًا هُوَ

(٢٩) «الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ» لابن كَثِيرٍ (٢٦٢/٧) .

(٣٠) «تَارِيخُ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ» لابن جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ (٥٣٥/٤)، و«الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ» لابن
كَثِيرٍ (٢٦٤/٧)، و«الرِّيَاضُ النَّصْرَةُ فِي مَنَاقِبِ الْعَشْرَةِ» لِلْمُحَبِّ الطَّبْرِيِّ
(٢٨٨/٤) .

(٣١) «الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ» لابن كَثِيرٍ (٢٦٤/٧، ٢٧٠)، و«الرِّيَاضُ النَّصْرَةُ فِي مَنَاقِبِ
الْعَشْرَةِ» لِلْمُحَبِّ الطَّبْرِيِّ (٢٦٦/٤) .

لأهلهم فليأخذوه، إلا سلاحاً كان في الخزان عليه سمة
السُّلْطَانِ" (٣٢).

* * *

"ولما أرادت أم المؤمنين عائشة الخروج من البصرة بعث إليها
علي رضي الله عنه بكل ما ينبغي من مركب وزاد ومتاع وغير ذلك،
وأذن لمن نجا ممن جاء في الجيش معها أن يرجع إلا أن يحب المقام،
واختار لها أربعين امرأة من نساء أهل البصرة المعروفات، وسير معها
أخاها محمد بن أبي بكر، فلما كان اليوم الذي ارتحلت فيه، جاء
علي فوقف على الباب، وحضر الناس وخرجت من الدار (٣٣) في
الهودج فودعت الناس، ودعت لهم، وقالت: يا بني لا يعتب بعضنا
على بعض إن الله ما كان بيني وبين علي في القديم إلا ما يكون
بين المرأة وأحمائها.

فقال علي: صدقت والله ما كان بيني وبينها إلا ذلك، وإنها
لزوجته نبيكم ﷺ في الدنيا والآخرة، وسار علي معها مودعاً ومشيئاً
أميالاً، وسرح بينه معها بقية ذلك اليوم، وكان يوم السبت مستهلاً
رجب سنة ست وثلاثين، وقصدت في مسيرها ذلك إلى مكة،
فأقامت بها إلى أن حجت عامها ذلك ثم رجعت إلى المدينة رضي
الله عنها" (٣٤).

* * *

ومما تقدم ذكره بشأن موقعة الجمل تبين أن القتال وقع بين
الصحابه فيما بينهم كان بدون قصد منهم ولا اختيار، وأن حقيقة

(٣٢) «تاريخ الأمم والملوك» لابن جرير الطبري (٤/٥٣٨)، و«البداية والنهائة» لابن
كثير (٧/٢٦٧).

(٣٣) هي دار عبد الله بن خلف الخزاعي، وهي أعظم دار كانت في البصرة، انظر
«تاريخ الطبري» (٤/٥٣٩)، و«البداية والنهائة» لابن كثير (٧/٢٦٧).

(٣٤) «البداية والنهائة» لابن كثير (٧/٢٦٨).

المؤامرة التي قام بها قتلة عثمان خفيت على كلا الفريقين حتى ظن كل منهما أن الفريق الآخر قصده بالقتال.

وقد وضح حقيقة هذه المؤامرة العلامة ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله، وغيرهما من المحققين من أهل العلم.

قال أبو محمد بن حزم رحمه الله في "الإحكام في أصول الأحكام" (١٨٥/٢): "وأما أهل الجمل فما قصدوا قط قتال علي رضي الله عنه، ولا قصد علي رضي الله عنه قتالهم، وإنما اجتمعوا بالبصرة للنظر في قتلة عثمان رضي الله عنه، وإقامة حق الله تعالى فيهم.

وتسرع الخائفون على أنفسهم أخذ حذ الله تعالى منهم، وكانوا أعداء عظيمه يفرنون من الألف، فأتوا القتال خفية حتى اضطر كل واحد من الفريقين إلى الدفاع عن أنفسهم إذ رأوا السيف قد خالطهم".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "منهاج السنة" (١٨٥/٢): "لم يكن يوم الجمل هؤلاء (الصحابية) قصد في القتال، ولكن وقع الاقتتال بغير اختيارهم، فإنه لما ترأس علي وطلحه والزبير وقصدوا الاتفاق على المصلحة، وأنهم إذا تمكنوا طلبوا قتلة عثمان أهل الفتنة، وكان علي غير راض بقتل عثمان، ولا معين عليه كما كان يخلف، فيقول: "والله ما قتلت عثمان، ولا مالات علي قتله"^(٣٥)، وهو الصادق البار في يمينه، فخشى القتل أن يتفق علي معهم على إمساك القتل، فحملوا دفعا عن أنفسهم فظن علي أنهم حملوا عليه، فحمل دفعا عن نفسه، فوقع الفتنة بغير اختيارهم".

(٣٥) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٠٨/١٥)، و«المصنف» لعبد الرزاق الصنعائي (٤٥٠/١١)، و«المستدرک» للحاكم (٩٥/٣).

فَهَكَذَا سَعَى قَتْلُهُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِذْكَاءِ نَارِ الْفِتْنَةِ،
وَأَشْعَلُوا الْقِتَالَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمَنْ مَعَهُ، وَبَيْنَ عَائِشَةَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَمَنْ
مَعَهُمْ، دُونَ أَنْ يَفْطَنَ لِذَلِكَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ.



خُلَاصَةٌ

مَا جَاءَ فِي مَوْقِعَةِ الْجَمَلِ

أَوَّلًا: أَنَّ ذَهَابَ عَائِشَةَ وَمَنْ مَعَهَا إِلَى الْبَصْرَةِ كَانَ لِأَجْلِ
الإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ أَخْذُ الْقِصَاصِ مِنْ قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ.

ثَانِيًا: أَنَّ عَائِشَةَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ لَمْ يَدْعُوا الْخِلَافَةَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ،
وَلَمْ يُنَازِعُوا عَلِيًّا فِي خِلَافَتِهِ.

ثَالِثًا: أَنَّ الصُّلْحَ حَصَلَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَهُوَ أَخْذُ الْقِصَاصِ مِنْ
قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَابِعًا: أَنَّ الْقِتَالَ دَارَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمَنْ مَعَهُ، وَبَيْنَ عَائِشَةَ وَطَلْحَةَ
وَالزُّبَيْرِ دُونَ عِلْمِ مِنْهُمْ جَمِيعًا.

خَامِسًا: أَنَّ أَصْحَابَ الْفِتْنَةِ مِنَ الثُّورِ وَالْأَعْرَابِ هُمُ الَّذِينَ
أَنْشَبُوا الْحَرْبَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ، هُرُوبًا مِنْ أَخْذِ الْقِصَاصِ مِنْهُمْ.

سَادِسًا: أَنَّ الْقِتَالَ دَارَ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ ظَنًّا مِنْهُمَا أَنَّ الْوَاحِدَ
مِنْهُمَا يَدْفَعُ عَنْهُ صَوْلَةَ الْآخَرِ.

سَابِعًا: أَنَّ الصَّحَابَةَ جَمِيعًا لَمْ يُشَارِكْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي قِتَالِ
الْجَمَلِ الْبِتَّةِ.

ثَامِنًا: أَنَّ الْحَرْبَ ابْتَدَأَتْ وَانْتَهَتْ وَقُلُوبُ الصَّحَابَةِ مُؤْتَلِفَةٌ
مُتَحَابَّةَةٌ فِي اللَّهِ تَعَالَى، مَتْرَاضِيَةٌ مُتْرَاحِمَةٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا.



مَوْقَعَةُ صِفِّينَ (٣٦)

صِفِّينَ: مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الرَّقَّةِ عَلَى شَاطِئِ الْفُرَاتِ مِنَ الْجَانِبِ الْعَرَبِيِّ بَيْنَ الرَّقَّةِ وَبَالِسَ.

وَفِيهِ كَانَتْ مَوْقَعَةُ صِفِّينَ الَّتِي دَارَتْ رَحَاهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبَيْنَ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فِي شَهْرِ صَفَرِ سَنَةِ (٣٧).

وَذَلِكَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا فَرَعَ مِنْ وَقْعَةِ الْجَمَلِ، وَدَخَلَ الْبَصْرَةَ، وَشَبَّحَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا أَرَادَتْ الرُّجُوعَ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ سَارَ مِنَ الْبَصْرَةِ إِلَى الْكُوفَةِ فَدَخَلَهَا، وَكَانَ فِي نِيَّتِهِ أَنْ يَمْضِيَ لِيُرْغِمَ أَهْلَ الشَّامِ عَلَى الدُّخُولِ فِي طَاعَتِهِ كَمَا كَانَ فِي نِيَّةِ مُعَاوِيَةَ أَلَّا يُبَايِعَ حَتَّى يُقَامَ الْحُدُ عَلَى قَتْلَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْ يُسَلَّمُوا إِلَيْهِ لِيُقْتَلَهُمْ، وَلَمَّا دَخَلَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْكُوفَةَ شَرَعَ فِي مُرَاسَلَةِ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَدْ بَعَثَ إِلَيْهِ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، وَمَعَهُ كِتَابٌ أَعْلَمُهُ فِيهِ بِاجْتِمَاعِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى بَيْعَتِهِ، وَدَعَاهُ فِيهِ إِلَى الدُّخُولِ فِيهَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَعْطَاهُ الْكِتَابَ فَطَلَبَ مُعَاوِيَةُ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَرُوُوسَ أَهْلِ الشَّامِ، فَاسْتَشَارَهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُبَايِعُوا حَتَّى يُقْتَلَ قَتْلَةَ عُثْمَانَ، أَوْ أَنْ يُسَلَّمَ إِلَيْهِمْ قَتْلَةَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَجَعَ جَرِيرُ إِلَى عَلِيٍّ فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالُوا.

"وَمَكَتْ عَلِيٌّ يَوْمَئِذٍ لَا يُكَاتِبُ مُعَاوِيَةَ، وَلَا يُكَاتِبُهُ مُعَاوِيَةُ، ثُمَّ دَعَا عَلِيٌّ بِشَيْرِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ وَسَعِيدَ بْنَ قَيْسِ الْهَمْدَانِيِّ، وَشَبَّثَ بْنَ رَبِيعِ التَّمِيمِيِّ فَقَالَ لَهُمْ: ائْتُوا هَذَا الرَّجُلَ (مُعَاوِيَةَ)

(٣٦) انظر مَوْقَعَةَ صِفِّينَ «تَارِيخُ خَلِيفَةَ» (١٩١)، و«تَارِيخُ الْيَعْقُوبِيِّ» (١٨٤ / ٢)، و«تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ» (٥٦١ / ٤)، و«الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» لابنِ كَثِيرٍ (٢٥٣ / ٧)، و«تَارِيخُ ابْنِ خُلْدُونٍ» (١٦٩ / ٢) و«مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (٤١٤ / ٣).

فَادْعُوهُ إِلَى الطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَاسْمَعُوا مَا يَقُولُ لَكُمْ: فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى مُعَاوِيَةَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ حِوَارٌ لَمْ يُوصِلْهُمْ إِلَى نَتِيجَةٍ فَمَا كَانَ مِنْ مُعَاوِيَةَ إِلَّا أَنْ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ مُصَمَّمٌ عَلَى الْقِيَامِ بِطَلَبِ دَمِ عُثْمَانَ الَّذِي قُتِلَ مَظْلُومًا" (٣٧).

ولمَّا رَجَعَ أُوَلَيْكَ النَّفْرُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِجَوَابِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُمْ، وَأَنَّهُ لَنْ يُبَايَعَ حَتَّى يَفْتُلَ الْقَتْلَةَ، أَوْ يُسَلِّمَهُمْ، عِنْدَ ذَلِكَ نَشَبَتِ الْحَرْبُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ...

فَعِنْدَ ذَلِكَ رَفَعَ أَهْلُ الشَّامِ الْمَصَاحِفَ فَوْقَ الرَّمَاحِ، وَقَالُوا: هَذَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، قَدْ فَتَى النَّاسُ فَمَنْ لِيُغُورِ أَهْلَ الشَّامِ بَعْدَ أَهْلِ الشَّامِ؟ وَمَنْ لِيُغُورِ الْعِرَاقَ بَعْدَ أَهْلِ الْعِرَاقِ؟ فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ الْمَصَاحِفَ قَدْ زُفِعَتْ قَالُوا: يُجِيبُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَنُيِّبُ إِلَيْهِ" (٣٨)، وَلَمَّا زُفِعَتِ الْمَصَاحِفُ فَوْقَ الرَّمَاحِ تَوَقَّفتِ الْحَرْبُ ... فَتَمَّ الْإِتِّفَاقُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى التَّحْكِيمِ بَعْدَ انْتِهَاءِ مَوْقَعَةِ صِفِّينَ، وَهُوَ أَنْ يُحْكَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَجُلًا مِنْ جِهَتِهِ، ثُمَّ يَتَّفِقَ الْحَكَمَانِ عَلَى مَا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْمُسْلِمِينَ، فَوَكَّلَ مُعَاوِيَةُ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، وَوَكَّلَ عَلِيٌّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا، ثُمَّ أَخَذَ الْحَكَمَانِ مِنْ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ وَمِنَ الْجُنْدَيْنِ الْعُهُودَ وَالْمَوَاطِنَ أَنَّهُمَا آمَنَانِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَأَهْلِهِمَا، وَالْأُمَّةُ هُمَا أَنْصَارُ عَلَى الَّذِي يَتَّقَاضِيَانِ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ كِلَيْهِمَا عَهْدُ اللَّهِ، وَمِيثَاقُهُ

(٣٧) انظر: «تَارِيخُ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ» لابن جرير الطبري (٤/٥٧٣)، و«الكَامِلُ» لابن

الأثير (٣/٢٨٥)، و«الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ» لابن كثير (٧/٢٨٠).

(٣٨) انظر: «تَارِيخُ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ» لابن جرير الطبري (٤/٥٧٤)، و«الكَامِلُ» لابن

الأثير (٣/٢٨٦)، و«الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ» لابن كثير (٧/٢٨٠).

أَنَّهَمَا عَلَى مَا فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ، وَأَجَلًا الْقَضَاءَ إِلَى رَمَضَانَ، وَإِنْ أَحَبَّا أَنْ يُؤَخَّرَ ذَلِكَ فَعَلَى تَرَاضٍ مِنْهُمَا^(٣٩).

فَلَمَّا اجْتَمَعَ الْحَكَمَانِ وَتَرَاوَضَا عَلَى الْمَصْلَحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَنَظَرَا فِي تَقْدِيرِ الْأُمُورِ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَكُونَ الْفَصْلُ فِي مَوْضُوعِ النَّزَاعِ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ يَكُونُ لِأَعْيَانِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاضٍ عَنْهُمْ، هَذَا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْحَكَمَانِ فِيمَا بَيْنَهُمَا لَا شَيْءَ سِوَاهُ^(٤٠)!

* * *

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي "الْبِدَايَةِ وَالنَّهَائَةِ" (٢٤٥/٦): "وَالْحَكَمَانِ كَانَا مِنْ خِيَارِ الصَّحَابَةِ، وَهُمَا: عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ السَّهْمِيُّ (مِنْ جِهَةِ أَهْلِ الشَّامِ)، وَالثَّانِي: أَبُو مُوسَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ (مِنْ جِهَةِ أَهْلِ الْعِرَاقِ) وَإِنَّمَا نُصِّبَا لِيُصْلِحَا بَيْنَ النَّاسِ، وَيَتَّفَقَا عَلَى أَمْرِ فِيهِ رِفْقٌ بِالْمُسْلِمِينَ، وَحَقٌّ لِدِمَائِهِمْ وَكَذَلِكَ وَقَعَ".

وَإِذَا كَانَ قَرَارُهُمَا الَّذِي اتَّفَقَا عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَّ فَمَا فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ قَامَا بِمُهْمَتَيْهِمَا بِحَسَبِ مَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُمَا وَاقْتِنَاعُهُمَا، وَلَوْ لَمْ تُكَلِّفُهُمَا الطَّائِفَتَانِ مَعًا بِأَدَاءِ هَذِهِ الْمِهْمَةِ لَمَا تَعَرَّضَا لَهَا وَلَا أَبَدِيَا رَأْيًا فِيهَا، فَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَنْ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ!



(٣٩) انظر: «تَارِيخُ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ» لابن جرير الطبري (٤٨/٥)، و«الكَامِلُ» لابن الأثير (٣١٦/٣)، و«الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ» لابن كثير (٢٩٨/٧).
(٤٠) «الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ» لابن كثير (٣٠٢/٧)، و«الْأُمَمُ وَالْمُلُوكُ» للطبري (٦٧/٥)، و«الكَامِلُ» لابن الأثير (٣٢٩/٣).

تَحْقِيقُ قِصَّةِ الْحَكَمَيْنِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أَمَّا مَا يَذْكُرُهُ الْمُؤَرِّخُونَ مِنْ أَنَّ الْحَكَمَيْنِ لَمَّا اجْتَمَعَا بِأَذْرَجٍ مِنْ دُوْمَةِ الْجَنْدَلِ^(٤١)، وَتَفَاوَضَا عَلَى أَنْ يَخْلَعَا الرَّجُلَيْنِ (عَلِيًّا، وَمُعَاوِيَةَ)، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِأَبِي مُوسَى: اسْبِقْ بِالْقَوْلِ، فَتَقَدَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَظَرْتُ فَخَلَعْتُ عَلِيًّا عَنِ الْأَمْرِ، وَيَنْظُرُ الْمُسْلِمُونَ لَأَنْفُسِهِمْ كَمَا خَلَعْتُ سَيْفِي هَذَا مِنْ عُنُقِي، وَأَخْرَجْتُهُ مِنْ عُنُقِهِ فَوَضَعَهُ فِي الْأَرْضِ، وَقَامَ عَمْرُو فَوَضَعَ سَيْفَهُ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَ: إِنِّي نَظَرْتُ فَأُثْبِتُ مُعَاوِيَةَ فِي الْأَمْرِ: كَمَا أُثْبِتُ سَيْفِي هَذَا فِي عَاتِقِي وَتَقَلَّدَهُ، فَأَنْكَرَ أَبُو مُوسَى، فَقَالَ عَمْرُو: كَذَلِكَ اتَّفَقْنَا، وَتَفَرَّقَ الْجَمْعُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْاِخْتِلَافِ^(٤٢).

فَهَذِهِ الْحِكَايَةُ وَمَا يَشَبَّهُهَا مِنْ اِخْتِلَاقِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ قَدْرَ أَبِي مُوسَى وَعَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَنْزِلَتَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ!

* * *

قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي "الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ" (١٧٧) مُبَيِّنًا كَذِبَ هَذِهِ الْقِصَّةِ: "هَذَا كُلُّهُ كَذِبٌ صُرَّاحٌ مَا جَرَى مِنْهُ حَرْفٌ قَطُّ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أُخْبِرَ عَنْهُ الْمُبْتَدِعَةُ، وَوَضَعَتْهُ التَّارِيخِيَّةُ (الْقِصَاصُونَ) لِلْمُلُوكِ، فَتَوَارَثَهُ أَهْلُ الْمِجَانَةِ وَالْجَهَارَةِ بِمَعَاصِي اللَّهِ وَالْبِدَعِ".

(٤١) أذْرَجٌ: بَلَدٌ فِي أَطْرَافِ الشَّامِ، وَدُوْمَةُ الْجَنْدَلِ: اسْمٌ مَكَانٍ عَلَى سَبْعِ مَرَاجِلٍ مِنْ دِمَشْقٍ، انظر «مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ» لِيَاقُوتَ الْحَمَوِيِّ (١/١٧٤)، (٤٨٦/٢).

(٤٢) انظر: «الْعَوَاصِمِ مِنَ الْقَوَاصِمِ» لابن العربي (١٧٤)، و«الْأَمَمَ وَالْمُلُوكَ» لِلطَّبْرِيِّ (٧١/٥)، و«الْكَامِلِ» لابن الأثير (٣/٣٣٢)، و«الْبِدَايَةَ وَالنَّهَايَةَ» لابن كثير (٣٠٩/٧).

ولم يكتفِ الواضِعُونَ مِنْ أَهْلِ التَّارِيخِ هَذَا؛ بَلْ وَسَمُوا
الْحَكَمِينَ بِصِفَاتٍ مَرْدُودَةٍ هَزِيلَةٍ يَتَّخِذُونَ مِنْهَا وَسِيلَةً لِلتَّفَكُّهِ وَالتَّنَدُّرِ!
فَقَدْ وَصَفُوا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَنَّهُ كَانَ
صَاحِبَ غَدْرٍ وَخِدَاعٍ، وَوَصَفُوا أَبَا مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ
أَبْلَهًا، ضَعِيفَ الرَّأْيِ، مَخْدُوعًا فِي الْقَوْلِ، كَمَا وَصَفُوهُ بِأَنَّهُ كَانَ عَلَى
جَانِبِ كَبِيرٍ مِنَ الْعَقَلَةِ^(٤٣).

وَنَحْنُ كَلَامَنَا بِمَا قَالَهُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الشَّيْخِ فِي كِتَابِهِ "عَقِيدَةُ
أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الصَّحَابَةِ" (٧٢٦/٢): "وَكُلُّ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ
فِي هَذَا الْمُبْحَثِ عَنْ مَوْقِعِي (الْجَمَلِ وَصِفَاتِهِ)، وَقَضِيَّةِ التَّحْكِيمِ: هُوَ
الْلاِثِقُ بِمَقَامِ الصَّحَابَةِ فَهُوَ خَالٍ مِمَّا دَسَّهُ الشَّيْعَةُ الرَّافِضَةُ وَغَيْرُهُمْ
عَلَى الصَّحَابَةِ فِي تِلْكَ الْمَوَاطِنِ مِنَ الْحِكَايَاتِ الْمِخْتَلَقَةِ، وَالْأَحَادِيثِ
الْمَوْضُوعَةِ وَمِمَّا يَعْجَبُ لَهُ الْإِنْسَانُ أَنَّ أَعْدَاءَ الصَّحَابَةِ إِذَا دُعُوا إِلَى
الْحَقِّ أَعْرَضُوا عَنْهُ، وَقَالُوا: لَنَا أَخْبَارُنَا وَلَكُمْ أَخْبَارُكُمْ، وَنَحْنُ حِينئِذٍ
نَقُولُ لَهُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبَغِي الْجَاهِلِينَ﴾
[القصص: ٥٥]."

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



(٤٣) انظر: «الأمم والملوك» للطبري (٧٠/٥)، و«الكاميل» لابن الأثير (٣٣٢/٣)،
و«مروج الذهب» للمسعودي (٦٨٤/٢).

سَبَبُ الْقِتَالِ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

وَقَبْلَ الْخُرُوجِ مِنْ مَوْعَةِ (صِفِّينَ) أَحْبَبْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَى مَنْ
سَاوَى بَيْنَ قِتَالِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْخَوَارِجِ بِقِتَالِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ وَمَنْ مَعَهُ!

فَهَذَا ابْنُ حَرْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الْفِصْلِ فِي الْمَلِلِ وَالنَّحْلِ"
(١٥٩/٤) يُبَيِّنُ لَنَا الْبُؤْنَ الْفَارِقَ بَيْنَ الْقِتَالَيْنِ بِقَوْلِهِ: "وَأَمَّا أَمْرُ
مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَبِخِلَافِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُقَاتِلْهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
لَا مِتْنَاعِهِ مِنْ بَيْعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَسْعُهُ فِي ذَلِكَ مَا وَسِعَ ابْنَ عُمَرَ
وَعَيْرُهُ^(٤٤)، لَكِنْ قَاتَلَهُ لَامِتْنَاعِهِ مِنْ إِنْقَاذِ أَوَامِرِهِ فِي جَمِيعِ أَرْضِ الشَّامِ،
وَهُوَ الْإِمَامُ الْوَاجِبُ طَاعَتُهُ، فَعَلِيَ الْمَصِيبُ فِي هَذَا، وَلَمْ يُنْكَرْ مُعَاوِيَةَ
قَطُّ فَضَلَ عَلِيٌّ وَاسْتَحَقَّاقَهُ الْخِلَافَةَ، لَكِنَّ اجْتِهَادَهُ أَذَاهُ إِلَى أَنْ رَأَى
تَقْدِيمَ أَخِي الْقَوْدِ مِنْ قَتَلَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْبَيْعَةِ، وَرَأَى
نَفْسَهُ أَحَقَّ بِطَلْبِ دَمِ عُثْمَانَ".

إِلَى أَنْ قَالَ: "فَلَمْ يَطْلُبْ مُعَاوِيَةَ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ مِنَ الْحَقِّ أَنْ
يَطْلُبَهُ، وَأَصَابَ فِي ذَلِكَ الْأَثَرِ الَّذِي ذَكَرْنَا وَإِنَّمَا أَخْطَأَ فِي تَقْدِيمِهِ ذَلِكَ
عَلَى الْبَيْعَةِ فَقَطُّ، فَلَهُ أَجْرُ الْاجْتِهَادِ فِي ذَلِكَ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِيمَا حُرِمَ
مِنَ الْإِصَابَةِ كَسَائِرِ الْمُخْطِئِينَ فِي اجْتِهَادِهِمُ الَّذِينَ أَخْبَرَ الرَّسُولُ ﷺ:
أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا وَاحِدًا، وَلِلْمُصِيبِ أَجْرَانِ - إِلَى أَنْ قَالَ - وَقَدْ عَلِمْنَا
أَنَّ مَنْ لَزِمَهُ حَقٌّ وَاجِبٌ وَامْتَنَعَ مِنْ أَذَائِهِ وَقَاتَلَ دُونَهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى
الْإِمَامِ أَنْ يُقَاتِلَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنَّا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُؤَثِّرٍ فِي عَدَالَتِهِ وَفَضْلِهِ،
وَلَا بِمُوجِبٍ لَهُ فِسْقًا؛ بَلْ هُوَ مَا جُوزَ لِاجْتِهَادِهِ وَنَيْتِهِ فِي طَلْبِ الْحَيْرِ،

(٤٤) كَانَتْ عَادَةُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ لَا يُبَايِعُ أَحَدًا فِي حَالِ الْاِخْتِلَافِ،
وَكَانَ يُبَايِعُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «تَارِيخِهِ»
عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَعْطِي بَيْعَتِي فِي فُرْقَةٍ، وَلَا أَمْنَعُهَا مِنْ جَمَاعَةٍ»
ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (١٩٥/١٣) .

فَبِهَذَا قَطَعْنَا عَلَى صَوَابِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصِحَّةِ إِمَامَتِهِ، وَأَنَّهُ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَأَنَّ لَهُ أَجْرَيْنِ أَجْرَ الْاجْتِهَادِ، وَأَجْرَ الْإِصَابَةِ، وَقَطَعْنَا أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ مَعَهُ مُخْطِئُونَ مُجْتَهِدُونَ مَا جُورُونَ أَجْرًا وَاحِدًا".

فَابْنُ حَزِيمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يُقَرِّرُ فِي كَلَامِهِ هَذَا أَنَّ النِّزَاعَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ إِنَّمَا هُوَ فِي شَأْنِ قِتْلَةِ عُثْمَانَ، وَلَيْسَ اخْتِلَافًا عَلَى الْخِلَافَةِ، إِذْ إِنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُنْكَرِ فَضْلَ عَلِيٍّ وَاسْتِحْقَاقَهُ لِلْخِلَافَةِ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ عَنِ الْبَيْعَةِ حَتَّى يُسَلِّمَهُ الْقِتْلَةَ، أَوْ يَقْتُلَهُمْ، وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْتَمِهُلُهُ فِي الْأَمْرِ حَتَّى يَتِمَّكَرَّ هُوَ بِأَخْذِ قِتْلَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* * *

وَرَحِمَ اللَّهُ مُعَاوِيَةَ إِذْ لَمْ يَمْلِكْ عَيْنَهُ مِنَ الْبُكَاءِ؛ عِنْدَمَا جَاءَهُ الْحَبْرُ بِمَوْتِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: "وَيْحُكُمْ إِنَّمَا أَبْكَى لِمَا فَقَدَ النَّاسُ مِنْ حِلْمِهِ، وَعِلْمِهِ، وَفَضْلِهِ، وَسَوَابِقِهِ، وَخَيْرِهِ" (٤٥).



(٤٥) انظر: «الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ» لابن كَثِيرٍ (١١/١٢٩).

خُلاصَةُ مَا جَاءَ فِي صِفِّينَ

أَوَّلًا: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُقَاتِلْ أَوْ يُنَازِعَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى خِلَافَةٍ، أَوْ أَفْضَلِيَّةٍ قَطُّ.

ثَانِيًا: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُعْطِ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَيْعَةَ حَتَّى يَفْتُلَ قَتْلَةَ عُثْمَانَ، أَوْ يُسَلِّمَهُمْ إِلَيْهِ.

ثَالثًا: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُقَدِّمَ عَلَى الْقِتَالِ حَتَّى أَمَهَلَ مُعَاوِيَةَ عَسَاهُ يَرْضَى بِتَقْدِيمِ الْبَيْعَةِ أَوَّلًا عَلَى أَخْذِ الْحَدِّ مِنَ الْقَتْلَةِ.

رَابِعًا: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجْتَهَدَ فِي تَأْخِيرِ الْبَيْعَةِ، وَتَقْدِيمِ أَخْذِ الْقَصَاصِ مِنَ الْقَتْلَةِ وَلِلْمُجْتَهِدِ أَجْرُهُ، وَحَسْبُنَا أَنَّ مُعَاوِيَةَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ، مَعَ مَا عِنْدَهُ مِنْ صِدْقِ نِيَّةٍ، وَبَذَلٍ وَسِعَ فِيمَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ.

خَامِسًا: أَنَّ مَا قِيلَ فِي شَأْنِ التَّحْكِيمِ بَأَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ مَكَرَ بِأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كُلُّهُ كَذِبٌ وَإِفْكٌ شَرُّعًا وَعَقْلًا، وَهُوَ مِنْ دَسَائِسِ الشَّيْعَةِ الْكَذَّابَةِ، وَغَفْلَةِ الْقَصَاصِيِّينَ!



الفصل الثاني

عَدَدُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ حَضَرُوا الْفِتْنَةَ

أَمَّا عَدَدُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ حَضَرُوا أَيَّامَ الْفِتْنَةِ (الْجَمَلِ وَصِفَّيْنِ) فَهُوَ قَلِيلٌ جِدًّا، لَا يَكَادُونَ يَتَجَاوَزُونَ الثَّلَاثِينَ قَطْعًا، وَهُمْ أَيْضًا مَعَ حُضُورِهِمْ هَذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْهُمْ أَحَدٌ ابْتِدَاءً، أَمَّا أَكْبَرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ فَلَمْ يَدْخُلُوا فِي فِتْنَةٍ قَطُّ^(٤٦)!

وَعَلَى هَذَا؛ نَدْفَعُ كَثِيرًا مِمَّا هُوَ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ الْمُعْتَمَدِ مِنْهَا أَوْ الْمُتَقَدِّدِ، أَوْ مِمَّا يَتَنَاقَلُهُ النَّاسُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ، أَوْ فِي مَجَالِسِهِمْ: أَنَّ الْقِتَالَ كَانَ بَيْنَ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ!

نَعَمْ؛ إِنَّ أَيَّامَ الْفِتْنَةِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ إِذَا أُطْلِقَتْ لَا تَنْصَرِفُ إِلَّا لِلصَّحَابَةِ، إِلَّا أَنْ هَذِهِ النَّسْبَةُ إِلَيْهِمْ خَرَجَتْ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الْمَعَارِكِ بِاسْمِ أَمْرَائِهَا وَأَشْرَافِهَا... وَالصَّحَابَةُ وَقْتَبَذِ هُمْ أَمْرَاءُ النَّاسِ وَأَفَاضِلُهُمْ!

* * *

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْعُجَابِ الْعَبَابِ "مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ" (٢٣٦/٦) بَعْضَ الْأَثَارِ السَّلَفِيَّةِ الَّتِي تَزِيدُ الْمُسْلِمَ يَقِينًا عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا عَلَى السَّلَامَةِ وَالْمِسَالَمَةِ حَيَاةً وَمَمَاتًا: "قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: "هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ آلَافٍ، فَمَا حَضَرَهَا مِنْهُمْ مَائَةٌ؛ بَلْ لَمْ يَبْلُغُوا ثَلَاثِينَ".

(٤٦) مِنَ الْمَقَرَّرِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَدْخُلْ فِي بَدْعَةٍ، أَوْ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ بَدَافِعِ الْهَوَى، أَوْ الْفَسَادِ، أَوْ حُبِّ الدُّنْيَا كَلًّا؛ اللَّهُمَّ مَا كَانَ مِنْ تَأْوِيلٍ وَاجْتِهَادٍ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ وَالْمَوَاقِفِ الْخَفِيَّةِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مَعْرَكَتِي (الْجَمَلِ وَصِفَّيْنِ)، فَهَمَّ قَطْعًا بَيْنَ أَجْرَيْنِ أَوْ أَجْرٍ، وَبَيْنَ مَعْفُورٍ وَمَأْجُورٍ!

وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ عَنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مِنْ أَصَحِّ
الْأَسَانِيدِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ مِنْ أَوْرَعِ النَّاسِ،
وَمَرَّاسِيئِلُهُ مِنْ أَصَحِّ الْمَرَّاسِيئِلِ!".

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَمْ يَشْهَدْ الْجَمَلَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ غَيْرُ عَلِيٍّ، وَعَمَّارٍ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، فَإِنْ جَاءُوا بِخَامِسٍ فَأَنَا
كَذَّابٌ". وَقَدْ رَوَى ابْنُ بَطَّةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ قَالَ: "أَمَا إِنَّ رِجَالًا
مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ لَزِمُوا يُيُوتُهُمْ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَخْرُجُوا إِلَّا إِلَى
قُبُورِهِمْ".

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "مِنْهَاجِ السُّنَّةِ" (٢٣٦/٦): "وَأَمَّا
الصَّحَابَةُ فَجُمُهُورُهُمْ، وَجُمُهُورُ أَفْضَلِهِمْ مَا دَخَلُوا فِي فِتْنَةٍ".
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



الباب الثالث

مُجْمَلُ مَا دَارَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ

- الأمرُ الأولُ: تَحْدِيدُ بَدَايَةِ التَّشَاجُرِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ
- الأمرُ الثاني: الدَّافِعُ الَّذِي حَمَلَ الصَّحَابَةَ عَلَى التَّشَاجُرِ بَيْنَهُمْ.
- الأمرُ الثالثُ: وُجُوبُ السُّكُوتِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ.

مُجْمَلُ مَا دَارَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ

وَلَنَا أَنْ نُجْمَلَ مَا دَارَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ لَا رَابِعَ لَهَا كَمَا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ كُتُبُ التَّوَارِيخِ الْمُوثُوقَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ قَاطِبَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ فَقَدْ أَضَاعَ نَصِيبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، وَقَالَ عَلَى الصَّحَابَةِ مَا هُمْ مِنْهُ بُرَاءً.

الأمرُ الأوَّلُ: تحديدهُ بِدَايَةِ التَّشَاخُرِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمْ.

لَقَدْ اتَّفَقَتْ كُتُبُ التَّارِيخِ عَلَى أَنَّ بَدَايَةَ التَّشَاخُرِ بَيْنَ خَيْرِ الْقُرُونِ كَانَ بَعْدَ مَقْتَلِ ثَالِثِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ذِي النُّورَيْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبَدَايَةَ خِلَافَةِ رَابِعِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ^(٤٧).

وَهَذَا فِيهِ رَدٌّ عَلَى الشَّيْعَةِ الْعَالِينَ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ (زَعَمُوا) وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَوْصَى بِالْخِلَافَةِ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ إِلَّا أَنَّ الصَّحَابَةَ خَالَفُوا هَذِهِ الْوَصِيَّةَ النَّبَوِيَّةَ وَأَخَذُوا الْخِلَافَةَ مِنْ عَلِيٍّ فَهَرَأَ وَظَلَمَ فِي حِينٍ أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ احْتَمَلَ هَذَا الظُّلْمَ، وَصَبَرَ مُنْذُ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى مَقْتَلِ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا وَغَيْرُهُ لِأَنَّكَ أَنْتَ مِنْ خُرَافَاتِهِمْ وَسَخَافَاتِهِمْ مِمَّا تَأْبَاهُ الْعُقُولُ الْمُسْتَقِيمَةُ، وَالْفِطْرُ السَّلِيمَةُ!

(٤٧) انظر: «الأمم والملوك» للطبري (٤/٣٦٥ وما بعدها)، و«الكامل» لابن الأثير

(٣/١٧٨)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٧/١٨٦).

لِذَا؛ لَنْ أَتَكَلَّفَ الرَّدَّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَهُ غَدَوَا:
سُبَّةَ بَنِي آدَمَ، هَذَا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُمْ: أَكْذَبُ النَّاسِ فِي النَّقَلِيَّاتِ،
وَأَجْهَلُهُمْ فِي الْعَقْلِيَّاتِ^(٤٨)!

الأمر الثاني: الدافع الذي حمل الصحابة رضي الله عنهم
على التشاجر بينهم.

وقد اتفق أهل السنة على أن الدافع الذي حمل الصحابة
رضي الله عنهم على ذلك لم يكن هوى، أو رياسة، أو غير ذلك مما
هو من أطماع الدنيا، أو حطوط النفس^(٤٩).

وهذا فيه ردُّ (أيضاً) على ما يُثيره أعداء الدين من اليهود،
والنصارى، والمستشرقين وأذناهم من العلمانيين المنافقين.

"وعلي رضي الله عنه لم يُقاتل أحداً على إمامة من قاتله،
ولا قاتله أحد على إمامته نفسه، ولا ادعى أحد قط في زمن خلافته
أنه أحق بالإمامة منه: لا عائشة، ولا طلحة، ولا الزبير، ولا معاوية
وأصحابه، ولا الخوارج؛ بل كل الأمة كانوا معترفين بفضل علي
وسابقته بعد قتل عثمان، وأنه لم يبق بعد الصحابة من يمثله في
زمن خلافته، كما كان عثمان، كذلك: لم يبازع أحد قط من
المسلمين في إمامته وخلافته، ولا تخصم أنان في أن غيره أحق

(٤٨) ومن الأمور المشاهدة التي تزيد أهل السنة يقيناً إلى يقينهم، وتزيد الشيعة غيظاً
إلى غيظهم. أن الشيعة منذ أن عرفتهم التاريخ وهم يرجعون عن تشييعهم وباطلهم
متمزليين دثار السنة! ولا أقول عن عامتهم؛ بل هو مشهور عند رؤوسهم وكبرائهم
(علمائهم!)، حيث نراهم يتراجعون وُحداناً وِرزافات، وهم مع هذا لا يكتفون
بالتوبة عما كانوا فيه من تحريف وضلال؛ بل يصيخون بباطل الشيعة وبيان
ضلالهم، وكشف خرافاتهم...!، وفي المقابل لم نسمع (ولله الحمد) أحداً من
علماء السنة أو طلاب العلم ارتد عن سنيته إلى التشيع!

(٤٩) انظر: «الأمم والملوك» للطبري (٤/٤٦٢)، و«الكامل» لابن الأثير (٣/٢١٢)

و (٢٨٦)، و«البداية والنهاية» لابن كثير (٧/٢٥١)، و (٢٨١).

بِالإِمَامَةِ مِنْهُ، فَضْلاً عَنِ الْقِتَالِ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَبِالْجُمْلَةِ فَكُلُّ مَنْ كَانَتْ لَهُ خِبرَةٌ بِأَحْوَالِ الْقَوْمِ يَعْلَمُ ضَرْوَرِيًّا
أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُحَاصِمَةً بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ فِي إِمَامَةِ الثَّلَاثَةِ،
فَضْلاً عَنِ قِتَالٍ... وَالْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِهِمْ طَائِفَتَانِ
يُظْهَرُ بَيْنَهُمُ النَّزَاعُ، لَا فِي تَقْدِيمِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ وَصِحَّةِ
إِمَامَتِهِ، وَلَا فِي تَقْدِيمِ عُمَرَ وَصِحَّةِ إِمَامَتِهِ، وَلَا فِي تَقْدِيمِ عُثْمَانَ
وَصِحَّةِ إِمَامَتِهِ، وَلَا فِي أَنَّ عَلِيًّا مُقَدَّمٌ عَلَى هَؤُلَاءِ.

وَلَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ بَعْدَهُمْ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَلَا تَنَارَعَ
طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ خِلَافَةِ عُثْمَانَ فِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي جَيْشِ عَلِيٍّ
أَفْضَلُ مِنْهُ، وَلَمْ تُفْضَلْ طَائِفَةٌ مَعْرُوفَةٌ عَلَيْهِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ، فَضْلاً أَنْ
تُفْضَلَ عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ!

فَإِنْ قَاتَلُوهُ مَعَ ذَلِكَ لِشُبُهَةِ عُرِضَتْ لَهُمْ، فَلَمْ يَكُنِ الْقِتَالُ لَهُ
لَا عَلَى أَنَّ غَيْرَهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَلَا أَنَّهُ الْإِمَامُ دُونَهُ، وَلَمْ يَتَسَمَّ قَطُّ طَلْحَةُ
وَالزُّبَيْرُ بِاسْمِ الْإِمَارَةِ، وَلَا بَايَعَهُمَا أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَعَلِيٌّ بَايَعَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَكْثَرُهُمْ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَنَّهُ
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمْ يُبَايَعْ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا طَلَبَ
أَحَدٌ مِنْهُمَا ذَلِكَ، وَلَا دَعَا إِلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا
أَفْضَلَ وَأَجَلَ قَدْرًا مِنْ أَنْ يَفْعَلَا مِثْلَ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ مُعَاوِيَةُ لَمْ يُبَايَعْهُ أَحَدٌ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ عَلَى الْإِمَامَةِ،
وَلَا حِينَ كَانَ يُقَاتِلُ عَلِيًّا بَايَعَهُ أَحَدٌ عَلَى الْإِمَامَةِ، وَلَا تَسَمَّى بِأَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا سَمَّاهُ أَحَدٌ بِذَلِكَ، وَلَا ادَّعَى مُعَاوِيَةُ وِلَايَةً قَبْلَ حُكْمِ
الْحُكَمَاءِ.

وَعَلِيٌّ يُسَمِّي نَفْسَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي مُدَّةِ خِلَافَتِهِ، وَالْمُسْلِمُونَ
 مَعَهُ يُسَمُّونَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَكِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوهُ مَعَ اعْتِرَافِهِمْ بِأَنَّهُ لَيْسَ
 فِي الْقَوْمِ أَفْضَلُ مِنْهُ، ادَّعَوْا مَوَانِعَ تَمْنَعُهُمْ عَنِ طَاعَتِهِ!
 وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يُحَارِبُوهُ، وَلَا دَعَوْهُ وَأَصْحَابَهُ إِلَى أَنْ يُبَايِعَ
 مُعَاوِيَةَ وَلَا قَالُوا: أَنْتَ، وَإِنْ كُنْتَ أَفْضَلَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، لَكِنْ مُعَاوِيَةُ
 أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْكَ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَتَّبِعَهُ؛ وَإِلَّا قَاتَلْنَاكَ!" (٥٠).

* * *

فَعَلَى هَذَا؛ كَانَ الَّذِي حَمَلَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى
 التَّشَاخُرِ وَالتَّنَاحُرِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ هُوَ الْمُطَالِبَةُ
 الْقَوْرِيَّةُ، وَوُجُوبُ الْمَسَارَعَةِ بِأَخْذِ الْقَوْدِ وَالْقَصَاصِ مِنْ قَتْلَةِ عُثْمَانَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِاسِيَّمَا الَّذِينَ تَوَلَّوْا كِبَرَ الْفِتْنَةِ مِنَ الثُّوَارِ الْمُعْتَدِينَ،
 حَيْثُ نَرَى طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَمْثَالُ: أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ،
 وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا بُدَّ
 مِنَ الْمُطَالِبَةِ بِدَمِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَوُجُوبِ الْإِسْرَاعِ بِإِقَامَةِ حَدِّ
 اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ فِي كِتَابِهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ.

فِي حِينٍ كَانَ يَرَى الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِزْجَاءً
 وَتَأْخِيرَ مَا يُرِيدُونَهُ مِنْ وُجُوبِ الْإِسْرَاعِ بِأَخْذِ الْقَوْدِ مِنَ الْقَتْلَةِ حَتَّى
 يُبَايِعَهُ أَهْلُ الشَّامِ جَمِيعًا كَيْ يَسْتَتَبَّ لَهُ الْأَمْرُ، وَمِنْ ثَمَّ يَتَسَنَّى لَهُ بَعْدَ
 ذَلِكَ الْقَبْضُ عَلَيْهِمْ!

لِاسِيَّمَا وَالْحَالَةَ الَّتِي يَعِيشُهَا الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ، وَالْوَضْعَ الَّذِي أَدْرَكَهُ حِينَئِذٍ، خِلَافَ مَا يَظُنُّهُ الْمُطَالِبُونَ بِدَمِ
 عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَغَيْرِهِمْ، وَذَلِكَ يَكْمُنُ فِي أُمُورٍ
 جِدُّ خَطِيرَةٍ لَهَا اعْتِبَارُهَا وَمُلَابَسَاتُهَا مِمَّا نَحْسِبُهُ قَدْ خَفِيَ عَلَيْهِمْ، مِنْهَا:

(٥٠) «مَنْهَاجُ السُّنَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٦/٣٢٨).

أولاً: أَنَّ قَتْلَةَ عُثْمَانَ مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ كَثِيرُونَ جِدًّا؛ فَكَانَ مِنَ الصَّعْبِ مُطَالَبَتُهُمْ؛ فِي حِينٍ نَرَى الْفِتْنَةَ تَزْدَادُ يَوْمًا إِثْرَ يَوْمٍ.

ثانياً: أَنَّ قَتْلَةَ عُثْمَانَ مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ هُمْ فِي جَيْشِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِنْ قَبَائِلٍ كَثِيرَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، يَعْسُرُ مُطَالَبَتُهُمْ وَالْبَحْثُ عَنْهُمْ، وَالْأَمْرُ بَعْدُ لَمْ يَسْتَتِبْ لِحَلِيفَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْحُدُودَ قَدْ تَأَخَّرَ. لَا تُتْرَكُ بِالْكُلِّيَّةِ. عَنْ أَصْحَابِهَا حَالَةَ الْجِهَادِ وَالْفِتَنِ، كَمَا هُوَ مَشْرُوكٌ لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَرَاهَا وُلِيُّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا خَافَ كَثِيرَ مَفْسَدَةٍ؛ بَلْ بَجْدُ قَاعِدَةٍ: (دَرْءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدِّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ) مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَعْتَبَرَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

ثالثاً: أَنَّ قَتْلَةَ عُثْمَانَ مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ لَا يَزَالُونَ فِي تَمَكِينٍ وَاسْتِيْلَاءٍ عَلَى بَعْضِ الْأُمُورِ، وَكَذَلِكَ لَهُمْ عَدَدٌ وَأَعْوَانٌ حِينَئِذٍ يُخْشَى مِنْ مُطَالَبَتِهِمْ، فِي وَقْتٍ يَرَى فِيهِ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ تَجَمُّعَ الْكَلِمَةِ، وَتَاتِلَفَ الْقُلُوبِ، وَيَسْوَدَ الْأَمْنِ، وَتَنْتَظِمَ الْأُمُورِ، وَمِنْ تَمَّ تَبَيُّنٌ وَتَنَكُّشُفُ الْعُمَّةِ وَيَتَعَرَّ الْقَتْلَةُ مِنْ أَعْوَانِهِمْ وَعَدَدِهِمْ، وَتُقَامُ الْحُدُودُ الشَّرْعِيَّةُ فِيهِمْ وَفِي غَيْرِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

يَقُولُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى (٤٥٨): "وَوَجْهٌ اجْتِهَادِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْاِمْتِنَاعِ؛ أَشْيَاءٌ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفُهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ، وَلَا أَقَامَتْ شَهَادَةٌ عَلَيْهِمْ بِقَتْلِهِمْ، وَقَدْ كَانَ كَثِيرًا مَا يَقُولُ: مَنْ قَتَلَ عُثْمَانَ فَلْيَقُمْ؟ فَيَقُومُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ مُقَنَّعٍ. أَيْ مُلْبَسٌ بِالْحَدِيدِ. وَقِيلَ أَكْثَرُ.

وَالثَّانِي: لَوْ عَرَفَهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ وَخَافَ قَتْلَ نَفْسِهِ، وَفِتْنَةَ فِي الْأُمَّةِ تَوُؤُلُ إِلَى إِضْعَافِ الدِّينِ وَتَعْطِيلِ الْحُدُودِ كَانَ الْكُفُّ عَنْ ذَلِكَ إِلَى وَقْتِ انْحِسَامِ الْفِتْنَةِ وَزَوَالِ الْخَوْفِ، وَهَذِهِ حَالُ عَلِيِّ فِي اتِّبَاعِهِ؛ مِثْلُ:

الأشتر، والأشعث بن قيس، والأمراء، وأصحاب الرايات، وكثرة اختلافهم (إلى أن قال) ولولا ما أخذ الله تعالى من الميثاق على العلماء؛ لكان ترك الكلام في ذلك والإمساك عما جرى بينهم أولى؛ لأن هذه طريقة أئمة المسلمين»^(٥١).

يقول ابن تيمية رحمه الله في "منهاج السنة" (٣٣٩/٦):
 "وأما الحرب التي كانت بين طلحة وبين علي فكان كل منهما يُقاتل عن نفسه ظناً أنه يدفع صول غيره عليه، لم يكن لعلِّي عرض في قتالهم، ولا هم عرض في قتاله؛ بل كانوا قبل قدوم علي يطلبون قتلة عثمان، وكان من القتلة من قبائلهم من يدفع عنهم، فلم يتمكّنوا منهم، فلما قدم علي وعرفوه مقصودهم، عرفهم أن هذا أيضاً رأيه، لكن لا يتمكّن حتى ينتظم الأمر.

فلما علم بعض القتلة ذلك، حمل على أحد العسكرين، فظن الآخرون أنهم بدأوا بالقتال، فوقع القتال بقصد أهل الفتنة، لا بقصد السابقين الأولين".

الأمر الثالث: وجوب السكوت عما شجر بين الصحابة

رضي الله عنهم.

فقد أجمع أهل السنة فاطبة على الكف والإمساك عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم، والسكوت عما حصل بينهم من قتال وحروب، وعدم البحث والتنقيب والتنقيب عن أخبارهم أو نشرها بين العامة.

(٥١) «تزيه خال المؤمنين معاوية بن أبي سفيان» لأبي يعلى الحنبلي (٨٥). ومعنى

خال المؤمنين: أي أنه أحو أم المؤمنين حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ.

وَكذَلِكَ بَيْنَ أَحَادِ الْعُلَمَاءِ لِمَا لَهَا أَثَرٌ سَيِّئٌ فِي إِثَارَةِ الْفِتْنَةِ
وَالضَّعَائِنِ، وَإِعْغَارِ الصُّدُورِ عَلَيْهِمْ، وَسُوءِ الظَّنِّ بِهِمْ مِمَّا يُقَلِّلُ الثِّقَةَ
بِهِمْ!

* * *

وَبَعْدَ أَنْ تَقَرَّرَتْ لَدَيْنَا هَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي عَدَتْ وَلِلَّهِ
الْحَمْدُ عُمْدَةً عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَعَقِيدَةً عِنْدَ سَائِرِ الْأُمَّةِ؛ كَانَ مِنْ
الْخَطَأِ الْكَبِيرِ وَالشَّرِّ الْمَسْتَطِيرِ مُخَالَفَتُهَا، أَوْ مُنَاقَشَتُهَا بِوَجْهِهِ أَوْ
آخَرَ (٥٢).



(٥٢) سَيَأْتِي الْحَدِيثُ عَنِ السُّكُوتِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي بَابِ
مُسْتَقْبَلِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

الباب الرابع

- الفصل الأول: فضائل الصحابة رضي الله عنهم.
- الفصل الثاني: وجوب محبة الصحابة.
- الفصل الثالث: وجوب الدعاء والاستغفار للصحابة.
- الفصل الرابع: عدالة الصحابة.
- الفصل الخامس: حكم من سب الصحابة.
- الفصل السادس: فضائل معاوية رضي الله عنه.

الفصل الأول

فضائل الصحابة رضي الله عنهم

إنَّ فضائلَ وشمائلَ الصحابةِ رضي اللهُ عنهم في الكتابِ والسنةِ، وكلامِ السلفِ، أكثرُ من أن تُحصَرَ وأشهرُ من أن تُذكرَ؛ فهذه المكتبةُ الإسلاميةُ مليئةٌ بكتبِ فضائلِهِم وشمائلِهِم ومناقبِهِم وسيرِهِم، وهذا لا يخفى على أحدٍ من المسلمينَ واللهُ الحمدُ والمِنَّةُ، وبِهِ التوفيقُ والعِصمةُ^(٥٣).

إلَّا أننا أحببنا أن نقفَ بالقارئِ الكريمِ على بعضِ ما ذكرَ في فضائلِهِم بعامةٍ، أمَّا ذكرُ ما وردَ في فضائلِهِم على وجهِ الخصوصِ فلم نُشرْ إليه؛ لأنَّهُ ليس محلَّ بحثنا؛ اللهمَّ ما كانَ من ذكرِ فضائلِ: معاويةَ رضي اللهُ عنه؛ لأنَّ الكلامَ حوله قد أخذَ منحنى آخرَ عندَ بعضِ أهلِ الأهواءِ والبدعِ، وعليه تأثرَ بعضُ المسلمينَ به إمَّا جهلاً، وإمَّا سوءَ طويَّةٍ عياداً بالله!

أمَّا فضلُ الصحابةِ بعامةٍ فهناك طرفاً منها، عساني أطربُ^(٥٤) سمعك، وأثلجُ صدركَ إن شاء اللهُ تعالى: قال اللهُ تعالى:

(٥٣) ومن الكتبِ التي ساهمتُ في تراجُمِ وفضائلِ الصحابةِ بعامةٍ: «فضائلُ الصحابةِ» للإمامِ أحمدَ، و«معرفةُ الصحابةِ» لابنِ منده، و«الاستيعابُ» لابنِ عبدِ البرِّ، و«أسدُ الغابةِ» لابنِ الأثيرِ، وغيرَها كثيرٌ، ومن آخرها «الإصابةُ في تمييزِ الصحابةِ» لابنِ حجرٍ، وهو من أجمعها وأنفعها تحقيقاً وتدقيقاً، تحريراً وتمييزاً إلاَّ أنه رحمه اللهُ لم يكمله بشكله النهائي، لأنه خصَّصَ باباً للمبهماتِ في آخره ولم نره فيه!، كما أنه في حاجةٍ ملحةٍ لتحقيقه تحقيقاً علمياً؛ لاسيما أن مخطوطاته مؤجَّدة، كلُّ ذلك نُصِّره لأصحابِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وبرِّ لابنِ حجرٍ رحمه اللهُ تعالى.

(٥٤) أطربَ الآذانَ أو أمتعها، لا شتفها اعتماداً على ما يدورُ على ألسنةِ الأدباءِ، وما تحبُّه أفلانهم!، لأنَّ الشتفَ: هو ما علَّقَ في أعلى الأذنِ، أي القرطُ الأعلى. انظر «معجم الأعلام اللغويَّة» لمحمدِ العَدْنانيِّ (٣٥٦).

﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ
بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

فَهَذِهِ الْآيَةُ قَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَى أْبْلَغِ الثَّنَاءِ مِنَ اللَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ عَلَى السَّابِقِينَ الْأُولِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ
بِإِحْسَانٍ، حَيْثُ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ رَضِيَ عَنْهُمْ، وَرَضُوا عَنْهُ بِمَا مَنَّ
عَلَيْهِمْ وَأَكْرَمَهُمْ مِنْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَالتَّعِيمِ الْمُقِيمِ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا،
وَقَدْ حَسِرَ نَفْسَهُ بَعْدَ هَذَا مَنْ مَلَأَ قَلْبَهُ بِبُغْضِهِمْ، وَاسْتَعْمَلَ لِسَانَهُ فِي
سَبِّهِمْ، وَالْوَقِيعَةَ فِيهِمْ عِيَادًا بِاللَّهِ!

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ
اصْطَفَى اللَّهُ خَيْرَ أُمَّةٍ يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩].

وَقَدْ أَطْبَقَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ أَنَّ الْمُصْطَفِينَ هُنَا فِي الْآيَةِ: هُمْ
أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ؛ بَلْ هُمْ أَوْلَى النَّاسِ يَقِينًا بِهَذِهِ الْآيَةِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ.
قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "جَامِعِ الْبَيَانِ" (٢/٢٠):
"الَّذِينَ اصْطَفَاهُمْ) يَقُولُ: الَّذِينَ اجْتَبَاهُمْ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَجَعَلَهُمْ
أَصْحَابَهُ وَوُزَرَءَهُ عَلَى الدِّينِ الَّذِي بَعَثَهُ بِالْدُّعَاءِ إِلَيْهِ دُونَ الْمُشْرِكِينَ بِهِ
الْجَاهِدِينَ نُبُوَّةَ نَبِيِّهِمْ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ
الْآيَةِ، قَالَ: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ اصْطَفَاهُمْ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ"، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ،
وَابْنِ الْمُبَارَكِ.

* * *

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "مِنْهَاجِ السُّنَّةِ"
(١٥٦/١)؛ فِي مَعْرِضِ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: "قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ:
هُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ الْمُصْطَفِينَ مِنْ هَذِهِ
الْأُمَّةِ".

وَقَالَ السَّفَّارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٨٩) فِي "لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ"
(٣٨٤/٢)؛ فِي مَعْرَضِ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: "هُم أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ

ﷺ".

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى
الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا
سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ
فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ
يُعِجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا
الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].

وَهَذِهِ الْآيَةُ كَذَلِكَ تَضَمَّتْ مَنزِلَةَ الرَّسُولِ ﷺ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ،
ثُمَّ ثَنَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا بِالثَّنَاءِ عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
أَجْمَعِينَ.

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
□ ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ قَالَ: فَجَلَسْنَا فَخَرَجَ
عَلَيْنَا فَقَالَ: مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ
قُلْنَا: بَجَلْسِ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ قَالَ أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ قَالَ:
فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ:
النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ وَأَنَا
أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ
لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ تَضَمَّنَ فَضِيلَةَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ كَمَا اشْتَمَلَ عَلَى بَيَانِ مَنْزِلَتِهِمْ وَمَكَاتِبِهِمْ الْعَالِيَةِ فِي
الْأُمَّةِ وَذَلِكَ بِأَنَّهُمْ فِي الْأُمَّةِ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ مِنَ السَّمَاءِ.

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، قَالَ عِمْرَانُ:

لَا أَدْرِي أَذْكَرُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ؟

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيُنذِرُونَ وَلَا يُفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٤/٤٣٠) بعد أن ذكر بعض الأحاديث المتقدمة ذكرها: "وهذه الأحاديث مستفيضة؛ بل متواترة في فضائل الصحابة والثناء عليهم، وتفضيل قريتهم على من بعدهم من القرون، والقدح فيهم قدح في القرآن والسنة".

* * *

أما ذكر فضائلهم عند السلف الصالح فحديث ذو شجون لا تشبع منه النفوس.

فهاك بعض ما قاله حبر الأمة ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنه: "إن الله -جل ثناؤه وتقدست أسماؤه- خص نبيه محمداً ﷺ بصحابة آثره على الأنفس والأموال، وبدلوا النفس ذونه في كل حال، ووصفهم الله في كتابه فقال: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَرَزِعٍ أُخْرِجَ شَطَاطُهُ فَاذْرَهُ فَاسْتَعْظَمَ فَاسْتَوَى عَلَى سَوْقِهِ يُعْجَبُ الزُّرَّاعُ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].

قاموا بمَعَالِمِ الدِّينِ، وناصَحُوا الاجْتِهَادَ لِلْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَهَذَّبَتْ طُرُقُهُ، وَقَوِيَتْ أَسْبَابُهُ وَظَهَرَتْ آلاؤُ اللَّهِ، وَاسْتَقَرَّ دِينُهُ وَوَضَحَتْ أَعْلَامُهُ، وَأَدْلَّ بِهِمُ الشَّرْكَ، وَأَزَالَ رُؤُوسَهُ وَمَحَا دَعَائِمَهُ، وَصَارَتْ كَلِمَةُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَكَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَى تِلْكَ النُّفُوسِ الرَّكِيَّةِ، وَالْأَرْوَاحِ الطَّاهِرَةِ الْعَالِيَةِ، فَقَدْ كَانُوا فِي الْحَيَاةِ لِلَّهِ أَوْلِيَاءَ، وَكَانُوا بَعْدَ الْمَوْتِ أَحْيَاءَ (بِدِكْرِهِمْ)، وَكَانُوا لِعِبَادِ اللَّهِ نُصَحَاءَ، رَحَلُوا إِلَى الْآخِرَةِ قَبْلَ أَنْ يَصِلُوا إِلَيْهَا، وَخَرَجُوا مِنَ الدُّنْيَا وَهُمْ بَعْدُ فِيهَا" (٥٥).

* * *

وَرَوَى ابْنُ بَطَّةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنًا فَلَيْسَتْ بِمَنْ قَدْ مَاتَ؛ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمِنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ، أَوْلِيكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ كَانُوا وَاللَّهُ أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَأَبْرَهَا قُلُوبًا، وَأَعَمَّقَهَا عِلْمًا وَأَقَلَّهَا تَكْلُفًا، قَوْمًا اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ، وَاتَّبِعُوهُمْ فِي آثَارِهِمْ، وَتَمَسَّكُوا بِمَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَدِينِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ" (٥٦).

وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٥٧) نَحْوَ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

* * *

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى قِتَادَةَ بْنِ دُعَامَةَ أَنَّهُ قَالَ: "أَحَقُّ مَنْ صَدَّقْتُمْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ" (٥٨).

(٥٥) «مُرُوجُ الذَّهَبِ وَمَعَادِنُ الْجَوْهَرِ» لِلْمَسْعُودِيِّ (٧٥/٣).

(٥٦) انظر: «مِنَاحِ السُّنَّةِ» لابن تَيْمِيَّةَ (١٦٦/١).

(٥٧) «جَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ» (٣٠٥/١)، وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (٢١٤/١).

(٥٨) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٤/٣).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاعْلَمْ أَنَّهُ زَنْدِيقٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ عِنْدَنَا حَقٌّ، وَالْقُرْآنَ حَقٌّ، وَإِنَّمَا أَدَى إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ يَجْرَحُوا شُهُودَنَا لِيُطِيلُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَنَةَ، وَالْجَرْحُ بِهِمْ أَوْلَى وَهُمْ زَنَادِقَةٌ"^(٥٩) رَوَاهُ الْحَطِيبُ، وَابْنُ عَسَاكِرَ.

وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ انْتَقَصَ مُعَاوِيَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يُقَالُ لَهُ: رَافِضِيٌّ؟ قَالَ: "إِنَّهُ لَمْ يَجْتَرِئْ عَلَيْهِمَا إِلَّا وَلَهُ خَبِيثَةٌ سُوءٌ، مَا يُبْغِضُ أَحَدًا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَلَهُ دَاخِلَةٌ سُوءٌ"^(٦٠).

* * *

وَقَالَ الْعَلَامَةُ السَّقَّارِيُّ فِي "لَوَامِعِ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ" (٣٧٩/٢):
 "وَلَا يَرْتَابُ أَحَدٌ مِنْ ذَوِي الْأَلْبَابِ أَنَّ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ هُمْ الَّذِينَ حَازُوا قَصَبَاتِ السَّبْقِ، وَاسْتَوْلَوْا عَلَى مَعَالِي الْأُمُورِ مِنَ الْفَضْلِ وَالْمَعْرُوفِ وَالصِّدْقِ، فَالَسَّعِيدُ مَنْ اتَّبَعَ صِرَاطَهُمِ الْمُسْتَقِيمَ، وَاقْتَفَى مَنَهَجَهُمِ الْقَوِيمَ، وَالتَّعَيْسُ مَنْ عَدَلَ عَنْ طَرِيقِهِمْ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ بِتَحْقِيقِهِمْ... فَلَا مَعْرُوفَ إِلَّا مَا عَنْهُمْ عُرِفَ، وَلَا بُرْهَانَ إِلَّا بِعُلُومِهِمْ كُشِفَ، وَلَا سَبِيلَ بِنَجَاةٍ إِلَّا مَا سَلَكَوْا، وَلَا خَيْرَ سَعَادَةٍ إِلَّا مَا حَقَّقُوهُ وَحَكَّوهُ، فَرِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ".

وَقَدْ قِيلَ: "كُلُّ خَيْرٍ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْقُرْآنِ، وَالْعِلْمِ، وَالْمَعَارِفِ، وَالْعِبَادَاتِ، وَدُخُولِ الْجَنَّةِ وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، وَانْتِصَارِهِمْ عَلَى الْكُفَّارِ، وَعُلُوِّ كَلِمَةِ اللَّهِ .

(٥٩) «الْكَفَايَةُ» لِلْحَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (٩٧)، وَ«تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (٣٢/٣٨).

(٦٠) «تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (٢١٠/٥٩)، وَ«السُّنَّةُ» لِلْحَلَالِ (٤٤٧).

فَإِنَّمَا هُوَ بِبَرَكَهٍ مَا فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ الَّذِينَ بَلَّغُوا الدِّينَ، وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُلُّ مُؤْمِنٍ آمَنَ بِاللَّهِ فَلِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْفَضْلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" (٦١).

* * *

وَهَذَا نَكْتَفِي بِمَا جَاءَ فِي فَضْلِهِمْ، وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ أَرَادَ زِيَادَةً فِي فَضْلِهِمْ فَعَلَيْهِ بِكُتُبِ السُّنَّةِ، وَالسِّيَرِ، لَا سِيَّمَا الْكُتُبِ الَّتِي عَنَتْ بِتَرَاجِمِهِمْ.

لِذَلِكَ لِمَا وَقَفَ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ سَلَفًا وَخَلَفًا حِيَالِ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، وَالْآثَارِ السَّلَفِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى فَضْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَابَلُوهَا بِالتَّسْلِيمِ وَالْقَبُولِ مَعَ اعْتِقَادِ فَضْلِهِمْ، وَالتَّرْحُمِ عَلَيْهِمْ، وَذَكَرَ مُحَاسِنِهِمْ بَيْنَ النَّاسِ مِمَّا يَخْصُلُ بِذَلِكَ سَلَامَةً صُدُورِهِمْ وَقُلُوبِهِمْ بُحَاةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَسْتَقِيمُ وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِاعْتِقَادِ ضِدِّهِ، وَمُنَابَدَةِ خِلَافِهِ.

وَذَلِكَ بِالْكَفِّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَعَدَمِ ذِكْرِهِ بَيْنَ النَّاسِ مِمَّا يَخْصُلُ بِهِ سُوءُ ظَنٍّ، وَضَيْقُ صَدْرٍ، وَإِثَارَةُ شُبُهٍ عَلَيْهِمْ؛ وَهَذَا يَتَنَاقَى مَعَ مَا يَجِبُ فِي حَقِّهِمْ مِنْ حُبِّ، وَتَرْضٍ عَنْهُمْ، وَتَرْحُمٍ عَلَيْهِمْ، وَحِفْظِ فَضَائِلِهِمْ، وَالاعْتِرَافِ لَهُمْ بِسَوَابِقِهِمْ، وَنَشْرِ مَنَاقِبِهِمْ، وَأَنَّ الَّذِي حَصَلَ بَيْنَهُمْ إِثْمًا كَانَ عَنِ اجْتِهَادٍ؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ مِنْهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وَلَمْ يُجَوِّزْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْحَوْضَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ عَامَّةِ النَّاسِ، وَلَا يُخَالِفُ ذَلِكَ إِلَّا مُبْتَدِعٌ أَوْ جَاهِلٌ!



(٦١) مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، وَأَنْظَرَ «طَرِيقَ الْمُهْجَرَيْنِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (٣٦٢) نَقْلًا عَنْ «عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِنَاصِرٍ .

مَا وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ قَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ

هُنَاكَ نُصُوصٌ شَرْعِيَّةٌ قَدْ أَشَارَتْ وَأَخْبَرَتْ بِمَا سَيَقَعُ بَيْنَ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ قِتَالٍ وَنِزَاعٍ مَعَ بَيَانِ فَضْلِهِمْ
وَاصْطِفَائِهِمْ كَمَا مَرَّ مَعَنَا آتِفًا، فَمِنْهَا:

مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفْتَتِلَ فِتْنَانِ فَيَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ
عَظِيمَةٌ دَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَالْمِرَادُ بِالْفِتْنَتَيْنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَمَاعَةٌ عَلِيٌّ، وَجَمَاعَةٌ مُعَاوِيَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالْمِرَادُ بِالِدَّعْوَةِ أَيْضًا الْإِسْلَامُ عَلَى الرَّاجِحِ، وَقِيلَ
الْمِرَادُ: اعْتِقَادُ كُلِّ مِنْهُمَا الْحَقَّ (٦٢).

* * *

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ جَاءَ
الْحَسَنُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ
بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ شَهَادَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْلَامِ الطَّائِفَتَيْنِ .
أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الشَّامِ . لَذَا كَانَ يَقُولُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:
"قَوْلُهُ: فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُعْجِبُنَا جِدًّا".

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "وَأِنَّمَا أَعْجَبَهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُمَا مُسْلِمِينَ،

وَهَذَا خَبْرٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا كَانَ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ وَفَاةِ
عَلِيٍّ فِي تَسْلِيمِهِ الْأَمْرَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ" (٦٣).

(٦٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٠٣/١٢) .

(٦٣) «الاعتقاد» للبيهقي (١٩٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦٦/١٣) .

* * *

وهَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ فِيمَا رَوَاهُ حَمَزَةُ
بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَفَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى قَتْلَاهُ وَقَتَلَى
مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: "عَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ" لِلْفَرِيقَيْنِ جَمِيعًا^(٦٤).

وَقَالَ أَيْضًا فِيمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ (١٢٦) قَالَ: أَخْبَرَنِي
مَنْ شَهِدَ صِفِّينَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا خَرَجَ فِي بَعْضِ تِلْكَ اللَّيَالِي فَظَنَرَ
إِلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَهُمْ"^(٦٥).

وَرَوَى الشَّعْبِيُّ (١٠٤) قَالَ: قُلْتُ لِلْحَارِثِ بْنِ مَالِكٍ: مَا
شَأْنُ الْحَسَنِ (ابْنِ عَلِيٍّ) بَايَعَ مُعَاوِيَةَ؟

قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَا سَمِعْتُ.
قُلْتُ: وَمَا سَمِعْتُ؟

قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: "لَا تَكْرَهُوا إِمَارَةَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّكُمْ لَو
فَقَدْتُمُوهُ رَأَيْتُمْ رُؤُوسًا تَبْدُرُ عَنْ كَوَاهِلِهَا كَأَنَّهَا الْحَنْظَلُ"^(٦٦) ابْنُ أَبِي
شَيْبَةَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ
ﷺ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنَا بِالْأَسْتِعْفَارِ لَهُمْ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ
سَيَقْتُلُونَ"^(٦٧).

* * *

وهذه الأحاديث والآثار المتقدمة ذكرها قاطعة بأن أهل
العراق من الصحابة الذين كانوا مع علي بن أبي طالب، وأهل الشام

(٦٤) «تَنْزِيهِ خَالِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ» لِأَبِي يَعْلَى الْحَنْبَلِيِّ (٩٢) .

(٦٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٩٧/١٥)، وَأَنْظَرَ «تَنْزِيهِ خَالِ الْمُؤْمِنِينَ
مُعَاوِيَةَ» لِأَبِي يَعْلَى (٩٣) .

(٦٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (٢٩٣/١٥) وَأَنْظَرَ «تَنْزِيهِ خَالِ الْمُؤْمِنِينَ
مُعَاوِيَةَ» لِأَبِي يَعْلَى (٩٣) .

(٦٧) «الشَّرْحُ وَالْإِبَانَةُ» لِابْنِ بَطَّةَ (١١٩)، وَأُورِدَهُ الْفَرَطِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٣٣/١٨) .

مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بِأَنَّهُمْ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمَتَّعَلِّقُونَ جَمِيعًا بِالْحَقِّ، كَمَا شَهِدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ^(٦٨).

"وَالكِتَابُ وَالسُّنَّةُ قَدْ دَلَّاهُ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ مُسْلِمُونَ، وَأَنَّ تَرَكَ الْقِتَالَ كَانَ خَيْرًا مِنْ وُجُودِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩]، فَسَمَّاهُمْ مُؤْمِنِينَ إِخْوَةً مَعَ وُجُودِ الْاِقْتِتَالِ وَالْبَغْيِ"^(٦٩).



(٦٨) وفي هذا ردُّ على طائفتين ضالَّتين : الخوارج الذين كفروا الصحابة، والشيعية الذين كفروا معظم الصحابة رضي الله عنهم!
(٦٩) انظر: «منهاج السنة» لابن تيمية (٤/٤٤٩).

أَقْوَالُ النَّاسِ فِيمَا وَقَعَ فِي صِفِّينَ

فَلَا رَيْبَ أَنَّ مَا وَقَعَ بَيْنَ الْعَسْكَرَيْنِ (عَسْكَرِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ بِصِفِّينَ)، لَمْ يَكُنْ لِعَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمَا اخْتِيَارًا فِي الْحَرْبِ ابْتِدَاءً؛ بَلْ كَانَا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ حِرْصًا عَلَى أَنْ لَا يَكُونَ قِتَالٌ. وَقِتَالُ صِفِّينَ لِلنَّاسِ فِيهِ أَقْوَالٌ:

الأول: مَنْ يَقُولُ: كِلَاهُمَا كَانَا مُجْتَهِدًا مُصِيبًا، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَالْفِقْهِ، وَالْحَدِيثِ مِمَّنْ يَقُولُ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، وَهُوَ قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَشْعَرِيَّةِ، وَالْكُرَّامِيَّةِ وَعَيْرِهِمْ.

الثاني: مَنْ يَقُولُ: بَلِ الْمَصِيبُ أَحَدُهُمَا لَا بَعِيْنَهُ.

الثالث: مَنْ يَقُولُ: عَلِيٌّ هُوَ الْمَصِيبُ وَحَدَهُ، وَمُعَاوِيَةُ مُجْتَهِدٌ مُخْطِئٌ، وَهُوَ قَوْلٌ طَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ، وَالْفُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ.

وَقَدْ حَكَى هَذِهِ الْأَقْوَالَ الثَّلَاثَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ حَامِدٍ عَنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَعَيْرِهِمْ.

الرابع: مَنْ يَقُولُ: كَانَ الصَّوَابُ أَنْ لَا يَكُونَ قِتَالٌ، وَكَانَ تَرْكُ الْقِتَالِ خَيْرًا لِلطَّائِفَتَيْنِ، فَلَيْسَ فِي الْاِقْتِتَالِ صَوَابٌ، وَلَكِنْ عَلِيٌّ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْحَقِّ مِنْ مُعَاوِيَةَ، وَالْقِتَالُ قِتَالٌ فِتْنَةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا مُسْتَحَبٍّ، وَكَانَ تَرْكُ الْقِتَالِ خَيْرًا لِلطَّائِفَتَيْنِ، مَعَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ أَوْلَى بِالْحَقِّ!

وَهَذَا هُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَأَكْثَرِ أُمَّةِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ^(٧٠)، وَعَلَيْهِ تَحْقِيقُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.



(٧٠) انظر: «منهاج السنة» لابن تيمية (٤/٤٤٧) بتصرف.

أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالْحَقِّ عَلِيٌّ أَمْ مُعَاوِيَةُ؟

وَمَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا؛ فَلَا نَشْكُ أَنْ عَلِيًّا وَمَنْ مَعَهُ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْ مُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُ، كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَمَرُّقُ مَارِقَةٌ عَلَى خَيْرِ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا أَوْلَى بِالْحَقِّ مِمَّنْ قَاتَلَهُ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَ الْخَوَارِجَ لَمَّا افْتَرَقَ الْمُسْلِمُونَ^(٧١).

وَمَعَ هَذَا؛ إِذَا قُلْنَا: إِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِمَّنْ قَاتَلَهُ، إِلَّا أَنَّ الصَّوَابَ وَالْحَقَّ كُلَّهُ كَانَ فِي تَرْكِ الْقِتَالِ؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ قِتَالٌ فِتْنَةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَلَا مُسْتَحَبٍّ، فَكَانَ تَرْكُ الْقِتَالِ خَيْرًا لِلطَّائِفَتَيْنِ قَطْعًا!

"... فَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعٌ مَا يُطْعَنُ بِهِ فِيهِمْ أَكْثَرُهُ كَذِبٌ، وَالصِّدْقُ مِنْهُ غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ ذَنْبًا أَوْ خَطَأً، وَالْخَطَأُ مَغْفُورٌ، وَالذَّنْبُ لَهُ أَسْبَابٌ مُتَعَدِّدَةٌ تُوجِبُ الْمَغْفِرَةَ، وَلَا يُمَكِّنُ أَحَدًا أَنْ يَقْطَعَ بِأَنَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ فَعَلَ مِنَ الذُّنُوبِ مَا يُوجِبُ النَّارَ لَا مُحَالَةً"^(٧٢).

"وَبِالْجُمْلَةِ لَيْسَ عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَ كُلَّ وَاحِدٍ تَابَ، وَلَكِنْ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ التَّوْبَةَ مَشْرُوعَةٌ لِكُلِّ عَبْدٍ لِلْأَنْبِيَاءِ وَلِمَنْ دُونِهِمْ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ، يَرْفَعُ عَبْدَهُ بِالتَّوْبَةِ، وَإِذَا ابْتَلَاهُ بِمَا يَتُوبُ مِنْهُ، فَاَلْمَقْصُودُ كَمَالُ النَّهَائِيَةِ، لَا نَقْصَ الْبِدَائِيَةِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى يُجِبُّ التَّوَابِينَ وَيُجِبُّ الْمَطْطَهْرِينَ، وَهُوَ يُبَدِّلُ بِالتَّوْبَةِ السَّيِّئَاتِ حَسَنَاتٍ"^(٧٣).



(٧١) «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» لابن تَيْمِيَّةَ (٥٧/٧) .

(٧٢) السَّابِقُ .

(٧٣) السَّابِقُ (٢٠٩/٦) .

الفصل الثاني

وَجُوبُ مَحَبَّةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

لَقَدْ بَاتَ مِنْ عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: وَجُوبُ مَحَبَّةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَعْظِيمِهِمْ، وَتَوْقِيرِهِمْ، وَتَكْرِيمِهِمْ، وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ، وَالْأَخْذِ بِأَثَارِهِمْ، وَحُرْمَةُ ضِدِّ ذَلِكَ مِنْ: بُغْضِهِمْ، أَوْ ازْدِرَائِهِمْ، أَوْ ذِكْرِ مَسَاوِيهِمْ...!

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ مَحَبَّةِ الصَّحَابَةِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ لِمَنْ بَعَدَهُمْ حِطًّا فِي الْفِيءِ مَا أَقَامُوا عَلَى مَحَبَّتِهِمْ، وَمُؤَالَاتِهِمْ، وَالِاسْتِعْفَارِ لَهُمْ، وَأَنَّ مَنْ سَبَّهُمْ، أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمْ، أَوْ اعْتَقَدَ فِيهِ شَرًّا: أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي الْفِيءِ، زُويَ ذَلِكَ عَنِ مَالِكٍ وَعَيْرِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: "مَنْ كَانَ يُبْغِضُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ كَانَ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهِمْ غِلٌّ فَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾^(٧٤).

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُبَيِّنَا مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ اعْتِقَادُهُ فِي مَحَبَّةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ "وُحِبُّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تُفْرِطُ فِي حُبِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا تَتَبَرَّأُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَتُبْغِضُ مَنْ يُبْغِضُهُمْ وَبِعَيْرِ الْحَيْرِ يَذْكُرُهُمْ، وَلَا تَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِحَيْرٍ، وَحُبُّهُمْ دِينٌ وَإِيمَانٌ وَإِحْسَانٌ، وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ وَنِفَاقٌ وَطُعْيَانٌ"^(٧٥).

(٧٤) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣٢/١٨).

(٧٥) «شرح الطحاوية» لابن أبي العز (٦٨٩/٢).

فَعَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْلُكَ فِي حُبِّ الصَّحَابَةِ مَسْلَكَ السَّلْفِ
الصَّالِحِ، بِحَيْثُ يُحِبُّهُمْ جَمِيعًا، وَلَا يَفْرُطُ فِي حُبِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَأَنْ
يَتَبَرَّأَ مِنْ طَرِيقَةِ الشِّيْعَةِ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ يَتَدَيَّنُونَ بِبُغْضِهِمْ وَسَبِّهِمْ،
وَمِنْ طَرِيقِ النَّوَاصِبِ وَالْحَوَارِجِ الَّذِينَ ابْتَلَوْا بِبُغْضِ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ!

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَيَتَبَرَّؤُونَ (أَي السَّلْفُ) مِنْ طَرِيقَةِ
الرَّوَافِضِ وَالشِّيْعَةِ الَّذِينَ يُبْغِضُونَ الصَّحَابَةَ وَيَسُبُّونَهُمْ، وَطَرِيقَةِ
النَّوَاصِبِ وَالْحَوَارِجِ الَّذِينَ يُؤْذُونَ أَهْلَ الْبَيْتِ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ"^(٧٦).
وَبَعْدَ هَذَا؛ فَمَنْ أَرَادَ السَّلَامَةَ لِدِينِهِ فَلْيُحِبَّهُمْ جَمِيعًا، وَأَنْ
يُخْتِمَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَى كُلِّ أُنْبَاءٍ جَنْسِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ
عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَاتَّفَقَ عَلَى ذَلِكَ الْأُمَّةُ، فَلَا يُزُوغُ عَنْ حُبِّهِمْ إِلَّا
هَالِكٌ، وَلَا يُزُوغُ عَنْ وُجُوبِ ذَلِكَ إِلَّا آفَاكٌ"^(٧٧).



(٧٦) «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِمُحَمَّدِ خَلِيلِ هَرَّاسٍ (١٧٣).

(٧٧) انظُرْ: «لَوَامِعُ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ» لِلْسَّفَارِينِيِّ (٣٥٤/٢).

الفصل الثالث

وَجُوبُ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ جَاءَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَدْعُوَ لَهُمْ، وَيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، وَيَتَرَحَّمَّ عَلَيْهِمْ لِمَا لَهُمْ مِنَ الْقَدْرِ الْعَظِيمِ، وَلِمَا حَازُوهُ مِنَ الْمَنَاقِبِ الْحَمِيدَةِ، وَالسَّوَابِقِ الْقَدِيمَةِ، وَالْمَحَاسِنِ الْمَشْهُورَةِ، وَلِمَا لَهُمْ مِنَ الْفَضْلِ الْكَبِيرِ عَلَى كُلِّ مَنْ آتَى بَعْدَهُمْ^(٧٨).

وَأُخْرِجَ عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي (المصاحف)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "أَمُرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَبُّهُمْ!، ثُمَّ قَرَأْتُ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] الْآيَةَ"^(٧٩).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "شرح مسلم" (١٥٨/١٨): "أَمَّا قَوْلُهَا: (أَمُرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَبُّهُمْ)، قَالَ الْقَاضِي: الظَّاهِرُ أَنَّهَا قَالَتْ هَذَا عِنْدَمَا سَمِعَتْ أَهْلَ مِصْرَ يَقُولُونَ فِي عُثْمَانَ مَا قَالُوا، وَأَهْلَ الشَّامِ فِي عَلِيِّ مَا قَالُوا، وَالْحُرُورِيَّةَ فِي الْجَمِيعِ مَا قَالُوا!

وَأَمَّا الْأَمْرُ بِالِاسْتِغْفَارِ الَّذِي أَشَارَتْ إِلَيْهِ فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ" (الحشر: ١٠) الْآيَةَ.

(٧٨) انظر: «طريق المحرّرين» لابن القيم (٥٣٧).

(٧٩) «الدُّرُّ الْمُنْتَوَّرُ» لِلْسِّيُوطِيِّ (١١٣/٨).

وَهَذَا اِحْتِجَّ مَالِكٌ فِي أَنَّهُ لَاحِقٌ فِي الْفِيءِ لِمَنْ سَبَّ
الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِثْمًا جَعَلَهُ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ
مَنْ يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ لَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ
ﷺ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَرَنَا بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ
سَيَقْتُلُونَ" (٨٠).

* * *

وَذَكَرَ الْبَعَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ
جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ الْآيَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ قَالَ: قَالَ عَامِرُ بْنُ
شُرَاحِيلِ الشَّعْبِيِّ: يَا مَالِكُ تَفَاضَلْتَ (أَي: فَضَلْتَ) الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى
الرَّافِضَةَ بِخِصْلَةٍ، سَأَلْتَ الْيَهُودَ مَنْ خَيْرُ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ؟ فَقَالَتْ:
أَصْحَابُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَسَأَلْتَ النَّصَارَى: مَنْ خَيْرُ أَهْلِ
مِلَّتِكُمْ؟ فَقَالُوا: حَوَارِيُّ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَسَأَلْتَ
الرَّافِضَةَ: مَنْ شَرُّ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ؟ فَقَالُوا: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ. أَمَرُوا
بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ فَسَبُّوهُمْ، فَالْسَيْفُ عَلَيْهِمْ مَسْلُورٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا
تَقُومُ لَهُمْ رَايَةٌ، وَلَا يَنْبُتُ لَهُمْ قَدَمٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ لَهُمْ كَلِمَةٌ، كُلَّمَا أَوْفَدُوا
نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ بِسَفْكِ دِمَائِهِمْ وَتَفْرِيقِ شَمْلِهِمْ وَإِدْحَاضِ
حُجَّتِهِمْ، أَعَادَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْفِتَنِ الْمُضِلَّةِ" (٨١).

وَأَخِيرًا هَاكَ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "فَتْحِ
الْقَدِيرِ" (٢٠٢/٥) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ
بَعْدِهِمْ﴾ الْآيَةَ: "أَمَرَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَعْدَ الْاسْتِغْفَارِ لِلْمُهَاجِرِينَ

(٨٠) «الشَّرْحُ وَالْإِبَانَةُ» لابن بَطَّةَ (١١٩)، وَأُورَدَهُ الْفُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ»
(٣٣/١٨).

(٨١) «تَفْسِيرُ الْبَعَوِيِّ» (٥٤/٧)، وَذَكَرَهُ الْفُرْطُبِيُّ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ»
(٣٣/١٨)، وَأَنْظَرَ أَيْضًا «مَنْهَاجُ السُّنَّةِ» لابن تَيْمِيَّةَ (٦/١ - ٧)، وَ«شَرْحُ
الطَّحَاوِيَّةِ» لابن أَبِي الْعِزِّ (٥٣١).

والأنصارِ أن يطلبوا من الله سبحانه أن ينزع من قلوبهم الغلَّ للذين آمنوا على الإطلاق، فيدخل في ذلك الصحابةُ دخولاً أولياً لكونهم أشرفَ المؤمنين، ولكون السِّياقِ فيهم، فمن لم يستغفر للصحابةِ على العموم، ويطلب رضوانَ الله لهم فقد خالف ما أمر الله به في هذه الآية، فإن وجد في قلبه غلاً لهم فقد أصابه نزعٌ من الشيطان وحلَّ به نصيبٌ وافرٌ من عصيانِ الله لعداوةِ أوليائه وخيرِ أمةٍ نبيه ﷺ، وانفتح له بابُ الخذلانِ يفدُ به على نارِ جهنم إن لم يتدارك نفسه باللجأ إلى الله سبحانه، والاستغاثةِ به بأن ينزع عن قلبه ما طرَّقه من الغلِّ لخيرِ القرون وأشرفِ هذه الأمة، فإن جاوز ما يحده من الغلِّ إلى شتم أحدٍ منهم، فقد انقاد للشيطان بزمامٍ ووقع في غضبِ الله وسخطه، وهذا الداءُ العضالُ إنما يُصابُ به من ابتلي بمعلمٍ من الرافضة، أو صاحبٍ من أعداءِ خيرِ الأمة الذين تلاعب بهم الشيطان، وزين لهم الأكاذيبَ المختلقة، والأقاصيصَ المفتراة، والحرفاتِ الموضوعة، وصرَّفهم عن كتابِ الله الذي لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه، وعن سنةِ رسولِ الله ﷺ المنقولةِ إلينا برواياتِ الأئمةِ الأكابرِ في كلِّ عصرٍ من العصورِ فاشتروا الضلالةَ بالهدى، واستبدلوا الحُسرانَ العظيمَ بالريحِ الوافرِ، وما زال الشيطانُ الرجيمُ ينقلهم من منزلةٍ إلى منزلةٍ، ومن رتبةٍ إلى رتبةٍ حتى صاروا أعداءَ كتابِ الله، وسنةِ رسوله، وخيرِ أمتيه، وصالحِي عبادِهِ، وسائرِ المؤمنين، وأهملوا فرائضَ الله، وهجروا شعائرَ الدين، وسعوا في كيدِ الإسلامِ وأهلهِ كلِّ السَّعي، ورُموا الدينَ وأهلهُ بكلِّ حجرٍ ومدِّرٍ والله من ورائهم مُخيطٌ".

* * *

فَهَذِهِ النُّصُوصُ الَّتِي سُقْنَاها فِي هَذَا المِنبَحِ عَنِ المِتَّقَدِّمِينَ
والمِتَّأخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجمَاعَةِ كُلِّهَا تُبَيِّنُ: أَنَّهُمْ هُمُ الفَائِزُونَ

بِسَلَامَةِ الصُّدُورِ مِنَ الْغِلِّ وَالْحَقْدِ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهِمْ
يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مِنْ حَقِّ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ التَّرْحِمَ
عَلَيْهِمْ، وَالِاسْتِعْفَارَ لَهُمْ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَتَرَحَّمُونَ عَلَى
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، صَغِيرِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ، وَأَوْلَاهِمُ وَأَخْرِهِمْ،
وَيَذْكُرُونَ مَحَاسِنَهُمْ وَيُنْشُرُونَ فَضَائِلَهُمْ، وَيَقْتَدُونَ بِهَدْيِهِمْ، وَيَقْتَفُونَ
آثَارَهُمْ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْحَقَّ فِي كُلِّ مَا قَالُوهُ، وَالصَّوَابَ فِيمَا
فَعَلُوهُ^(٨٢).

وَبَعْدَ هَذَا؛ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مَنْ لَمْ يَتَرَحَّمْ
عَلَى الصَّحَابَةِ، وَيَسْتَعْفِرَ لَهُمْ، وَلَيْسَ لَهُ حَظٌّ فِي شَيْءٍ مِنْ فِئَةِ
الْمُسْلِمِينَ كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَيْرُهُ.



(٨٢) انظر: «الشَّرحُ وَالْإِبَانَةُ عَلَى أُصُولِ السُّنَّةِ وَالِدِّيَانَةِ» لابن بَطَّةَ (٢٦٤) .

الفصل الرابع

عدالة الصحابة رضي الله عنهم

أجمع أهل السنة والجماعة على: أن الصحابة جميعهم عدول بلا استثناءٍ سِوَاءٍ مَنْ لَابَسَ الْفِتْنَةَ مِنْهُمْ أَوْ لَا، نَظْرًا لِمَا أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ شَرَفِ الصُّحْبَةِ لِنَبِيِّهِ ﷺ، وَلِمَا هُمْ مِنَ الْمَأْتِرِ الْجَلِيلَةِ، وَالْمَوَاقِفِ الْعَظِيمَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ مُنَاصَرَةٍ، وَمُؤَازَرَةٍ، وَإِيمَانٍ، وَمُتَابَعَةٍ، وَإِيثَارٍ، وَجَهَادٍ، بَيْنَ يَدَيْهِ!

وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَالَتِهِمْ جَمْعَ غَفِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.
قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٦٣) فِي كِتَابِهِ "الْكَفَايَةِ" (٦٧) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْأَدْلَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّتِي دَلَّتْ عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ وَأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، قَالَ: "هَذَا مَذْهَبُ كَافَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَمَنْ يَعْتَدُ بِقَوْلِهِمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ".

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا فِي "الْإِسْتِيعَابِ" (٨/١): "وَنَحْنُ وَإِنْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ كُنِينَا الْبَحْثَ عَنْ أَحْوَالِهِمْ لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَقِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى: أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عُدُولٌ، فَوَجِبَ الْوُقُوفُ عَلَى أَسْمَائِهِمْ".

وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالْإِمَامِ الْجَوْيِّيِّ، وَالْعَزَلِيِّ، وَابْنِ الصَّلَاحِ، وَالتَّوَوِيِّ، وَابْنِ كَثِيرٍ، وَالْعِرَاقِيِّ، وَابْنِ حَجَرٍ، وَالسَّخَاوِيِّ، وَالْأَلُوسِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّا لَا تَسْعُهُمْ هَذِهِ الرَّسَالَةُ^(٨٣).

* * *

(٨٣) انظر «فتح المغيب» للسَّخَاوِيِّ (١١٢/٣)، و«تدريب الراوي» للسُّيُوطِيِّ (٢/١٦٤)، و«معرفة علوم الحديث» لابن الصَّلَاحِ (١٤٦)، و«شرح مُسْلِمٍ» للتَّوَوِيِّ (١٤٩/١٥)، و«شرح مُخْتَصَرِ غُلُومِ الْحَدِيثِ» لِأَحْمَدَ شَاكِرٍ (١٨١)، و«التَّبَصُّرَةُ وَالتَّذَكُّرَةُ» لِلْعِرَاقِيِّ (١٣/٣)، و«الإصابة» لابن حَجَرٍ (١٧/١).

وَبَعْدَ هَذَا؛ نَحْنُمُ بِقَوْلِ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا مَرَّ مَعَنَا:
 "إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاعْلَمْ
 أَنَّهُ زَنْدِيقٌ... وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ أَنْ يَجْرَحُوا شُهُودَنَا لِيَبْطُلُوا الْكِتَابَ
 وَالسُّنَّةَ، وَالْجَرْحُ بِهِمْ أَوْلَى وَهُمْ زَنَادِقَةٌ"^(٨٤) رَوَاهُ الْخَطِيبُ.
 فَقَدْ صَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلَا يَتَحَرَّأُ عَلَى تَجْرِيحِ الصَّحَابَةِ إِلَّا
 بِجُرُوحٍ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، زَنْدِيقٌ فِي مُعْتَقَدِهِ، عَبْدٌ لِهَوَاهُ، عَدُوٌّ لِلَّهِ
 وَأَوْلِيَايَاهُ.

وَأَخِيرًا؛ فَهَذَا مَا عَلَيْهِ اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي عَدَالَةِ
 الصَّحَابَةِ: وَهُوَ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ عُذُولٌ مَنْ لَابَسَ الْفِتْنِ وَمَنْ لَمْ يُلَابِسْهَا.
 وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الدَّهْيِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٤٨) فِي كِتَابِهِ
 "الرُّوَاةِ الْمُتَكَلِّمِ فِيهِمْ بِمَا لَا يُوجِبُ الرَّدَّ" (٤٦)؛ حَيْثُ قَالَ فِي هَذِهِ
 الْمَسْأَلَةِ: "فَأَمَّا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَبُسَاطُهُمْ مَطْوِيٌّ وَإِنْ جَرَى
 مَا جَرَى، إِذْ عَلَى عَدَالَتِهِمْ وَقَبُولِ مَا نَقَلُوهُ الْعَمَلُ، وَبِهِ نَدِينُ اللَّهِ
 تَعَالَى".



(٨٤) «الكِفَايَةُ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (٩٧)، وَ«تَارِيحُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ
 . (٣٢/٣٨)

الفصل الخامس

حُكْمُ مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

إِنَّ سَبَّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَهُوَ مَا عَلَيهِ اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ،
وَعَلَى هَذَا جَاءَتِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ كَمَا يَلِي:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة:
١٠٠].

وَكَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ
أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْفَظٍ،
قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ
فَسَبَّهُ خَالِدٌ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ
سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» أَخْرَجَهُ
الطَّبْرَانِيُّ (١٧٤/٣)، وَقَدْ ذَكَرَهُ السِّيُوطِيُّ فِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"، وَرَمَزَ
لَهُ بـ (بِالْحُسْنِ)، انْظُرْ: "فَيْضُ الْقَدِيرِ" لِلْمُنَاوِيِّ (١٤٦/٦)، وَأُورِدَهُ
الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (٢٩٩/٥)، وَقَالَ: حَسَنٌ،
وَالصَّحِيحَةُ" (٢٣٤٠).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
«لَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي» ذَكَرَهُ السِّيُوطِيُّ فِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"
وَرَمَزَ لَهُ بـ (بِالصَّحَةِ)، انْظُرْ "فَيْضُ الْقَدِيرِ" لِلْمُنَاوِيِّ (٢٧٤/٥)،
وَأُورِدَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "صَحِيحِ الْجَامِعِ" (٢٣/٥)، وَقَالَ: حَسَنٌ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ"
(٩٣/١٦): "وَاعْلَمَ أَنَّ سَبَّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَرَامٌ مِنْ
فَوَاحِشِ الْمِحْرَمَاتِ، سَوَاءٌ مَنْ لَابَسَ الْفِتْنِ مِنْهُمْ وَمَنْ غَيْرِهِمْ لِأَنَّهُمْ
مُجْتَهَدُونَ فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ مُتَأَوُّونَ".

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ" (٥٧٦): "فَإِنْ
قِيلَ: فَلِمَ نَهَى (رَسُولُ اللَّهِ) خَالِدًا عَلَى أَنْ يَسُبَّ أَصْحَابَهُ إِذْ كَانَ
مِنْ أَصْحَابِهِ أَيْضًا؟ وَقَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا
بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيْفَهُ». قُلْنَا: لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَنُظْرَاءَهُ هُمَ مِنْ
السَّابِقِينَ الْأَوْلَى الَّذِينَ صَحَبُوهُ فِي وَقْتِ كَانِ خَالِدٌ وَأَمْتَالُهُ يُعَادُونَهُ
فِيهِ، وَأَنْفَقُوا أَمْوَالَهُمْ قَبْلَ الْفَتْحِ وَقَاتَلُوا وَهُمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ
أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ الْفَتْحِ وَقَاتَلُوا، وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى، فَقَدْ أَنْفَرُوا مِنْ
الصُّحْبَةِ بِمَا لَمْ يَشْرِكْهُمْ فِيهِ خَالِدٌ وَنُظْرَاءُوهُ مِمَّنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْفَتْحِ -
الَّذِي هُوَ صُلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ- وَقَاتَلَ، فَنَهَى أَنْ يَسُبَّ أَوْلِيَاكَ الَّذِينَ
صَحَبُوهُ قَبْلَهُ، وَمَنْ لَمْ يَصْحَبْهُ قَطُّ نَسَبْتُهُ إِلَى مَنْ صَحَبَهُ كِنِسْبَةِ خَالِدٍ
إِلَى السَّابِقِينَ وَأَبْعُدُ. وَقَوْلُهُ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي» خِطَابٌ لِكُلِّ أَحَدٍ
أَنْ لَا يَسُبَّ مَنْ أَنْفَرَدَ عَنْهُ بِصُحْبَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا
كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي
أَتَيْتُكُمْ، فَقُلْتُ: إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ، فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو
بَكْرٍ: صَدَقْتَ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي...؟»^(٨٥)، أَوْ كَمَا قَالَ
بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ﷺ، قَالَ ذَلِكَ لَمَّا عَايَرَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ أَبَا بَكْرٍ،
وَذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ فُضَلَاءِ أَصْحَابِهِ، وَلَكِنْ ائْتَارَ أَبُو بَكْرٍ عَنْهُ بِصُحْبَتِهِ
وَأَنْفَرَدَ بِهَا عَنْهُ".

(٨٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ «فَتْحُ الْبَارِي» (٣٠٣/٨).

قَالَ بَشْرُ بْنُ الْحَارِثِ: "مَنْ شَتَّمَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَهُوَ كَافِرٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ"^(٨٦).
وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: "مَنْ شَتَّمَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَقَدْ ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ، وَأَبَاحَ دَمَهُ"^(٨٧).
وَقَالَ الْمُرُوزِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (الإمام أحمد): عَمَّنْ شَتَّمَ
أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. فَقَالَ: "مَا أَرَاهُ
عَلَى الْإِسْلَامِ"^(٨٨).
وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ: الرَّجُلُ يَشْتُمُ عُثْمَانَ؟ فَأَخْبَرُونِي
أَنَّ رَجُلًا تَكَلَّمَ فِيهِ فَقَالَ: "هَذِهِ زَنْدَقَةٌ"^(٨٩) نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الضَّلَالِ!



(٨٦) «الشَّرْحُ وَالْإِبَانَةُ» لابن بَطَّة (١٦٢) .

(٨٧) السَّابِقُ (١٦١) .

(٨٨) السَّابِقُ .

(٨٩) «السُّنَّةُ» لِلخَلَّالِ (٤٩٣/٣) .

أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ

اختلف أهل العلم في حكم من سب أصحاب رسول الله ﷺ على قولين:

الأول: ذهب جمع من أهل العلم إلى القول بتكفير من سب الصحابة رضي الله عنهم، أو انتقصهم وطعن في عدالتهم وصرح ببعضهم، وإن من كانت هذه صفة فقد أباح دم نفسه وحل قتلها؛ إلا أن يتوب من ذلك ويترحم عليهم.

ومن ذهب إلى هذا القول من السلف الصحابي الجليل عبد الرحمن ابن أبيزى، وغيره من كبار التابعين مثل عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وأبي بكر بن عياش، وسفيان بن عيينة، ومحمد بن يوسف الفريابي، وبشر ابن الحارث المروزي، ومحمد بن بشر العبدي وغيرهم كثير^(٩٠).

فهؤلاء الأئمة صرحوا بكفر من سب الصحابة، وبعضهم صرح مع ذلك أنه يعاقب بالقتل، وإلى هذا القول ذهب بعض العلماء من الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنابلة، والظاهرية. قال الإمام الطحاوي: "وخبثهم - أي الصحابة - دين وإيمان وإحسان، وبعضهم كفر ونفاق وطغيان"^(٩١)، ومن سبهم وطعن فيهم فقد زاد على بعضهم.

وقال السرخسي الحنفي رحمه الله (٤٨٣) في "أصوله" (١٣٤/٢): "فأما من طعن في السلف من نفاة القياس لاحتجاجهم بالرأي في الأحكام فكلامه كما قال الله تعالى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنَّ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾

(٩٠) انظر: «الشرح والإبانة» لابن بطّة (١٦٠)، و«الصارم المسئول» لابن تيمية

(٥٧٠)، و«فتاوى السبكي» (٥٨٠/٢).

(٩١) «شرح الطحاوية» لابن أبي العز (٥٢٨).

[الكهف: ٥]، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَتَى عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَهُمْ بِأَنَّهُمْ خَيْرُ النَّاسِ فَقَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرِينِي الَّذِي أَنَا فِيهِمْ» (٩٢).

وَالشَّرِيعَةُ بَلَعْنَا بِنَفْلِهِمْ، فَمَنْ طَعَنَ فِيهِمْ فَهُوَ مُلْحِدٌ مُنَابِدٌ لِلْإِسْلَامِ، ذَوَاءُهُ السَّيْفُ إِنْ لَمْ يَثُبْ".

وَهَذَا قَالَ كُلُّ مَنْ الحَمِيدِيّ القُرَشِيّ، والقَاضِي حُسَيْنِ المَرْوَزِيّ، والإمام الذَّهَبِيّ، والسُّبُكِيّ، والقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وابنِ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرِهِمْ كَثِيرٌ (٩٣).

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الصَّارِمِ المَسْئُولِ" (٥٨١): "وَقَدْ قَطَعَ طَائِفَةٌ مِنَ المُفْهَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ بِقَتْلِ مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ، وَكُفْرِ الرَّافِضَةِ". وَقَالَ أَيْضًا: "فَمَنْ سَبَّهُمْ فَقَدْ زَادَ عَلَى بُغْضِهِمْ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُنَافِقًا، لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَلَا بِاليَوْمِ الآخِرِ" انْتَهَى.

الثَّانِي: ذَهَبَ فَرِيقٌ آخَرُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّ سَابَّ الصَّحَابَةَ لَا يَكْفُرُ بِسَبِّهِمْ؛ بَلْ يَفْسُقُ وَيُضَلُّ؛ بَلْ يَكْتَفِي بِتَأْدِيهِ وَتَعْزِيرِهِ تَعْزِيرًا شَدِيدًا يَرُدُّعُهُ وَيَزْجُرُهُ حَتَّى يَرْجِعَ عَنِ ارتِكَابِ ضلَالِهِ وَجُرْمِهِ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ تُكْرَرُ عَلَيْهِ العُقُوبَةُ حَتَّى يُظْهَرَ التَّوْبَةُ.

فَقَدْ رَوَى اللَّاكِنَّاؤِيُّ عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَتْبَةَ، قَالَ: "إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أُتِيَ بِرَجُلٍ سَبَّ عَثْمَانَ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ سَبَبْتَهُ؟

(٩٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٣٥).

(٩٣) انْظُرْ «مُسْنَدَ الحَمِيدِيّ» (٥٤٦/٢) و«الشَّرْحَ وَالْإِبَانَةَ» لابنِ بَطَّةَ (١٦٢٩) و«الجَامِعَ لِأَحْكَامِ القُرْآنِ» لِلْمَرْطَبِيِّ (٢٩٧/١٦)، و«شَرْحَ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (٩٣/١٦).

قَالَ: أَبْغِضُهُ، قَالَ: وَإِنْ أَبْغَضْتَ رَجُلًا سَبَبْتَهُ؟ قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ
ثَلَاثِينَ سَوْطًا^(٩٤).

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: عَاصِمُ
الْأَحْوَلُ، وَالْإِمَامُ مَالِكُ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٩٥).

* * *

قُلْتُ: وَبَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ فِي حُكْمِ مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ
إِلَّا أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلًا بِهِ يَنْحَلُّ الْخِلَافُ وَتَجْتَمِعُ الْأَقْوَالُ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ وَهُوَ أَنَّ السَّبَّ نَوْعَانِ (دِينِيٌّ، وَدُنْيَوِيٌّ):

الْأَوَّلُ: وَهُوَ مَنْ سَبَّهُمْ لِأَمْرِ مُتَعَلِّقٍ بِدِينِهِمْ، فَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ
أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: أَنْ مَنْ سَبَّهُمْ جَمِيعًا، أَوْ طَعَنَ فِي عَدَالَتِهِمْ،
كَصُحْبَتِهِمْ وَنُصْرَتِهِمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ الْجِهَادِ مَعَهُ، أَوْ زَعَمَ أَنَّهُمْ
ارْتَدُّوا أَوْ فَسَقُوا فَهَذَا مُرْتَدُّ زَنْدِيقٍ عِيَادًا بِاللَّهِ؛ لِأَنَّ فِي قَوْلِهِ هَذَا
تَكْذِيبًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ!

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَنْ سَبَّ أَحَدَ الصَّحَابَةِ، بِالنِّفَاقِ، أَوْ الطَّعْنِ
فِي عَدَالَتِهِ، أَوْ ادَّعَى رِدَّتَهُ؛ مِمَّنْ وَرَدَ النَّصُّ الْقَاطِعُ عَلَى إِيمَانِهِ
وَعَدَالَتِهِ... فَهَذَا لَا شَكَّ عِنْدِي أَنَّهُ كَافِرٌ زَنْدِيقٌ؛ لِأَنَّ فِي قَوْلِهِ هَذَا
تَكْذِيبًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ!

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَنْ سَبَّ أَحَدَ الصَّحَابَةِ، بِالنِّفَاقِ، أَوْ الطَّعْنِ
فِي عَدَالَتِهِ، أَوْ ادَّعَى رِدَّتَهُ؛ مِمَّنْ لَمْ يَرِدِ النَّصُّ الْقَاطِعُ عَلَى إِيمَانِهِ
وَعَدَالَتِهِ... فَهَذَا فَاسِقٌ مُبْتَدِعٌ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يُنْكَلَ بِهِ نَكَالًا
شَدِيدًا حَتَّى يُظْهَرَ التَّوْبَةُ، وَيَرْجِعَ عَنْ طَعْنِهِ فِي الصَّحَابَةِ، وَيَدْعُو لَهُمْ
وَيَتَرَخَّمَ عَلَيْهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٩٤) ذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (٥٦٩).

(٩٥) انظُرْ: «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» لابن تَيْمِيَّةَ (٥٦٨)، و«الشِّفَاءَ» لِلْقَاضِي عِيَاضِ

(٢٦٧/٢).

الثاني: وهو من سبهم لأمرٍ متعلقٍ بدنياهم، فهذا أيضًا على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من سب الصحابة كلهم، كقوله مثلاً: إنهم جبناء أو بخلاء... فهذا لا شك عندي أنه كافرٌ زنديقٌ؛ لأن في وصفه هذا لهم تكذيبًا للكتاب والسنة والإجماع!

القسم الثاني: من سب أحد الصحابة، بالجبن أو البخل مثلاً؛ ممن ورد النص القاطع على كرمه وشجاعته... فهذا لا شك عندي أنه كافرٌ زنديقٌ؛ لأن فيه تكذيبًا للكتاب والسنة!

القسم الثالث: من سب أحد الصحابة، بالجبن أو البخل مثلاً؛ ممن لم يرد النص القاطع على كرمه وشجاعته... ففيه الخلاف السابق، فجمهور أهل العلم لا يرون تكفيره، بل يقولون: أنه فاسقٌ مبتدعٌ على الحاكم أن يئنكل به نكالا شديداً حتى يظهر التوبة، ويرجع عن طعنه في الصحابة، ويدعو لهم ويترحم عليهم، ومنهم من يرى تكفيره، وعلى الحاكم أن يقتله ما لم يتب، ويدعو لهم ويترحم عليهم، والله أعلم.



حُكْمٌ مِنْ سَبِّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

أَمَّا مَنْ سَبَّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَفِيهِ مَطْلَبَانِ:

المطلب الأول: حُكْمٌ مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

أَمَّا حُكْمٌ مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (بَعْدَ) فَهُوَ كَافِرٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، وَأَقْوَالُ السَّلَفِ.

وَقَدْ سَأَلَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٥٦) بِإِسْنَادِهِ إِلَى هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: "مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جُلِدَ، وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ قُتِلَ، قِيلَ لَهُ: لِمَ يُقْتَلُ فِي عَائِشَةَ؟ قَالَ:

لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧].

قَالَ مَالِكٌ: فَمَنْ رَمَاهَا فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ، وَمَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ قُتِلَ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: قَوْلُ مَالِكٍ هَهُنَا صَحِيحٌ، وَهِيَ رِدَّةٌ تَامَّةٌ، وَتَكْذِيبٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِي قَطْعِهِ بِبِرَاءَتِهَا" (٩٦).

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ: "مَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ كَفَرَ بِلاِ خِلَافٍ، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ، وَصَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ بِهَذَا الْحُكْمِ" (٩٧).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: "وَمَنْ رَمَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ فَقَدْ مَرَقَ مِنَ الدِّينِ، وَلَمْ يَنْعَقِدْ لَهُ نِكَاحٌ عَلَى مُسْلِمَةٍ" (٩٨)، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ قُدَامَةَ (٩٩)، وَعَبَّرَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(٩٦) «المحلى» لابن حزم (٥٠٤/١٣)، و«أحكام القرآن» لابن العربي (١٣٥٦/٣)،

و«الشفاء» للقاضي عياض (٢٦٧/٢).

(٩٧) «الصارم المسئول» لابن تيمية (٥٦٦).

(٩٨) السائقي (٥٦٨).

(٩٩) «لمعة الاعتقاد» لابن قدامة (٢٩).

* * *

وقال الإمام النووي في شرح حديث الإفك في "شرح مسلم" (١١٧/١٧): "براءة عائشة رضي الله عنها من الإفك، وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز، فلو تشكك فيها إنسان والعياد بالله صار كافراً مرتداً بإجماع المسلمين، قال ابن عباس وغيره: لم تزن امرأة نبي من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وهذا إكرام من الله تعالى لهم".

وقد حكى ابن القيم في "زاد المعاد" (١٠٦/١) اتفاق الأمة على كفر قاذف عائشة رضي الله عنها حيث قال: "واتفقت الأمة على كفر قاذفها".

ومن خلال هذه الأقوال: يكون قذف عائشة رضي الله عنها كُفراً وزندقةً، ويُقتل فاعله ردهً، نعوذ بالله من ذلك!

* * *

المطلب الثاني: حكم من سب غير عائشة من أزواجه

ﷺ

وأما حكم من سب غير عائشة من أزواجه ﷺ ففيه لأهل العلم قولان:

أحدهما: أنه كسب غيرهن من الصحابة على حسب ما تقدم ذكره^(١٠٠).

الثاني: أن من قذف واحدة منهن فهو كقذف عائشة رضي الله عنها، هو الأصح من القولين على ما سيوضح من أقوال أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ" (٥٦٧):
"وأما من سب غير عائشة من أزواجه ﷺ ففيه قولان:

(١٠٠) انظر: (٩).

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَسَابٌ غَيْرُهُنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَصَحُّ أَنَّهُ مَنْ قَذَفَ وَاحِدَةً مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ كَقَذْفِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا... وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ عَارٌ وَغَضَاظَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَذَى لَهُ أَعْظَمُ مِنْ أَذَاهُ بِنِكَاحِهِنَّ".

وَمَا يُرَجِّحُ الْقَوْلَ الثَّانِي (أَنَّهُنَّ مِثْلُ عَائِشَةَ فِي حُكْمِ السَّبِّ)؛ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ رَمِي أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَذَىً لِلنَّبِيِّ ﷺ لِعَن صَاحِبِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "لَيْسَ فِيهَا تَوْبَةٌ"؛ لِأَنَّ مُؤْذِي النَّبِيِّ ﷺ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ إِذَا تَابَ مِنَ الْقَذْفِ حَتَّى يُسَلِّمَ إِسْلَامًا جَدِيدًا، وَعَلَى هَذَا فَرَمَيْتُهُنَّ نِفَاقٌ مُبِيحٌ لِلدَّمِ.

وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَذْفَهُنَّ أَذَىً لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا خَرَّجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَنٍ سَلُولٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: "يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي"، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: "أَنَا أَعْذُرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عَنْقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ"، وَهُنَالِكَ أُدِلَّةٌ غَيْرُ مَا ذُكِرَ (١٠١).

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ



(١٠١) انظر «عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة» لناصير الشيخ (٢/٨٧٨).

الفصل السادس

فضائل معاوية رضي الله عنه

أما فضائل الصحابة فكما ذكرنا؛ فإنها أكثر من أن تُحصَر، وأشهر من أن تُنكر، حيث دلَّ على فضلهم والثناء عليهم الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، وعلى هذا مشى علماء الأمة وعامتهم على صحة العقيدة، وسلامة الصدور، ونزاهة الألسن على أصحاب الرسول ﷺ، لا يُلَوَّن على قول مُبتدع، أو رأي مُخترع. ومع هذا؛ فإن طائفة من أهل البدع والأهواء لم تُمسك عمَّا شجر بين الصحابة رضي الله عنهم فوقعت فيما لا يُحمد عقباه في الدنيا والآخرة!

فأما الدنيا: فقد نفر منهم أهل السنة عامة، وصاحوا بهم بين الناس تحذيرًا وتنفيرًا، وبارزواهم بالحجة والبيان، ونابدوهم بالتشهير والتعيير، فهم بين أهل السنة (كالجمل الأجر) مَبْذُورٌ مَقْهُورُونَ مَحْدُولُونَ... والله الحمد والمِنَّة.

وأما في الآخرة: فيومُ يجتمع فيه الحُصُوم، وتوضع الموازين، وتُنشر الصحف، وتُسعر جهنم، وفيه يعذب ربنا غضبًا لم يعذب قبله مثله ولا بعده... فحينئذ سيُقوم النبي ﷺ يُخاصم عن أصحابه، ويتصبر لهم من أعدائهم... فعندئذ حساب وعذاب، وذلة ونار، اللهم أحفظ لنا قلوبنا وألسنتنا ما أبقيتنا... آمين!

فلا تُتريب ولا غرابة، أن يُنال من أصحاب رسول الله ﷺ مصادقًا لقول عائشة رضي الله عنها، لما قيل لها: إن ناسًا يتناولون أصحاب رسول الله ﷺ، قالت: "أتعجبون من هذا؟! إنما قطع (الله) عنهم العمل، وأحب أن لا يقطع عنهم الأجر" أخرجه ابن عساكر في "تبيين كذب المفتري" (٤٢٣).

وَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَا جَرَمَ لِمَا انْقَطَعَتْ
أَعْمَارُهُمْ، أَرَادَ اللَّهُ أَنْ لَا يَقْطَعَ الْأَجْرَ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالشَّقِيُّ
مَنْ أَبْغَضَهُمْ، وَالسَّعِيدُ مَنْ أَحَبَّهُمْ" (١٠٢).

عَلِمًا أَنَّ نَابِتَةَ نَكِدَةً مَمْقُوتَةً فِي زَمَانِنَا هَذَا قَدْ أَطَلَّتْ بِرَأْسِهَا
تُرِيدُ أَنْ تَنْفُثَ سُومَ مَرَضِهَا وَبَاطِلِهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لِلنَّيْلِ مِنْ مُعَاوِيَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَأَنِّي بِهَا عَمِيَاءُ شَوْهَاءُ لَا حِرَاكَ لَهَا تُرِيدُ أَنْ تُزَاحِمَ مَا
عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ مِنْ صَفَاءٍ وَنَقَاءٍ تُجَاهَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

لِذَا رَأَيْتُ أَنْ أُضَمِّنَ كِتَابِي هَذَا فَصَلًّا عَنْ فَضْلِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ، حَيْثُ لَا كُنْتُهُ أَلْسِنَةً، وَنَفَرْتُ عَنْهُ قُلُوبٌ مَرْضَى!

وَمُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ كَانَ كَمَا قَالَ أَيْمَةُ السَّلَفِ: "مُعَاوِيَةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَنْزِلَةِ حَلْقَةِ الْبَابِ: مَنْ حَرَّكَهُ اتَّهَمَنَاهُ عَلَى مَنْ
فَوْقَهُ" (١٠٣).

وَعَنْهُ قَالَ الرَّيِّعُ بْنُ نَافِعٍ: "مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ سِتْرُ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا كَشَفَ الرَّجُلُ السِّتْرَ اجْتَرَأَ عَلَى مَا
وَرَاءَهُ" (١٠٤).

وَبَعْدَ هَذَا؛ فَهَذِهِ بَعْضُ فَضَائِلِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَعَ
كَشْفِ بَعْضِ مَا دَارَ حَوْلَهُ مِنْ شَبِّهِ وَأَقْوَالٍ مُحَرَّفَةٍ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا.
أَمَّا فَضَائِلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَثِيرَةٌ، نَأْخُذُ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ
الِاخْتِصَارِ مَا يَلِي (١٠٥):

(١٠٢) «جامع الأصول» لابن الأثير (٤١١/٩) .

(١٠٣) «تاريخ دمشق» لابن عساکر (٢١٠/٥٩) .

(١٠٤) السَّابِقُ (٢٠٩/٥٩) .

(١٠٥) هُنَاكَ جَمَّهَرَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ هُمْ جُهُودٌ مَشْكُورَةٌ فِي الذَّبِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، وَذَلِكَ فِي تَصَانِيفِ مُسْتَقْبَلَةٍ، مِنْهَا: «أَخْبَارُ مُعَاوِيَةَ»، وَ«حُكْمُ مُعَاوِيَةَ»

لا يَشْكُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ
أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ عِلْمًا، وَجِلْمًا، وَنَسَبًا، وَقُرْبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَالَةَ
هَذِهِ فَمَحَبَّتُهُ حِينَئِذٍ وَاجِبَةٌ بِالْإِجْمَاعِ!

كَمَا أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى وَحْيِ رَبِّهِ،
حَيْثُ كَانَ أَحَدَ الْكُتَّابِ لِلرَّسُولِ ﷺ كَمَا صَحَّ عِنْدَ مُسْلِمٍ
(٢٥٠١)، وَعَيْرِهِ.

قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "كَانَ مُعَاوِيَةُ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، حَسَنَ الْكِتَابَةِ فَصِيحًا حَلِيمًا وَقُورًا" (١٠٦).

* * *

وَنَاهِيكَ بِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ الرَّفِيعَةِ: كِتَابَةُ الْوَحْيِ، وَمِنْ ثَمَّ نَقَلَ
الْقَاضِي عِيَّاضٌ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلْمُعَاوِيَةِ بْنِ عُمَرَ: أَيُّ عُمَرَ بْنِ
عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ مُعَاوِيَةَ؟ فَعَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: "لَا يُقَاسُ
بِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ، وَمُعَاوِيَةُ صَاحِبُهُ، وَصَهْرُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَأَمِينُهُ
عَلَى وَحْيِ اللَّهِ" (١٠٧). وَمِثْلُهُ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ (٣٢٧) لَهَا سُئِلَ عَنْ
مُعَاوِيَةَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (١٠٨).

كِلَاهُمَا لَابِنِ أَبِي الدُّنْيَا (٢٨١)، وَ«جُزْءٌ فِي فَصَائِلِ مُعَاوِيَةَ» لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ
السَّقَطِيِّ (٦٠٤)، وَ«تَنْزِيهُهُ خَالِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ» لِأَبِي يَعْلَى الْحَنْبَلِيِّ
(٤٥٨)، وَ«شَرْحُ عَقْدِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِي مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ» لِأَبِي عَلِيٍّ الْأَهْوَازِيِّ
(٤٤٦)، وَ«سُؤَالٌ فِي مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (٧٢٨)، وَ«تَطْهِيرُ
الْجِنَانِ وَاللِّسَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ (٩٧٣)، وَ«النَّاهِيَةُ» لِلْفَرَهَاوِيِّ وَعَيْرِهَا .

(١٠٦) انْظُرْ: «الإصابة» لِابْنِ حَجَرٍ (٢٣٢/٩) .

(١٠٧) انْظُرْ: «تَارِيخُ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (٢٠٨/٥٩)، وَ«مُخْتَصَرُ تَطْهِيرِ الْجِنَانِ
وَاللِّسَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (٤٧)، اخْتَصَرَهُ سُلَيْمَانُ الْحَرَّاشِيُّ .

(١٠٨) انْظُرْ: «جَامِعُ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلُهُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢٢٧/٢) .

وقيل للإمام أحمد: "هل يُقاس بأصحاب رسول الله ﷺ أحد؟ قال: معاذ الله، قيل: فمعاوية أفضل من عمر بن عبد العزيز؟ قال: أي لعمرى، قال النبي ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرِينِي» (١٠٩).

ومثل ذلك قال عبد الله بن المبارك، حيث سئل: يا أبا عبد الرحمن أيما أفضل معاوية أو عمر بن عبد العزيز؟ فقال: "والله إن العبار الذي دخل أنف فرس معاوية مع رسول الله ﷺ أفضل من عمر بألف مرة، صلى معاوية خلف رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فقال معاوية رضي الله عنه: ربنا ولك الحمد، فما بعد هذا الشرف الأعظم؟! (١١٠).

قال أحمد بن محمد الصائغ: "وجهننا رقة إلى أبي عبد الله: ما تقول رحمك الله فيمن قال: لا أقول إن معاوية كاتب الوحي، ولا أقول إنه خال المؤمنين، فإنه أخذها بالسيف غصبا (أي: البيعة)؟، قال أبو عبد الله: هذا قول سوء رديء يجانبون هؤلاء القوم، ولا يجالسون ويبيئ أمرهم للناس" (١١١).

قيل للحسن البصري: "يا أبا سعيد إن هاهنا قوما يشتمون أو يلعنون معاوية، وابن الزبير، فقال: على أولئك الذين يلعنون: لعنه الله" (١١٢).

وجاء رجل إلى الإمام إبي زرعة الرازي فقال: "يا أبا زرعة، أنا أبغض معاوية؟ قال: لم؟ قال: لأنه قاتل علي بن أبي طالب، فقال أبو زرعة: إن رب معاوية رب رحيم، وخصم معاوية خصم كريم. فأيش دحولك أنت بينهما رضي الله عنهم أجمعين؟" (١١٣).

(١٠٩) «السنة» للخلافة (٤٣٥).

(١١٠) السابق (٤٨).

(١١١) «السنة» للخلافة (٤٣٤/٢).

(١١٢) «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٢٠٦/٥٩).

(١١٣) السابق (١٤١/٥٩).

* * *

ثم إذا تقرر للجميع أن معاوية رضي الله عنه كاتب رسول الله ﷺ، وأمينه على وحي ربه؛ كان لزاماً أن نأمنه على أمور دنيانا قطعاً، والحالة هذه فمعاوية رضي الله عنه قد حاز الحسينين (دنياً وآخرة)!

ومن غرر فضائله رضي الله عنه ما رواه أحمد في (مسنده)، والترمذي في (سننه) أن رسول الله ﷺ دعا له، فقال: "اللهم اجعله هادياً مهدياً، واهد به" أخرجه أحمد (٢١٦/٤)، والترمذي (٣٨٤٢)، وهو صحيح، انظر "صحيح الترمذي" (٣٠١٨)، و"السلسلة الصحيحة" للألباني رحمه الله (١٩٦٩).

فإن قلت: هذان اللفطان: "هادياً مهدياً"، مترادفان، أو متلازمان؛ فلم جمع النبي ﷺ بينهما؟!!

قلت: ليس الأمر كذلك؛ فلا تلازم بينهما ولا ترادف، لأن الإنسان قد يكون مهتدياً في نفسه غير هادياً لغيره، وكذا قد يكون هادياً لغيره غير مهتدياً في نفسه، فالأول قد أصلح ما بينه وبين الله، وأفسد ما بينه وبين الناس، والآخر قد أصلح ما بينه وبين الناس، وأفسد ما بينه وبين الله، وقد قال رسول الله ﷺ: "إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر" متفق عليه.

فلأجل هذا طلب النبي ﷺ لمعاوية حيازة هاتين الصفتين العظيمنتين!

* * *

ومن هنا: ما رواه أحمد أن رسول الله ﷺ قال في حق معاوية: "اللهم علم معاوية الكتاب، والحساب، وقه العذاب" أخرجه أحمد (١٧١٥٢)، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣٥٦/٩) وقال: "رواه البزار وأحمد في حديث طويل، والطبراني، وفيه الحارث بن زياد

وَلَمْ أَجِدْ مَنْ وَثَّقَهُ، وَلَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ
ثِقَاتٌ، وَفِي بَعْضِهِمْ خِلَافٌ"، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حِبَّانَ
(٧٢١٠)، وَقَالَ مُحَقِّقُ كِتَابِ "فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ" (٩١٣/٢):
"إِسْنَادُهُ حَسَنٌ لِعَيْرِهِ" وَسَاقَ لَهُ شَاهِدًا، وَهَذَا يَكُونُ الْحَدِيثُ حَسَنًا
وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

فَحَسْبُكَ أَحِي الْمُسْلِمَ هَذَا الدُّعَاءُ الْجَامِعُ النَّبَوِيُّ الْمُسْتَجَابُ
مِنَ الرَّسُولِ ﷺ!

وَمِنْهَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَدَحَهُ، وَأَثْنَى
عَلَيْهِ، وَوَلَّاهُ دِمَشْقَ مُدَّةِ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَنَاهِيكَ بِهَذِهِ مَنْقَبَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ مَنَاقِبِ مُعَاوِيَةَ، وَمَنْ الَّذِي كَانَ عُمَرُ
بُنَ الْخَطَّابِ يَرْضَى بِهِ لِهَذِهِ الْوَلَايَةِ الْوَاسِعَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ (١١٤)؟!

* * *

وهذا فقيه الأمة وحبرها ابن عباس رضي الله عنه يقول في
معاوية رضي الله عنه فيما رواه البخاري، حين سئل: أن معاوية أوتر
بركعة؟ فقال ابن عباس: "إنه فقيه"، وفي رواية: "إنه صحب النبي
ﷺ".

وقال أيضا رضي الله عنه: "ما رأيت للملك أعلى من
معاوية" البخاري في تاريخه، انظر: "الإصابة" لابن حجر
(٢٣٣/٩).

* * *

وَمِنْهَا: مَا جَاءَ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ عَنْ
مُعَاوِيَةَ: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ مِنْ أَمِيرِكُمْ هَذَا" (١١٥)، يَعْنِي: مُعَاوِيَةَ!

(١١٤) انظر: «مختصر تطهير الجنان واللسان» (٦٢) .

(١١٥) انظر: «مجموع الروايد» للهيثمي (٣٦٠/٩) وقال عنه: «رواه الطبراني، ورجاله
رجال الصحيح غير قيس بن الحارث المدحجي، وهو ثقة» .

وهذا عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه يقولُ في شأنِ
مُعاويةَ: "لا تُكرهوا إِمارةَ مُعاويةَ، فإنَّكم لو فَعَدْتُمُوهُ رَأَيْتُمْ رُؤُوسًا
تَبْدُرُ عَنْ كَوَاهِلِهَا كَأَنَّهَا الحُنْظَلُ" أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في "المِصَنَّفِ"
(٢٩٣/١٥)، وَأَنْظَرُ: "تَنْزِيهِةَ حَالِ المُؤْمِنِينَ" لِأبي يَعْلَى (٩٣).

وَمِنْهَا: أَنَّهُ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِائَةَ حَدِيثٍ وَثَلَاثَةَ
وَسِتِّينَ حَدِيثًا.
اتَّفَقَ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى أَرْبَعَةٍ، وَأَنْفَرَدَ البُخَارِيُّ بِأَرْبَعَةٍ،
وَمُسْلِمٌ بِخَمْسَةٍ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ أَوْصَى أَنْ يُكْفَنَ فِي قَمِيصٍ كَانَ
رَسُولُ اللهِ ﷺ كَسَاهُ إِيَّاهُ، وَأَنْ يُجْعَلَ مِمَّا يَلِي جَسَدَهُ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ
قُلَامَةٌ أَظْفَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَوْصَى أَنْ تُسْحَقَ وَتُجْعَلَ فِي عَيْنَيْهِ
وَفِيهِ (١١٦).

أَمَّا وَفَاتُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فَقَدْ اتَّفَقُوا أَنَّهُ تُوفِّيَ بِدِمَشْقَ،
والمَشْهُورُ أَنَّ وَفَاتَهُ كَانَتْ لِأَرْبَعِ خَلَوْنَ مِنْ رَجَبِ سَنَةِ (٦٠)، وَهُوَ
ابْنُ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ سَنَةً.

وَبِهَذَا نَكْتَفِي بِهَذَا القَدْرِ مِنْ فَضَائِلِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ



(١١٦) أَنْظَرُ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (١٦٢/٣).

الشُّبُهَةُ الَّتِي قِيلَتْ حَوْلَ مُعَاوِيَةَ، وَالرَّدُّ عَلَيْهَا

أَمَّا مَا دَارَ حَوْلَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ مِنْ شُبُهَةٍ وَأَقْوَالٍ مُحَرَّفَةٍ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا فَكَثِيرٌ لَا كَثَرَهَا اللَّهُ، قَدْ أَفْرَزَهَا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ بِدَافِعِ عَقَائِدَ فَاسِدَةٍ، وَأَرَاءَ بَاطِلَةٍ مَا كَانَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ حَيَّرًا مِنْ عَقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا مَعَ وُجُودِ انْتِشَارِ الْجَهْلِ وَدُعَاتِهِ، وَقَلَّةِ الْعِلْمِ وَدُعَاتِهِ! وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرٍ؛ فَلَنْ تَقُومَ لِلْبَاطِلِ دَوْلَةٌ؛ اللَّهُمَّ صَوْلَةٌ وَجَوْلَةٌ ثُمَّ يُزْهِفُهُ اللَّهُ وَيَدْمَعُهُ بِالْحَقِّ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

لِذَا؛ رَأَيْتُ أَنْ أَقِفَ مَعَ بَعْضِ مَا قِيلَ حَوْلَ مُعَاوِيَةَ مِنْ شُبُهَةٍ مَشْبُوهَةٍ لَا سِيَّمَا مَا كَانَ مِنْهَا مُسْتَنَدُهُ الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ، أَوْ التَّعْلِيلُ الْقَوِيُّ^(١١٧)!

□ **الشُّبُهَةُ الْأُولَى:** مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ كَانَ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ؛ فَجَاءَهُ النَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَرَبَ وَتَوَارَى مِنْهُ، فَجَاءَ لَهُ فَضْرَبَهُ ضَرْبَةً بَيْنَ كَتْفَيْهِ؛ ثُمَّ قَالَ: أَذْهَبَ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ. ثُمَّ قَالَ: أَذْهَبَ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ؛ فَقَالَ: لَا أَشْبَعُ اللَّهُ بَطْنَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

* * *

قُلْتُ: لَا نَقْصَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَمُورٍ، مِنْهَا:

الأول: لَيْسَ فِيهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ فَتَبَطُّ، وَإِنَّمَا يَحْتَمِلُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا رَأَاهُ يَأْكُلُ اسْتَحْيَى أَنْ يَدْعُوهُ فَجَاءَ وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِأَنَّهُ يَأْكُلُ، وَكَذَا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ.

الثاني: فَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا الدُّعَاءَ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، كَمَا قَالَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: «تَرَبَّتْ بِمِثْنِكَ»، وَلِبَعْضِ

(١١٧) أَمَّا الْأَدِلَّةُ الضَّعِيفَةُ وَالْمَوْضُوعَةُ، وَالتَّعْلِيلَاتُ الْمُعْلُولَةُ فَلَمْ أَعْرِضْهَا اهْتِمَامًا، وَلَمْ أَتَكَلَّفْ تَوْجِيهَهَا رَأْسًا؛ لِأَنَّ تَتَبُّعَ الْبَاطِلِ بِكُلِّ مَا فِيهِ لَا يَنْتَهِي أَمْرُهُ، وَلَا يَنْقَطِعُ أَهْلُهُ، فَيَكْفِينَا مِنَ الْقِلَادَةِ مَا أَحَاطَ بِالْعُنُقِ!

أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ: «عَفْرَى حَلَقَى» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَجْرِي عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ بِطَرِيقِ الْعَادَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْصِدُوا حَقِيقَتَهَا.

الثَّالِثُ: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِهَذَا الدُّعَاءِ؛ وَذَلِكَ حِينَمَا أُوْرِدَ تَحْتَ بَابِ (فَضَائِلِ مُعَاوِيَةَ) حَدِيثٌ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَمَنْ سَبَبْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، أَوْ دَعَوْتُ عَلَيْهِ وَلَيْسَ أَهْلًا لِذَلِكَ فَاجْعَلِ اللَّهُمَّ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً، وَأَجْرًا، وَرَحْمَةً» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِحَدِيثٍ: «لَا أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنَهُ...». وَبِهَذَا التَّوْجِيهِ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

□ **الشُّبُهَةُ الثَّانِيَةُ:** أَنَّ بَعْضَهُمْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَصِحْ فِي فَضَائِلِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْئًا؛ مُتَّجًا بِقَوْلِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، حَيْثُ قَالَ: "لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضْلِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ شَيْءٌ"^(١١٨).

فُلْتُ: أَمَّا مَا أُتْرَ عَنْ ابْنِ رَاهَوِيَةَ؛ فَهُوَ أُتْرٌ لَا يَصِحُّ؛ سَنَدًا وَمَتْنًا:

فَأَمَّا سَنَدًا: فَفِيهِ رَجُلٌ بَجْهُولِ الْحَالِ.

أَمَّا مَتْنًا: فَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ، وَأَثَارٌ ثَابِتَةٌ فِي فَضْلِ مُعَاوِيَةَ، مِمَّا يُقْطَعُ بِرَدِّ مَا جَاءَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ مَرَّ بَعْضُهَا آتِفًا!

□ **الشُّبُهَةُ الثَّلَاثَةُ:** وَكَذَا احْتَجُّوا بِصَنِيعِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ حَيْثُ قَالَ: (بَابُ ذِكْرِ مُعَاوِيَةَ)، وَلَمْ يَقُلْ: (فَضَائِلُ أَوْ مَنَاقِبُ مُعَاوِيَةَ)!

(١١٨) رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (٢٤/٢).

قُلْتُ: أَمَا قَوْلُ تَصْرُفِ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ فَلَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لَهُمْ؛ بَلْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، كَمَا يَلِي:

أَوَّلًا: أَنَّ هَذَا تَفْنُنٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا غَيْرَ؛ وَهَذِهِ عَادَتُهُ فِي صَحِيحِهِ هَذَا لِمَنْ سَبَرَ عِلْمَ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ تَرَاجِمٍ، وَتَبْوِيبٍ، وَتَعْلِيقٍ، وَتَقْطِيعٍ لِلْأَحَادِيثِ... وَهَكَذَا.

ثَانِيًا: بَجْدِ الْبُخَارِيِّ نَفْسَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا التَّبْوِيبِ فِي بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِثْلَ: أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَهَؤُلَاءِ لَا يَشْكُ أَحَدٌ فِي فَضَائِلِهِمْ، فِي حِينِ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ لَهُمْ فَضَائِلَ جَلِيلَةً^(١١٩).

ثَالِثًا: أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَهُ شَرْطُهُ الْخَاصُّ فِي ذِكْرِ الْحَدِيثِ فِي (صَحِيحِهِ)، وَمِنْهُ لَمْ يُدْخِلِ الْبُخَارِيُّ شَيْئًا مِنْ فَضَائِلِ مُعَاوِيَةَ فِي كِتَابِهِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِهِ، وَلَيْسَ مَعْنَى هَذَا نَفْيُ الصَّحَّةِ مُطْلَقًا، وَكَمْ حَدِيثٌ قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُدْخِلْهُ فِي (صَحِيحِهِ).

(١١٩) وَنَحْوُ هَذِهِ الشُّبُهَةِ (المَشْهُوْهَةِ) مَا ذَكَرَهَا لِي أَحَدُ رُؤُوسِ الرَّافِضَةِ فِي مَجْلِسِ مُنَاطَرَةٍ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي الْمَسْجِدِ الْمَكِّيِّ، وَهِيَ بِشَأْنِ الْبُخَارِيِّ وَ«صَحِيحِهِ»، وَهُوَ أَحَدُ مُتَحَدِّثِي الشَّيْعَةِ فِي إِدَاعَةِ طَهْرَانَ، وَهِيَ كُتُبٌ غَبْرَاءُ. وَنَصُّ شُبُهَتِهِ: «أَنَّ الْبُخَارِيَّ مُتَّهَمٌ فِي كِتَابِهِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرَ لِعَلِيٍّ، عَلِمًا أَنَّ عَلِيًّا كَانَ أَكْثَرَ مُلَازِمَةً لِلنَّبِيِّ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ!»، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الشُّبُهَةُ عِنْدَكُمْ بِمَكَانٍ؟!، فَنَحْنُ أَوْلَى بِهَا. عَيَادًا بِاللَّهِ. فَقَالَ لِي: كَيْفَ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ ذَكَرَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَكْثَرَ مِمَّا ذَكَرَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ؛ عَلِمًا أَنَّهُمْ أَكْثَرُ مُلَازِمَةً لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ!، وَمَعَ هَذَا لَمْ تَزِدْ نَحْنُ (أَهْلُ السُّنَّةِ) إِلَّا يَقِينًا بِأَمَانَةِ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»، فَعِنْدَ هَذَا غُصَّ بِرَيْقِهِ!، عَلِمًا أَنَّ هَذَا الرَّافِضِيَّ (المُرْفُوضَ) كَانَ مَحْشُورًا بِبَعْضِ الْمَتَشَابِهَاتِ وَالصَّلَالَاتِ، لَذَا فَإِنِّي عَازِمٌ عَلَى إِخْرَاجِ مَا دَارَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي رِسَالَةٍ صَغِيرَةٍ إِذَا نَشِطْتُ لِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ!

وأدُلُّ شَيْءٌ عَلَى هَذَا صَنِيعُ التِّرْمِذِيِّ فِي (سُنَنِهِ) حَيْثُ يَقُولُ:
سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: صَحِيحٌ، وَعَلَى
هَذَا لَا بَحْدُهُ فِي (صَحِيحِهِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ^(١٢٠)!

* * *

□ **الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ**
عَنْهُ، كَانُوا بُعَاةً بِنَصِّ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَمَّارٍ: «وَيْحَ عَمَّارٍ،
تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوْنَهُ إِلَى النَّارِ» أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ.

* * *

قُلْتُ: نَعَمْ؛ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَرِيحٌ بِأَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَمَّارَ
بَنَ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا فِي عَسْكَرِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ؛ إِلَّا أَنَّ لِلْحَدِيثِ تَوْحِيهَاتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ تَرُدُّ مَا يَدَّعِيهِ أَهْلُ
الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: هَلْ لَفْظُ "الْبَغْيِ" فِي الْحَدِيثِ عَامٌّ أَمْ خَاصٌّ؟
فَإِنْ كَانَ خَاصًّا؛ فَمَنْ الْمُقْصُودُ بِهِ هُنَا؟ مُعَاوِيَةُ أَمْ قَاتِلُ
عَمَّارٍ؟

فَمَنْ قَالَ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الْمُقْصُودُ بِهِ، فَهُوَ
مَرْدُودٌ مِنْ وُجُوهِ:

١- أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَشْكُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ
لَمْ يَقْتُلْ عَمَّارًا؛ بَلْ لَمْ يَثْبُتْ مُطْلَقًا أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ قَتَلَ
صَحَابِيًّا مِثْلَهُ!

٢- لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ أَهْلِ السُّنَّةِ: وَصَفَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ بِالْبَغْيِ وَالضَّلَالِ!

(١٢٠) انظر: «الناهيّة» للقرهاري (٣٤)، و«مختصر تطهير اللسان» للهيتمي (٤٥)،
و«المفصول في سيرة الرسول» لابن كثير (٣٣٧).

وَإِنْ كَانَ الْمُقْصُودُ بِهِ قَاتِلَ عَمَّارٍ؛ فَهَذَا مِمَّا لاشْكَّ فِيهِ، وَعَلَيْهِ
فَلَا إِشْكَالَ حِينَئِذٍ.

* * *

وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّفْظَ عَامٌّ يَشْمَلُ مُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُ، فَهَذَا هُوَ
مَحَلُّ خِلَافٍ وَتَوَجُّهِهِ أَهْلَ الْعِلْمِ كَمَا هُوَ الْآتِي.
ثَانِيًا: هَلْ كَلِمَةُ "الْبَغْيِ" الْوَارِدَةَ فِي الْحَدِيثِ شَرْعِيَّةٌ أَمْ لَا؟
وَالْجَوَابُ أَنَّهَا شَرْعِيَّةٌ وَلَا شَكَّ، فَعِنْدَيْدٍ كَانَ حَمَلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ عَلَى
الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ ثُبُوتًا وَمَنْعًا.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا
فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي
حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

لِذَا يَجِدُ أَكْثَرَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ كَأبي حَنِيفَةَ،
وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ يَقُولُونَ: لَمْ يُوجَدْ شَرْطُ قِتَالِ الطَّائِفَةِ الْبَاغِيَةِ؛
فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْ بِقِتَالِهَا ابْتِدَاءً؛ بَلْ أَمَرَ إِذَا اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ أَنْ يُصْلِحَ
بَيْنَهُمَا، ثُمَّ إِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فُقُوتِلَتِ الَّتِي تَبْغِي، وَهَؤُلَاءِ
(عَسْكَرُ مُعَاوِيَةَ) فُقُوتِلُوا ابْتِدَاءً قَبْلَ أَنْ يَبْدُؤُوا بِقِتَالِ، وَهَذَا كَانَ الْقِتَالُ
عِنْدَ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا: قِتَالُ فِتْنَةٍ^(١٢١).

* * *

ثَالِثًا: الْبُعَاةُ لَا يَخْرُجُونَ عَنْ ثَلَاثِ حَالَاتٍ:

١ - أَنْ يَكُونُوا مُتَأَوِّلِينَ بِشُبُهَةٍ، وَهُوَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ
الَّذِينَ اجْتَهَدُوا، وَاعْتَقَدَ بَعْضُهُمْ حِلَّ أُمُورٍ، وَاعْتَقَدَ الْآخَرُ تَحْرِيمَهَا...
فَقَدْ جَرَى ذَلِكَ وَأَمْثَالُهُ مِنْ خِيَارِ السَّلَفِ، فَهَؤُلَاءِ الْمُتَأَوِّلُونَ

(١٢١) انظر: «منهاج السنة» لابن تيمية (٤/٣٩٠).

المُجْتَهِدُونَ غَايَتُهُمْ أَنَّهُمْ مُخْطِئُونَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا
إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَمِنْ خِلَالِ هَذَا يَكُونُ صَاحِبُ هَذَا الْقِسْمِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ
الْمُتَأَوِّلِينَ؛ لِأَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ مُحِقٌّ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ مُخْطِئٌ فِي اجْتِهَادِهِ لَمْ
تَكُنْ تَسْمِيَتُهُ "بَاغِيًّا" مُوجِبَةً لِإِثْمِهِ، أَوْ فَسَقِهِ، وَهَذَا مَا حَصَلَ بَيْنَ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (١٢٢).

٢- أَنْ يَكُونُوا مُتَأَوِّلِينَ بِشَهْوَةٍ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْفَسَادِ.

٣- أَنْ يَكُونُوا مُتَأَوِّلِينَ بِشُبْهَةٍ وَشَهْوَةٍ مَعًا.

رَابِعًا: وَلَوْ قُلْنَا أَيْضًا: إِنَّ كُلَّ مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا بَاغٍ، فَلَيْسَ كُلُّ
ذَلِكَ بِمُخْرِجِهِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا بِمُوجِبٍ لَهُ النَّيْرَانَ، وَلَا مَانِعٍ لَهُ مِنَ
الْجَنَانِ؛ فَإِنَّ الْبَغِيَّ إِذَا كَانَ بِتَأْوِيلٍ كَانَ صَاحِبُهُ مُجْتَهِدًا، وَهَذَا اتَّفَقَ
أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ تَفْسُقْ وَاحِدَةٌ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، وَإِنْ قَالُوا فِي
إِحْدَاهُمَا: إِنَّهُمْ كَانُوا بُعَاةً لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُتَأَوِّلِينَ مُجْتَهِدِينَ، وَالْمُجْتَهِدُ
الْمُخْطِئُ لَا يُكْفَرُ وَلَا يُفْسَقُ (١٢٣).

يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي "جَمُوعِ الْفَتَاوَى" (٧٤/٣٥) عِنْدَ قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾
[الحجرات: ٩]، "فَقَدْ جَعَلَهُمْ مَعَ وُجُودِ الْاِقْتِتَالِ وَالْبَغْيِ مُؤْمِنِينَ
إِخْوَةً؛ بَلْ مَعَ أَمْرِهِ بِقِتَالِ الْفِتَّةِ الْبَاغِيَّةِ جَعَلَهُمْ مُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا
كَانَ بَغِيًّا وَظُلْمًا، أَوْ عُذْوَانًا يُخْرِجُ عُمُومَ النَّاسِ عَنِ الْإِيمَانِ، وَلَا
يُوجِبُ لِعَنْتِهِمْ؛ فَكَيْفَ يُخْرِجُ ذَلِكَ مَنْ كَانَ مِنْ خَيْرِ الْقُرُونِ!

(١٢٢) انظر: «جَمُوعِ الْفَتَاوَى» لابن تَيْمِيَّةَ (٧٥/٣٥).

(١٢٣) السَّابِقُ (٣٩٤/٤).

وَكُلُّ مَنْ كَانَ بَاغِيًّا، أَوْ ظَالِمًا، أَوْ مُعْتَدِيًّا، أَوْ مُرْتَكِبًا مَا هُوَ
ذَنْبٌ فَهُوَ قِسْمَانِ: مُتَأَوِّلٌ، وَعَيْرٌ مُتَأَوِّلٌ... أَمَّا إِذَا كَانَ الْبَاغِي
مُجْتَهِدًا وَمُتَأَوِّلًا، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّهُ بَاغٍ؛ بَلْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ وَإِنْ
كَانَ مُحْطًا فِي اعْتِقَادِهِ: لَمْ تَكُنْ تَسْمِيَّتُهُ "بَاغِيًّا" مُوجِبَةً لِإِثْمِهِ؛ فَضْلًا
عَنْ أَنْ تُوجِبَ فِسْقَهُ".

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ كَمَا مَرَّ مَعَنَا: «إِنَّ
ابْنَ هَذَا سَيِّدًا، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

لِذَا كَانَ يَقُولُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَوْلُهُ: (فُتْنَتَيْنِ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ، يُعْجِبُنَا جِدًّا)، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: "وَإِنَّمَا أَعْجَبَهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُمَا مُسْلِمِينَ، وَهَذَا خَبَرٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا كَانَ مِنَ
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ وَفَاةِ عَلِيٍّ فِي تَسْلِيمِهِ الْأَمْرَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي
سُفْيَانَ" (١٢٤).

* * *

خَامِسًا: هُنَاكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ طَعَنَ فِي الْحَدِيثِ.
وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ: عَلَى أَنَّ الْمِرَادَ بِالْبَاغِيَّةِ هُنَا هُمْ الْفِتْنَةُ الَّتِي
تَبْعِي أَحَدَ الثَّأْرِ بِدَمِ عُثْمَانَ، كَمَا قَالُوا: نَبْعِي ابْنَ عَقَّانَ بِأَطْرَافِ
الْأَسْلِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْبَاغِيَّةَ هِيَ الَّتِي جَاءَتْ بِعَمَّارٍ لِلْقَتْلِ لَا
الْقَاتِلَةَ... وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، وَالثَّلَاثُ أضعفها تأويلًا!

سَادِسًا: مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ نَصًّا
فِي عَسْكَرِ مُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُ؛ بَلْ يُمَكِّنُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ تِلْكَ الْعِصَابَةُ الَّتِي
حَمَلَتْ عَلَى عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقتلته، وَهِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعَسْكَرِ،
وَمَنْ رَضِيَ بِقَتْلِ عَمَّارٍ كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَهَا، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَحَدًا

(١٢٤) «الاعتقاد» للبيهقي (١٩٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦٦/١٣).

مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَرْضَ بِقَتْلِ عَمَّارٍ لَا مُعَاوِيَةَ وَلَا عَمْرُو وَلَا غَيْرَهُمَا
رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ؛ بَلْ أَكْثَرُ النَّاسِ كَانُوا مُنْكَرِينَ قَتْلَهُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ^(١٢٥).

* * *

وَأَخِيرًا؛ أُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَحِي الْمُسْلِمَ أَنْ تَتَفَوَّهَ بِشَيْءٍ فِيهِ عَمْرٌ أَوْ
لَمْزٌ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا سِيَّمَا كَاتِبُ رَسُولِ اللَّهِ وَأَمِينُهُ عَلَى
وَحْيِ رَبِّهِ: وَهُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ، وَجَعَلَ
جَنَّةَ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، وَطَيَّبَ بِالرَّحْمَةِ تَرَاهُ... آمِينَ!
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ



(١٢٥) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٧٦/٣٥).

البَابُ الخَامِسُ
أَقْوَالُ السَّلَفِ فِي وُجُوبِ السُّكُوتِ
عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

الباب الخامس

أقوال السلف في وجوب الشكوت

عمّا شجرَ بين الصحابة رضي الله عنهم

لما علم علماء المسلمين أنّ الحديث والكلام عمّا شجرَ بين الصحابة رضي الله عنهم سبب لِفِتْنَةٍ، والتَّنْقِصِ، والتَّيْلِ مِنْهُمْ مِمَّا يُخَالِفُ التُّصَوِّصَ الشَّرْعِيَّةَ، والآثارَ السَّلَفِيَّةَ، قاموا مُجْتَهِدِينَ على قَدَمِ وساقِ إلى قَفْلِ هذا البابِ، وسدّ ثُغُورِهِ ما أمكَنَ إلى ذلك سَبِيلًا؛ حتّى يَسَلَمَ لِلْمُسْلِمِ دِينُهُ، وسلامَةُ صَدْرِهِ، وحِفْظُ لِسَانِهِ؛ لَذا نَرَاهُمْ قَدَ أَجْمَعُوا قاطِبَةً على: (الشُّكُوتِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ)!

فَكَانَ الواجِبُ على المسلم أن يَسْأَلَ في اعتقاده فيما حصلَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مَسْأَلَةَ الفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ، وهو الإِمْسَاكُ عَمَّا حَصَلَ بَيْنَهُمْ. وكتب أهلُ السُّنَّةِ مملوءةً ببيان عقيدتهم الصّافية في حقّ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وقد حدّدوا موقِفَهُمْ مِنْ تِلْكَ الفِتْنَةِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَهُمْ في أقوالِهِمُ الصَّرِيحَةِ الحَسَنَةِ الَّتِي مِنْهَا: قَالَ الإِمَامُ عَبْدُ اللهِ بْنُ المِبَارِكِ رَحِمَهُ اللهُ: "مَنْ اسْتَخَفَّ بِالْعُلَمَاءِ ذَهَبَتْ آخِرُهُ"^(١٢٦).

وقال الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ: "وعُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ أَهْلُ الحَيْرِ والأَثَرِ، وأهْلُ الفِئَةِ والنَّظَرِ. لا يُذَكَّرُونَ إِلَّا بِالْحَمِيلِ، وَمَنْ ذَكَرَهُمْ بِسُوءٍ فَهُوَ على غَيْرِ سَبِيلٍ"^(١٢٧).

(١٢٦) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٤٠٨/٨)، (٢٥١/١٧).

(١٢٧) «شرح الطحاوية» لابن أبي العزّ (٥٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي "تَبْيِينِ كَذِبِ الْمُفْتَرِي" (٤٩):
 "وَأَعْلَمُ يَا أَحْيَى وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ لِمَرْضَاتِهِ وَجَعَلْنَا مَنْ يَخْشَاهُ وَيَتَّقِيهِ
 حَقِّ ثِقَاتِهِ: أَنَّ لُحُومَ الْعُلَمَاءِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَسْمُومَةٌ، وَعَادَةَ اللَّهِ فِي
 هَتِكِ أَسْتَارِ مُنْتَقِصِيهِمْ مَعْلُومَةٌ؛ لِأَنَّ الْوَقِيعَةَ فِيهِمْ بِمَا هُمْ مِنْهُ بَرَاءُ أَمْرٍ
 عَظِيمٍ، وَالتَّسَاوُلُ لِأَعْرَاضِهِمْ بِالزُّورِ وَالْإِفْتِرَاءِ مَرْتَعٌ وَحِيمٌ، وَالْإِخْتِلَاقُ
 عَلَى مَنْ اخْتَارَ اللَّهُ مِنْهُمْ لِنَعَشِ الْعِلْمِ خُلُقٌ ذَمِيمٌ".

وَأَكْبَرُ ظُلْمًا وَأَسْوَأُ حَالًا مِنْ هَذِهِ الْبَلِيَّةِ الْعَظِيمَةِ اخْتِرَافُ
 هَذِهِ الظَّاهِرَةِ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَإِطْلَاقُ الْعِنَانِ لِلِّسَانِ
 يَفْرِي فِي أَعْرَاضِهِمْ وَعَدَالَتِهِمْ، وَالتَّنْقِيبُ عَنْ مَسَاوِيهِمْ، وَبَثُّهَا بَيْنَ
 النَّاسِ!

وَقَدْ عَدَّ أَهْلُ الْعِلْمِ الطَّعْنَ فِي الصَّحَابَةِ زَنْدَقَةً مَفْضُوحَةً،
 وَقَرَّرُوا أَنَّهُ: "لَا يَبْسُطُ لِسَانَهُ فِيهِمْ إِلَّا مَنْ سَاءَتْ طَوْبِيئَتُهُ فِي النَّبِيِّ
 ﷺ، وَصَحَابَتِهِ، وَالْإِسْلَامِ، وَالْمُسْلِمِينَ" (١٢٨).

* * *

وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْقِتَالِ
 الَّذِي حَصَلَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فَقَالَ: "تِلْكَ دِمَاءُ طَهَّرَ اللَّهُ يَدَيْ مِنْهَا؛
 أَفَلَا أَطَهَّرُ مِنْهَا لِسَانِي؟ مِثْلُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ الْعِيُونِ،
 وَدَوَاءُ الْعِيُونِ تَرْكُ مَسَّهَا" (١٢٩). وَقَالَ بِنَحْوِهِ أَيْضًا: "تِلْكَ دِمَاءُ طَهَّرَ
 اللَّهُ مِنْهَا يَدَيْ، فَلَا أَحِبُّ أَنْ أُخْضَبَ بِهَا لِسَانِي". وَقَالَ آخَرُ:
 ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا
 كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤] (١٣٠).

(١٢٨) «الإمامة» لأبي نُعَيْمِ الْأَصْبَهَانِيِّ (٣٧٦).

(١٢٩) «مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ» لِلرَّازِيِّ (١٣٦)، و«الطَّبَقَاتُ» لابنِ سَعْدٍ (٣٩٤/٥)،
 و«الجامع لأحكام القرآن» لِلْفَرُطِيِّ (١٢٢/١٦)، و«الإنصاف» لِلْبِقَائِيِّ (٦٩)

(١٣٠) انظر: «منهاج السنة» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٥٤/٦).

وَسُئِلَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَمَّا حَصَلَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ
فَقَالَ: "قِتَالُ شَهْدَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَغَيْبَنَا، وَعَلِمُوا وَجْهَلْنَا،
وَاجْتَمَعُوا فَاتَّبَعْنَا، وَاخْتَلَفُوا فَوَقَفْنَا" (١٣١).

وَمَعْنَى كَلَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ هَذَا: "أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا أَعْلَمَ
بِمَا دَخَلُوا فِيهِ مِنَّا، وَمَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَتَّبِعَهُمْ فِيمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ،
وَنَقِفَ عِنْدَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَلَا نَبْتَدِعُ رَأْيًا مِنَّا، وَنَعْلَمُ أَنَّهُمْ اجْتَهَدُوا
وَأَرَادُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ كَانُوا غَيْرَ مُتَّهَمِينَ فِي الدِّينِ" (١٣٢).

* * *

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ أَنْ قِيلَ لَهُ: مَا تَقُولُ فِيمَا
كَانَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ؟ قَالَ: "مَا أَقُولُ فِيهِمْ إِلَّا الْحُسْنَى" (١٣٣).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ فِي صَدَدِ بَيَانِ مَا يَجِبُ أَنْ يَعْتَقِدَهُ
الْمُسْلِمُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُذَكَّرُوا بِهِ فَقَالَ:
"وَأَنْ لَا يُذَكَّرَ أَحَدٌ مِنْ صَحَابَةِ الرَّسُولِ إِلَّا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ، وَالْإِمْسَاكِ
عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ أَحْسَنُ
الْمَخَارِجِ، وَيُظَنُّ بِهِمُ أَحْسَنُ الْمَذَاهِبِ" (١٣٤).

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الْإِبَانَةِ عَلَى أُصُولِ
السُّنَّةِ وَالِدِّيَانَةِ" (٢٦٨) عِنْدَ عَرْضِهِ لِعَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ:
"وَمِنْ بَعْدِ ذَلِكَ نَكُفُّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ
شَهِدُوا الْمَشَاهِدَ مَعَهُ، وَسَبَقُوا النَّاسَ بِالْفَضْلِ فَقَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ، وَأَمَرَكَ
بِالاسْتِعْفَارِ لَهُمْ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِمَحَبَّتِهِمْ، وَفَرَضَ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ
وَهُوَ يَعْلَمُ مَا سَيَكُونُ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونَ، وَإِنَّمَا فَضَّلُوا عَلَى سَائِرِ

(١٣١) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٦/٣٣٢).

(١٣٢) السابق.

(١٣٣) «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (١٤٦).

(١٣٤) «رسالة القيرواني مع شرحها التمر الداني في تقريب المعاني» لصالح الأزهري

(٢٣).

الْحَلْقِ لِأَنَّ الْخَطَأَ الْعَمَدَ قَدْ وُضِعَ عَنْهُمْ، وَكُلُّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مَعْفُورٌ لَهُمْ".

وقال أبو عثمان الصابوني في صدد بيان عقيدة السلف وأصحاب الحديث: "ويروون الكف عما شجر بين أصحاب رسول الله ﷺ، وتطهير الألسنة عن ذكر ما يتضمَّن عيباً لهم ونقصاً فيهم، ويروون الترحم على جميعهم، والموالة لكافيتهم" (١٣٥).

وقال أبو عبد الله المرطبي رحمه الله في "الجامع لأحكام القرآن" (٣٢١/١٦): "لا يجوز أن ينسب إلى أحد من الصحابة خطأ مقطوع به؛ إذ كانوا كلُّهم اجتهدوا فيما فعلوه، وأزادوا الله عز وجل، وهم كلُّهم لنا أئمة".

وقد تُعِيدُنَا بِالْكَفِّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَالْأَنْدَكْرُهُمْ إِلَّا بِأَحْسَنِ الذِّكْرِ لِحُرْمَةِ الصُّحْبَةِ، وَلِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ سَبِّهِمْ، وَأَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لَهُمْ، وَأَخْبَرَ بِالرِّضَى عَنْهُمْ...".

قال يحيى بن أبي بكر العامري رحمه الله (٨٩٣): "وينبغي لكلِّ صيِّنٍ مُتَدَيِّنٍ مُسَاحِحَةَ الصَّحَابَةِ فِيَمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مِنَ التَّشَاجُرِ، وَالِاعْتِدَارِ عَنْ مُحْطِئِهِمْ، وَطَلْبِ الْمَخَارِجِ الْحَسَنَةِ لَهُمْ، وَتَسْلِيمِ صِحَّةِ إِجْمَاعٍ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ عَلَى مَا عَلِمُوهُ فَهُمْ أَعْلَمُ بِالْحَالِ، وَالْحَاضِرُ يَرَى مَا لَا يَرَى الْغَائِبُ، وَطَرِيقَةُ الْعَارِفِينَ الْاعْتِدَارُ عَنِ الْمَعَائِبِ، وَطَرِيقَةُ الْمَنَافِقِينَ تَتَّبِعُ الْمَنَالِبِ".

وإذَا كَانَ اللَّازِمُ مِنْ طَرِيقَةِ الدِّينِ سِتْرَ عَوْرَاتِ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ الظَّنُّ بِصَحَابَةِ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ؟! مَعَ اعْتِبَارِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي» (١٣٦)، وَقَوْلِهِ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ»

(١٣٥) «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» ضمن مجموعة الرسائل المنبرية (١٢٩/١)

(١٣٦) أخرجه مسلم (٤/١٩٦٧).

تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» هَذِهِ طَرِيقَةُ صُلَحَاءِ السَّلَفِ، وَمَا سِوَاهَا مَهَاوٍ
وَتَلَفٌ^(١٣٧).

* * *

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي عَرَضِهِ لِعَقِيدَةِ أَهْلِ
السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: "وَيُمْسِكُونَ
عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَنَارَ الْمَرْوِيَّةَ فِي
مَسَاوِيهِمْ مِنْهَا مَا هُوَ كَذِبٌ، وَمِنْهَا مَا قَدْ زِيدَ فِيهِ وَنُقِصَ وَغَيْرَ عَن
وَجْهِهِ، وَالصَّحِيحُ مِنْهُ هُمْ فِيهِ مَعْدُورُونَ، إِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُصِيبُونَ، وَإِمَّا
مُجْتَهِدُونَ مُخْطِئُونَ"^(١٣٨).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَيْضًا فِي "مَنْهَاجِ السُّنَّةِ" (٣٠٥/٦): "وَإِذَا
كَانَ كَذَلِكَ فَنَقُولُ: مَا عَلِمَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالتَّنْقِيلِ الْمُتَوَاتِرِ، مِنْ
مَحَاسِنِ الصَّحَابَةِ وَفَضَائِلِهِمْ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُدْفَعَ بِنُقُولِ بَعْضِهَا مُنْقَطِعٌ،
وَبَعْضُهَا مُحَرَّفٌ، وَبَعْضُهَا لَا يَقْدَحُ فِيْمَا عَلِمَ، فَإِنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ
بِالشَّكِّ، وَنَحْنُ قَدْ تَيَقَّنَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ السَّلَفِ
قَبْلَنَا، وَمَا يُصَدِّقُ ذَلِكَ مِنَ الْمُنْقُولَاتِ الْمُتَوَاتِرَةِ مِنْ أَدَلَّةِ الْعَقْلِ، مِنْ أَنْ
الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، فَلَا يَقْدَحُ فِي
هَذَا أُمُورٌ مَشْكُوكٌ فِيهَا، فَكَيْفَ إِذَا عَلِمَ بُطْلَانُهَا؟!"

* * *

وَقَدْ شَرَحَ شَيْخُنَا ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَلَامَ ابْنِ تَيْمِيَّةَ هَذَا
فِي "شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ" (٦١٧) بِقَوْلِهِ: "وَهَذَا الَّذِي حَصَلَ . أَيْ
بَيْنَ الصَّحَابَةِ . مَوْقِفْنَا نَحْنُ مِنْهُ لَهُ جِهَتَانِ:
الْجِهَةُ الْأُولَى: الْحُكْمُ عَلَى الْفَاعِلِ .
وَالْجِهَةُ الثَّانِيَّةُ: مَوْقِفْنَا مِنَ الْفَاعِلِ .

(١٣٧) «الرِّيَاضُ الْمَسْتَطَابَةُ فِي جُمْلَةٍ مِنْ رَوَى فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ» (٣٠٠)،
نَقْلًا عَنْ «عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الصَّحَابَةِ» لِنَاصِرِ الشَّيْخِ (١١٠/٢) .
(١٣٨) «الْعَقِيدَةُ الْوَاسِطِيَّةُ» مَعَ شَرْحِهَا لِمَحَمَّدٍ هَرَّاسٍ (١٧٣) .

أَمَّا الْحُكْمُ عَلَى الْفَاعِلِ فَقَدْ سَبَقَ، وَهُوَ (هُوَ) أَنَّ مَا نَدِينُ اللَّهَ بِهِ، أَنَّ مَا جَرَى بَيْنَهُمْ فَهُوَ صَادِرٌ عَنِ اجْتِهَادِهِ، وَالاجْتِهَادُ إِذَا وَقَعَ فِيهِ الْخَطَأُ فَصَاحِبُهُ مَعْدُورٌ مَعْفُورٌ لَهُ.

وَأَمَّا مَوْقِفُنَا مِنَ الْفَاعِلِ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا الْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، لِمَاذَا نَتَّخِذُ مِنْ فِعْلِ هَؤُلَاءِ مَجَالًا لِلْسَّبِّ وَالشَّتْمِ وَالْوَقِيعَةِ فِيهِمْ، وَالْبَعْضَاءُ بَيْنَنَا؟ وَنَحْنُ فِي فِعْلِنَا هَذَا إِمَّا آثِمُونَ، وَإِمَّا سَالِمُونَ، وَلَسْنَا غَائِبِينَ أَبَدًا.

فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا بُحَاةُ هَذِهِ الْأُمُورِ أَنْ نَسْكُتَ عَمَّا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَأَنْ لَا نُطَالِعَ الْأَخْبَارَ أَوْ التَّارِيخَ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ؛ إِلَّا الْمِرَاجِعَةَ لِلصَّرُورَةِ". وَانظُرْ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا عَبْدُ اللَّهِ الْجَبْرِينُ عِنْدَ شَرْحِهِ لِكَلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ هَذَا فِي كِتَابِهِ "التَّعْلِيقاتِ الرَّكِيَّةِ" (٢/٢٣٩).

وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ عَنْ أَبِي الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٨٩) أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِهِ (الاصْطِلَامِ): "التَّعْرُضُ إِلَى جَانِبِ الصَّحَابَةِ عِلْمٌ عَلَى خُذْلَانِ فَاعِلِهِ؛ بَلْ هُوَ بَدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ"^(١٣٩).

* * *

فَهَذِهِ طَائِفَةٌ مُخْتَصِرَةٌ مِنْ كَلَامِ أَكْبَارِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَخَلْفِهَا؛ تَبَيَّنَ لَنَا مِنْ خِلَالِهَا: الْمَوْقِفُ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقِفَهُ بُحَاةَ مَا حَصَلَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ مِنْ شَجَارٍ وَخِلَافٍ، خَاصَّةً فِي حَرْبِ (الْجَمَلِ وَصِفِّينَ)، وَهُوَ: صِيَانَةُ الْقَلَمِ وَاللِّسَانِ عَنْ ذِكْرِ مَا لَا يَلِيْقُ بِهِمْ، وَإِحْسَانُ الظَّنِّ بِهِمْ، وَالتَّرَضِّي عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَمَعْرِفَةُ حَقِّهِمْ وَمَنْزِلَتِهِمْ، وَالتَّمَسُّ بِأَحْسَنِ الْمَخَارِجِ لِمَا ثَبَتَ صُدُورُهُ مِنْ بَعْضِهِمْ، وَالِاعْتِقَادُ بِأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ، وَالْمُجْتَهِدُ مَعْفُورٌ لَهُ خَطُؤُهُ إِنْ أَخْطَأَ.

(١٣٩) «فَتْحُ الْبَارِي» لابن حجرٍ (٤/٣٦٥).

وإنَّ الأَخْبَارَ المَرْوِيَّةَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا مَا هُوَ كَذِبٌ، وَمِنْهَا مَا قَدْ زِيدَ فِيهِ، أَوْ نُقِصَ مِنْهُ حَتَّى تَحَرَّفَ عَنِّ أَصْلِهِ وَتَشَوَّهَ، كَمَا تَبَيَّنَ مِنْ هَذِهِ التُّقُولِ المِتَّقَدِّمِ ذِكْرُهَا أَنَّ عَقِيدَةَ الفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ هُوَ: الإِمْسَاكُ عَنْهُ لَفْظًا وَحَطًّا.

* * *

فإذا تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ الإِجْمَاعَ قَدْ وَقَعَ مِنْ عُلَمَاءِ المُسْلِمِينَ عَلَى السُّكُوتِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَعَدَمِ التَّنْقِيهِ أَوْ التَّنْقِيرِ عَمَّا حَصَلَ بَيْنَهُمْ مِنْ حُرُوبٍ وَقِتَالٍ؛ وَلَوْ حَسُنَتْ نِيَّةُ المِتَكَلِّمِ أَوْ السَّمِيعِ . كَانَ مِنَ المُنَاسِبِ أَنْ نَعْرِفَ مَعْنَى السُّكُوتِ نَحْوَهُمْ.

السُّكُوتِ: أَمَّا مَعْنَى السُّكُوتِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: فَهُوَ عَدَمُ الحَوْضِ فِيمَا وَقَعَ بَيْنَهُمْ مِنَ الحُرُوبِ وَالخِلَافَاتِ عَلَى سَبِيلِ التَّوَسُّعِ وَتَتَبُّعِ التَّفْصِيلاتِ، وَنَشْرِهَا بَيْنَ العَامَّةِ بِطَرِيقٍ أَوْ آخَرَ^(١٤٠).

وَفِيهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَتِ النُّجُومُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ القَدَرُ فَأَمْسِكُوا» أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "المَعْجَمِ الكَبِيرِ" (١٤٢٧)، وَفِيهِ يَزِيدُ بْنُ رَيْعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ صَحَّحَ الحَدِيثَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، أَنْظَرَ "السُّلْسَلَةَ الصَّحِيحَةَ" (٣٤).

وَاللَّحْدِيثِ هَذَا مَعْنِيَانِ: بَاطِلٌ، وَحَقٌّ:

الأوَّلُ: هُوَ عَدَمُ ذِكْرِ فَضَائِلِهِمْ، وَمَحَاسِنِهِمْ، وَسِيَرِهِمْ... وَهَذَا المَعْنَى غَيْرُ مُرَادٍ قَطْعًا؛ بَلْ هُوَ مُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الأُمَّةِ القَاطِعِ بِذِكْرِ فَضَائِلِهِمْ وَمَحَاسِنِهِمْ.

(١٤٠) أَنْظَرَ: «عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فِي الصَّحَابَةِ» لِنَاصِرِ الشَّيْخِ (٧٤٠/٢) بِتَصْرُفٍ .

الثَّانِي: هُوَ عَدَمُ ذِكْرِ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، أَوْ التَّنْقِيبِ عَنِ مَسَاوِيهِمْ... وَهَذَا الْمَعْنَى مُرَادٌ قَطْعًا، كَمَا وَقَعَ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ!

وهذا الإمام الحافظُ الذهبيُّ رحمه الله يُحَقِّقُ لَنَا مَعْنَى السُّكُوتِ فِي "سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (٩٢/١٠) قَائِلًا: "... بَأَنَّ كَثِيرًا مِمَّا حَدَثَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ مِنْ شَجَارٍ وَخِلَافٍ يَنْبَغِي طَيِّهٌ وَإِخْفَاؤُهُ؛ بَلْ إِعْدَامُهُ، وَأَنَّ كِتْمَانَ ذَلِكَ مُتَعَيِّنٌ عَلَى الْعَامَّةِ؛ بَلْ آحَادِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ يُرَخَّصُ فِي مُطَالَعَةِ ذَلِكَ خَلْوَةٌ لِلْعَالِمِ الْمُنْصِيفِ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْهَوَى، بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُمْ كَمَا عَلَّمَنَا اللَّهُ تَعَالَى حَيْثُ يَقُولُ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر: ١٠] فَالْقَوْمُ لَهُمْ سَوَابِقُ وَأَعْمَالٌ مُكْفَّرَةٌ لِمَا وَقَعَ مِنْهُمْ، وَجِهَادٌ مَحَاهٍ، وَعِبَادَةٌ مُمَخَّصَةٌ".

وهذا الكلامُ مِنَ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ؛ هُوَ وَاللَّهُ الْكَلَامُ الْقَوِيمُ،
وَالسَّبِيلُ الْمُسْتَقِيمُ؛ فَدُونَكَ إِيَّاهُ أَحِي الْمُسْلِمُ!
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



الباب السادس

الآثار السيئة من نشر ما حصل بين الصحابة

رضي الله عنهم

قد أنكر الإمام أحمد رحمه الله على من جمع الأخبار التي فيها طعن على بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وغضب لذلك غضباً شديداً وقال: "لو كان هذا في أفناء الناس لأنكرته، فكيف في أصحاب رسول الله ﷺ". وقال: "أنا لم أكتب هذه الأحاديث!".

قال المروزي: "قلت لأبي عبد الله: فمن عرفته يكتب هذه الأحاديث الرديئة ويجمعها أيهاجر؟ قال: نعم، يستأهل صاحب هذه الأحاديث الرديئة الرجم!" (١٤١).

لا شك أن نشر وذكر ما حصل بين الصحابة رضي الله عنهم من شجارٍ وخلافٍ هو الشرُّ المستطير، والفسادُ الكبير!

* * *

نعم؛ إن لها من الآثار السيئة التي لا يُحمد عُقبها . ما تنوء به أُلوا القُوَّة . فمن ذلك:

- أُنَّها تُوقِفُ المسلمِين على ما لا يَنبغي لهم أن يَقِفُوا عليه شرعاً.

- أنَّ بثَّها والحديث عنها عندَ عَامةِ الناسِ مُحالِفَةٌ لِمَا عليه السلفُ الصالح.

(١٤١) «السنة» للخلال (٥٠١/٣)، و«الشرخ والإبانة» لابن بطنة (٢٦٨٩)، و«شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (١٢٤١/٧ - ١٢٧٠)، و«الصارم المسلول» لابن تيمية (١٠٨٥/٣).

- أَنَّهُا تُفْسِدُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ سَلَامَةَ صُدُورِهِمْ، وَصَفَاءَ قُلُوبِهِمْ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا يُخَالِفُ فِي ذَلِكَ إِلَّا مُكَابِرٌ أَوْ جَاهِلٌ!
- أَنَّهُا تُثَبِّرُ بَيْنَ النَّاسِ الشُّبُهَاتِ، وَتُضَاعِفُ لَدَيْهِمُ الْأَوْهَامَ حَوْلَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ وَمِنْهُ تُزَعِّجُ الثِّقَّةَ بِالصَّحَابَةِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ.
- أَنَّ فِي نَشْرِهَا بَيْنَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ خِلَافًا لِلْحِكْمَةِ الدَّعْوِيَّةِ، وَالطَّرِيقِ التَّعْلِيمِيَّةِ.
- كَمَا قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!" أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
- وَكَذَا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.



الباب السابع

الإيرادات

قَبْلُ الْإِنْتِهَاءِ وَالخُرُوجِ مِمَّا أَرَدْتُ بَيَانَهُ، كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ أَنْ أُجِيبَ عَلَى بَعْضِ الْأَسْئَلَةِ الَّتِي هِيَ فِي حُكْمِ الْإِيرَادَاتِ وَالشُّبُهَاتِ حَوْلَ هَذَا الْمَوْضُوعِ.

□ الإِيرَادُ الْأَوَّلُ:

لَعَلَّ قَائِلًا يَقُولُ: قَدْ سَلَّمْنَا لَكُمْ بِمَا ذَكَرْتُمُوهُ وَقَرَّرْتُمُوهُ أَنْفَاءً، وَهُوَ: السُّكُوتُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ؛ لَكِنْ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَرَادَ ذِكْرَ مَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى وَجْهِ التَّنْقِيسِ وَالْبُعْضِ، وَسُوءِ الظَّنِّ بِهِمْ وَخَوْهِ مِمَّا هُوَ مَثَارَةٌ لِلْفِتْنَةِ عِيَادًا بِاللَّهِ! أَمَّا مَنْ أَرَادَ ذِكْرَ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمَحَبَّةِ لِلْجَمِيعِ مَعَ سَلَامَةِ الصَّدْرِ، وَالتَّرْحُمِ عَلَيْهِمْ، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِهِمْ فَهَذَا لَيْسَ مَحَلَّ نِزَاعِنَا! أَقُولُ: نَحْنُ لَا نُسَلِّمُ لَكَ مَا قُلْتَهُ لِعِدَّةِ مُخَالَفَاتِ شَرْعِيَّةٍ؛ مِنْهَا:

أَوَّلًا: أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ خِلَافُ الْأَصْلِ الْمَقْرَّرِ عِنْدَ عَامَّةِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَهُوَ السُّكُوتُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، سِوَاءَ كَانَ الْحَدِيثُ عَنْهُمْ عَنْ حُسْنِ ظَنٍّ، أَوْ سُوءِ ظَنٍّ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ دَرَجَةٍ لِلْمَفْسَدَةِ الْحَاصِلَةِ، وَسَدِّ الدَّرْبِ الْمَقْضِيَةِ لِلشُّبُهَةِ وَالْفِتَنِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الْوَاقِعِ بِالضَّرُورَةِ.

* * *

فَهَذَا الْعَوَامُّ بْنُ حَوْشِبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٨) يُقَرِّرُ هَذَا الْأَصْلَ قَائِلًا: "أَذْرَكْتُ مَنْ أَذْرَكْتُ مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْضُهُمْ يَقُولُ لِبَعْضٍ: اذْكُرُوا مَحَاسِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتَأْتِلَفَ عَلَيْهَا

الْقُلُوبُ، وَلَا تَذْكُرُوا مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ فَتَحَرِّشُوا^(١٤٢) النَّاسَ عَلَيْهِمْ"^(١٤٣)، وَبَلْفِظِ آخَرَ قَالَ: «فَتَجَسَّرُوا^(١٤٤) النَّاسَ عَلَيْهِمْ"^(١٤٥).

ثَانِيًا: وَكَذَلِكَ هُوَ (أَيْضًا) خِلَافٌ لِلأَصْلِ الْمَحَقَّقِ، وَهُوَ الْوُفُوعُ فِي الْفِتْنَةِ، لِهَذَا لَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تُخَالِفَ أَصْلًا مُحَقَّقًا رَجَاءً سَلَامَةِ صَدْرٍ مَظْنُونَةٍ!

فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَالِلُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمَشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَعَ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتِ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «دَعْ مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ» أَخْرَجَهُ وَأَحْمَدُ (٢٠٠/١)، وَالتَّسَائِي (٣٢٧/٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٥١٨)، وَهُوَ صَحِيحٌ، انْظُرْ "صَحِيحَ التِّرْمِذِيِّ" لِلأَلْبَانِيِّ (٢٠٤٥).

ثَالِثًا: أَيْضًا فِي ذِكْرِ مَا حَصَلَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ ادِّعَاءِ أَمْنِ الْفِتْنَةِ وَسَلَامَةِ الصَّدْرِ؛ أَمَّنْ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ تَعَالَى عِيَادًا بِاللَّهِ!

(١٤٢) التَّحَرِّشُ: هُوَ الإِعْرَاءُ بَيْنَ النَّاسِ، انْظُرْ «مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» (١٣٠)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» (٢٧٩/٦).

(١٤٣) «الشَّرْحُ وَالإِبَانَةُ عَلَى أُصُولِ السُّنَنِ وَالذِّيَانَةِ» لابن بَطَّة (١٦٥).

(١٤٤) أَي: تُشَجَّعُوهُمْ، انْظُرْ «لِسَانَ الْعَرَبِ» (١٣٦/٤).

(١٤٥) «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْفَرَطِيِّ (٣٣/١٨).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩].

وَكَذَلِكَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِلْفِتَنِ الَّتِي طَالَ مَا اسْتَعَادَ مِنْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَعَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَيْمُ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنِبَ الْفِتْنُ، وَلِمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهَا» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤/٤٢٦٣)، وَهُوَ صَحِيحٌ، انْظُرْ: "صَحِيحُ أَبِي دَاوُدَ" لِلأَلْبَانِيِّ (٣٥٨٥).

رَابِعًا: لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ أَحَدًا خَاضَ فِيَمَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ بِسَلَامَةٍ صَدْرٍ، وَصَفَاءِ قَلْبٍ؛ لَكَانَ هَذَا تَحْصِيلَ حَاصِلٍ، وَنَوْعَ عِبَثٍ، وَمُخَالَفَةً لِمَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ بُجَاهِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ؛ بَلْ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ ضَرْبٌ مِنَ الْحِيَالِ، وَخِلَافُ الْوَاقِعِ الْمَأْلُوفِ.

خَامِسًا: ثُمَّ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ (كَمَا ذَكَرَ الْمُعْتَرِضُ)، فَهَذَا يَكُونُ إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ لِأَحَادِ الْعُلَمَاءِ خَاصَّةً لَا عَامَّةِيهِمْ، كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْفًا فِي "سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" (١٠/٩٢): "بِأَنَّ كَثِيرًا مِمَّا حَدَثَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ مِنْ شِجَارٍ وَخِلَافٍ يَنْبَغِي طَيْئُهُ وَإِخْفَاؤُهُ؛ بَلْ إِعْدَامُهُ، وَأَنَّ كِتْمَانَ ذَلِكَ مُتَعَيِّنٌ عَلَى الْعَامَّةِ؛ بَلْ أَحَادِ الْعُلَمَاءِ".

"لَأَنَّهُ لَا مَصْلَحَةَ شَرْعِيَّةً وَلَا عِلْمِيَّةً مِنْ وَرَاءِ هَذَا النَّشْرِ، وَبِالْأَسْلُوبِ أَوْ الطَّرِيقَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا، أَمَا فِي ظِلِّ الْمَوَازِينِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُسْتَقِيمَةِ الْمُهْتَدِيَّةِ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ فَإِنَّ الْبَحْثَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ لَا يُمْتَنَعُ إِذَا قُصِدَ بِهِ بَيَانُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَا كَانَ ذِكْرُ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ لِلْحُرُوبِ وَالْخِلَافَاتِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمْ إِلَّا عَلَى هَذَا السَّبِيلِ، أَوْ لِبَيَانِ الْمَوَاقِفِ الصَّحِيحَةِ، وَتَصْحِيحِ
 الْأَعْلِيظِ التَّارِيخِيَّةِ الَّتِي أُثْبِرَتْ حَوْلَ مَوَاقِفِهِمْ فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ" (١٤٦).
 وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ انْتَقَدَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ طَرِيقَةَ ابْنِ عَبْدِ
 الْبَرِّ فِي كِتَابِهِ "الاسْتِيعَابِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ" لِذِكْرِهِ مَا شَجَرَ بَيْنَ
 الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ خِلَافٍ (١٤٧). فَإِنَّهُ لَمَّا أَتَى عَلَى فَوَائِدِ
 "الاسْتِيعَابِ" لِلْحَافِظِ الْحُجَّةِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ: "لَوْلَا مَا شَانَهُ مِنْ
 ذِكْرِ كَثِيرٍ مِمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ، وَحِكَايَتِهِ عَنِ الْإِخْبَارِيِّينَ الْعَالِبِ
 عَلَيْهِمُ الْإِكْتِازُ وَالتَّخْلِيظُ!"

* * *

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "مِنْهَاجِ السُّنَّةِ" (٤/٤٤٨):
 "وَلِهَذَا كَانَ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ الْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ
 الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَّتَ فَضَائِلَهُمْ، وَوَجَبَتْ مُوَالَاتُهُمْ، وَحَبَّتُهُمْ، وَمَا
 وَقَعَ مِنْهُ مَا يَكُونُ لَهُمْ فِيهِ عُذْرٌ يَخْفَى عَلَى الْإِنْسَانِ، وَمِنْهُ مَا تَابَ
 صَاحِبُهُ مِنْهُ، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ مَعْفُورًا، فَالْحَوْضُ فِيْمَا شَجَرَ يُوقِعُ فِي
 نُفُوسِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ بُغْضًا وَذَمًّا، وَيَكُونُ هُوَ فِي ذَلِكَ مُخْطِئًا؛ بَلْ
 عَاصِيًا، فَيَضُرُّ نَفْسَهُ، وَمَنْ خَاضَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ، كَمَا جَرَى لِأَكْثَرِ
 مَنْ تَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِيْمَا لَا يُجِبُّهُ اللَّهُ وَلَا رَسُولُهُ: إِمَّا مِنْ
 ذَمٍّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الذَّمَّ، وَإِمَّا مِنْ مَدْحٍ أُمُورٍ لَا تَسْتَحِقُّ الْمَدْحَ، وَلِهَذَا
 كَانَ الْإِمْسَاكُ طَرِيقَةً أَفْضَلَ السَّلْفِ."

وَقَالَ أَيْضًا (١٤٦/٥): "وَحُكْمُ الْمِتَكَلِّمِ بِاجْتِهَادِهِ فِي الْعِلْمِ
 وَالِدِّينِ حُكْمُ أَمْثَالِهِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ مُجْتَهِدًا مُخْطِئًا أَوْ
 مُصِيبًا، وَقَدْ يَكُونُ كُلُّهُ مِنَ الرَّجُلَيْنِ الْمُخْتَلَفَيْنِ بِاللِّسَانِ أَوْ الْيَدِ مُجْتَهِدًا

(١٤٦) انظر: «منهج كتابة التاريخ» للسلمي (٢٥٣).

(١٤٧) انظر: «الإعلان بالتوبيخ» للسخاوي (٦٤).

يَعْتَقِدُ الصَّوَابَ مَعَهُ، وَقَدْ يَكُونَانِ جَمِيعًا مُخْطِئِينَ مَعْفُورًا لَهُمَا، كَمَا
ذَكَرْنَا نَظِيرَ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ يَجْرِي بَيْنَ الصَّحَابَةِ.

ولهذا يُنْهَى عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ سِوَاءَ كَانُوا مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ
مِمَّنْ بَعْدَهُمْ، فَإِذَا تَشَاجَرَ مُسْلِمَانِ فِي قَضِيَّةٍ، وَمَضَتْ وَلَا تَعْلُقُ لِلنَّاسِ
بِهَا، وَلَا يَعْرِفُونَ حَقِيقَتَهَا، كَانَ كَلَامُهُمْ فِيهَا كَلَامًا بِلا عِلْمٍ وَلَا عَدْلٍ
يَتَضَمَّنُ أَدَاهُمَا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَوْ عَرَفُوا أَنَّهُمَا مُذْنِبَانِ مُخْطِئَانِ، لَكَانَ ذِكْرُ
ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ مِنْ بَابِ الْغِيْبَةِ الْمَذْمُومَةِ!

لَكِنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ أَعْظَمُ حُرْمَةً، وَأَجَلُّ
قَدْرًا، وَأَنْزَهُ أَعْرَاضًا، وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ فَضَائِلِهِمْ خُصُوصًا وَعُمُومًا مَا لَمْ
يَثْبُتْ لِغَيْرِهِمْ، فَلِهَذَا كَانَ الْكَلَامُ الَّذِي فِيهِ ذَمُّهُمْ عَلَى مَا شَجَرَ
بَيْنَهُمْ أَعْظَمَ إِثْمًا مِنَ الْكَلَامِ فِي غَيْرِهِمْ."

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِذَا رَأَيْتَ أَحَدًا يَذْكُرُ أَصْحَابَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِسُوءٍ فَاتَّهَمُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ!" (١٤٨).

* * *

□ الإِيرَادُ الثَّانِي:

لَعَلَّ قَائِلًا يَقُولُ: إِنَّا بَحْدُ كَثِيرًا مِنْ كُتُبِ التَّارِيخِ الْمَشْهُورَةِ
الْمَرْضِيَّةِ عِنْدَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ ذَكَرْتَ مَا جَرَى، وَحَصَلَ بَيْنَ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِكُلِّ تَفْصِيلٍ وَتَحْلِيلٍ، فَلَنَا فِيهِمْ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ فَيَسْعُنَا مَا يَسْعُهُمْ!؟

أَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ حَقٌّ لَا شَكَّ فِيهِ، فَقَدْ ذَكَرْتَ كُتُبَ
التَّارِيخِ بِعَامَّةٍ مَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بَيَدَ أَهْمَا لَمْ
تَذْكُرْ ذَلِكَ لِلْإِسْتِغْنَاءِ وَالتَّشْوُفِ لِأَخْبَارِهِمْ وَالتَّفَكُّهِ بِحُرُوبِهِمْ وَقِتَالِهِمْ
وَحَوِّ ذَلِكَ؛ فَحَاشَاهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، فَهُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ ذَلِكَ!

(١٤٨) «شَرْحُ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلْأَلْكَائِيِّ (١٢٥٢/٧)، و«تَارِيخُ
دِمَشْقَ» لابْنِ عَسَاكِرَ (٢٠٩/٥٩).

كَمَا لَا نُنْسَ (أَيْضًا) أَنَّهُ كَمَا ثَبَتَ فِي كُتُبِهِمْ مَا شَجَرَ بَيْنَ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَكَذَا قَدْ ثَبَتَ تَقْرِيرُهُمْ لِمُعْتَقَدِ السَّلَفِ
عَنِ الْكَفِّ وَالْإِمْسَاكِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ.

وَهَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مَحْضُ التَّنَاقُضِ كَمَا يَزْعُمُهُ مَنْ لَيْسَ لَهُ
أَدْنَى عِلْمٍ بِحَالِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ قَدْ ذَكَرُوا ذَلِكَ وَسَطَّرُوهُ فِي كُتُبِهِمْ
لِأُمُورٍ مَهْمَةٍ مِنْهَا:

الأمر الأول: إِبْرَاءٌ لِلذِّمَّةِ، فَكَانَ مِنَ الْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ أَنْ
يَذْكُرُوا ذَلِكَ حِفْظًا لِلتَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ مِنْ عَادِيَةِ الْمُحَرِّفِينَ أَهْلِ الْبِدْعِ
وَالْأَهْوَاءِ؛ كَيْ لَا يَدْخُلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، أَوْ إِخْرَاجُ مَا هُوَ مِنْهُ، لِذَا
جَعَلُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ حُرَّاسًا عَلَى تَارِيخِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

الأمر الثاني: كَانَ هَذَا مِنْهُمْ إِيْمَانًا لِلتَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ، فَكَمَا
بَدَعُوا بِكُتُبِ أَوْلِهِ، فَكَذَا سَارُوا إِلَى آخِرِهِ دُونَ نَقْصٍ أَوْ ثَلَبٍ؛ مِمَّا قَدْ
يُجْعَلُ لِلطَّاعِنِينَ عَلَيْنَا سَبِيلًا؛ لِذَا كَانَ فِي جَمْعِ مَا وَرَدَ مِنْ رِوَايَاتِ
وَأَخْبَارِ حَوْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جُنَّةٌ يَتَصَدَّى بِهَا السَّلْفِيُّ فِي
وَجْهِ كُلِّ مُبْتَدِعٍ، وَخَنْجَرًا فِي نَحْرِ كُلِّ ضَالٍّ، كَمَا يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ
اللَّهُ فِي "مِنْهَاجِ السُّنَّةِ" (٢٥٤/٦): "لَكِنْ إِذَا ظَهَرَ مُبْتَدِعٌ يَقْدَحُ
فِيهِمْ (فِي الصَّحَابَةِ) بِالْبَاطِلِ، فَلَا بُدَّ مِنَ الذَّبِّ عَنْهُمْ، وَذِكْرِ مَا
يُبْطِلُ حُجَّتَهُ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ".

فَهَذِهِ الْأُمَّمُ أَجْمَعُ لَا تَعْتَرِ إِلَّا بِعِزِّ تَارِيخِهَا، وَلَا تُذَلُّ إِلَّا
بِضِيَاعِ تَارِيخِهَا أَوْ بَعْضِهِ؛ فَتَأَمَّلْ يَا رِعَاكَ اللَّهُ!

الأمر الثالث: كَذَلِكَ أَرَادُوا مِنْ ذِكْرِ وَحِفْظِ أَخْبَارِهِمْ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ الْعِبْرَةَ وَالْعِظَّةَ لِمَنْ بَعْدِهِمْ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ

الجوزي رحمه الله في "المُنْتَظَم" (١١٧/١) يَقُولُهُ: "وَاعْلَمَ أَنَّ فِي ذِكْرِ
السَّبْرِ وَالتَّوَارِيخِ فَوَائِدَ كَثِيرَةً؛ أَهْمُهَا فَأَيَّدَتَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِنَّ ذِكْرَ سِيَرَةِ حَارِثٍ، وَوَصْفَ عَاقِبَتِهِ حَالِهِ
عَلِمْتَ حُسْنَ التَّدْبِيرِ وَاسْتِعْمَالَ الحَزْمِ، وَإِنَّ ذِكْرَ سِيَرَتِهِ مُفَرِّطٌ
وَوَصْفَ عَاقِبَتِهِ خَفَتْ مِنَ التَّفْرِيطِ... وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ شَحْدَ صَوَارِمِ
العُقُولِ، وَيَكُونُ رَوْضَةً لِلْمُنْتَزِعِ فِي المَنْقُولِ.

التَّانِيَةُ: أَنَّ يَطَّلِعَ بِذَلِكَ عَلَى عَجَائِبِ الأُمُورِ، وَتَقَلُّبَاتِ
الزَّمَانِ، وَتَصَارِيفِ القَدْرِ، وَالتَّنْفُسِ تَجِدُ رَاحَةً بِسَمَاعِ الأَخْبَارِ».
وَبِهَذَا نَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ قَدْ تَبَيَّنَتْ مِنْ خِلَالِ
مَا حَصَلَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ فَمِنْ ذَلِكَ:

أَحْكَامُ قِتَالِ أَهْلِ البَغْيِ كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ عَلِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
مَعَ المِخَالِفِينَ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ وَمُهْمٌّ؛ وَلَوْلَا مَا حَصَلَ بَيْنَهُمْ مِنْ
قِتَالِ مَا عُلِمَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١٤٩).

* * *

الأمر الرابع: كَذَلِكَ بَجِدُهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا أَخْبَارَ وَحَوَادِثِ هَذِهِ
الفِتْنَةِ سَرْدًا بِلا زِمَامٍ أَوْ خِطَامٍ؛ بَلْ أَسْنَدُوهَا إِبْرَاءً لِلذَّمِّ، فِي حِينِ
نَرَاهُمْ لَمْ يُغْفَلُوا هَذَا الجَانِبَ رَأْسًا؛ بَلْ لَهُمْ عِنَايَةٌ بِنَقْدِ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ
الرِّوَايَاتِ وَالأَخْبَارِ مَعَ بَيَانِ صَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا، وَتَوْجِيهِ مَا أَمْكَنَ
تَوْجِيهَهُ.

وهذا ما قَرَّرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ "تَارِيخِ
الأُمَمِ وَالمُلُوكِ" (٨/١): "... فَمَا يَكُنْ فِي كِتَابِي هَذَا مِنْ خَبَرٍ ذَكَرْتَاهُ
عَنْ بَعْضِ المَاضِيْنَ مِمَّا يَسْتَنْكِرُهُ قَارِئُهُ، أَوْ يَسْتَشْنِعُهُ سَامِعُهُ، مِنْ أَجْلِ
أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ لَهُ وَجْهًا فِي الصَّحَّةِ، وَلَا مَعْنَى فِي الحَقِيقَةِ، فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ

(١٤٩) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤/٤٣٤ وما بعدها).

يُوتَ فِي ذَلِكَ مِنْ قَبْلِنَا، وَإِنَّمَا أُتِيَ مِنْ قَبْلِ بَعْضِ نَاقِلِيهِ إِلَيْنَا، وَأَنَا إِنَّمَا
أَدْبْنَا ذَلِكَ عَلَى نَحْوِ مَا أُدِّيَ إِلَيْنَا".

* * *

الأمر الخامس: كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قَصْدُهُمْ مِنْ ذِكْرِ وَكِتَابَةِ مَا
شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نَشْرَهَا وَتَرْوِجَهَا بَيْنَ الْخَاصَّةِ
وَالْعَامَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَلًّا (مَا هَذَا أَرَادُوهُ)؛ بَلْ غَايَةُ عِلْمِهِمْ أَنَّ الَّذِي
سَيَقِفُ مُسْتَفِيدًا مِنْ كُتُبِهِمْ هُمُ الْعُلَمَاءُ خَاصَّةً دُونَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ
كَمَا هُوَ مَأْلُوفٌ لَدَى الْجَمِيعِ.

وَمِنْ نَقَائِسِ الْكَلَامِ وَدُرَرِهِ، مِمَّا هُوَ حَدِيثٌ بِطَالِبِ الْعِلْمِ (فِي
زَمَانِنَا!) أَنْ يُنْعَمَ النَّظَرُ فِيهِ؛ هُوَ مَا قَالَهُ السُّبُكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٧١) فِي
كِتَابِهِ "طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى" (٢٢/٢): "لَا يَزَالُ طَالِبُ الْعِلْمِ
عِنْدِي نَبِيلاً حَتَّى يَخُوضَ فِيهَا جَرَى بَيْنَ السَّلَفِ الْمَاضِينَ، وَيَقْضِي
لِعَضْبِهِمْ عَلَى بَعْضٍ".

* * *

وَبَعْدَ هَذَا: هَاكَ أَحْيِي الْمُسْلِمَ الْكَرِيمُ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْمَحْدَثُ
أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٦٠) كَيْ تَقَرَّ عَيْنُكَ، وَيَطْمَئِنَّ قَلْبُكَ
لِمَا سَطَّرْنَا لَكَ آفَافًا حَيْثُ نَرَاهُ يَرُدُّ عَلَى بَعْضِ الْأَعْتِرَاضَاتِ
وَالْإِيرَادَاتِ نَحْوِ مَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِاخْتِصَارٍ فِي كِتَابِهِ "الشَّرِيعَةُ" (٢٤٨٥/٥):
يَنْبَغِي لِمَنْ تَدَبَّرَ مَا رَسَمْنَا مِنْ فَضَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَفَضَائِلِ أَهْلِ بَيْتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ أَنْ يُجِبَّهُمْ، وَيَتَرَحَّمَهُ عَلَيْهِمْ،
وَيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، وَيُثْنِيَ عَلَيْهِمْ وَيَشْكُرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ إِذْ وَقَّعَهُ لِهَذَا، وَلَا
يَذُكُرُ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَلَا يُنْقَرُّ عَنْهُمْ، وَلَا يَبْحَثُ.

فَإِذَا عَارَضْنَا جَاهِلًا مُفْتُونًا قَدْ خُطِيَ بِهِ عَنْ طَرِيقِ الرَّشَادِ،
فَقَالَ: لِمَ قَاتَلَ فُلَانٌ لِفُلَانٍ؟ وَلِمَ قَتَلَ فُلَانٌ لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ؟!

قِيلَ لَهُ: مَا بِنَا وَبِكَ إِلَى ذِكْرِ هَذَا حَاجَةٌ تَنْفَعُنَا، وَلَا اضْطَرَّرْنَا
إِلَى عِلْمِهَا.

فِيْن قَالَ قَائِلٌ: وَلِمَ؟

قِيلَ: لِأَنَّهَا فِتْنٌ شَاهَدَهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكَانُوا
فِيْهَا عَلَى حَسَبِ مَا أَرَاهُمُ الْعِلْمُ بِهَا، وَكَانُوا أَعْلَمَ بِتَأْوِيلِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ،
وَكَانُوا أَهْدَى سَبِيلًا مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ.

لَأَنَّهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، عَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَشَاهَدُوا الرَّسُولَ ﷺ،
وَجَاهَدُوا مَعَهُ، وَشَهِدَ اللَّهُ لَهُمْ عَزَّ وَجَلَّ بِالرِّضْوَانِ، وَالْمَغْفِرَةِ، وَالْأَجْرِ
الْعَظِيمِ، وَشَهِدَ لَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّهُمْ خَيْرُ قَرْنٍ.

فَكَانُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَعْرَفَ، وَبِرَسُولِهِ ﷺ، وَبِالْقُرْآنِ
وَبِالسُّنَّةِ، وَمِنْهُمْ يُؤْخَذُ الْعِلْمُ، وَفِي قَوْلِهِمْ نَعِيشُ، وَبِأَحْكَامِهِمْ نَحْكُمُ،
وَبِأَدْبِهِمْ نَتَأَدَّبُ، وَهُمْ نَتَّبِعُ، وَبِهَذَا أُمِرْنَا.

فِيْن قَالَ قَائِلٌ: وَأَيْشِ الَّذِي يَضُرُّنَا مِنْ مَعْرِفَتِنَا لِمَا جَرَى
بَيْنَهُمْ، وَالْبَحْثِ عَنْهُ؟

قِيلَ لَهُ: لِأَنَّكَ فِيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ عُقُولَ الْقَوْمِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْ
عُقُولِنَا، وَعُقُولُنَا أَنْقَصُ بِكَثِيرٍ، وَلَا نَأْمَنُ أَنْ نَبْحَثَ عَمَّا شَجَرَ
بَيْنَهُمْ، فَنَزَلُ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، وَنَتَخَلَّفُ عَمَّا أُمِرْنَا فِيْهِمْ.

فِيْن قَالَ قَائِلٌ: وَبِمَ أُمِرْنَا فِيْهِمْ؟

قِيلَ: أُمِرْنَا بِالِاسْتِعْفَارِ لَهُمْ، وَالتَّرْحُمِ عَلَيْهِمْ، وَالمِحَبَّةِ لَهُمْ،
وَالِاتِّبَاعِ لَهُمْ... إلخ.

فِيْن قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا مُرَادِي مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ أَكُونَ عَالِمًا بِمَا
جَرَى بَيْنَهُمْ فَأَكُونُ لَمْ يَذْهَبْ عَلَيَّ مَا كَانُوا فِيْهِ لِأَنِّي أُحِبُّ ذَلِكَ وَلَا
أَجْهَلُهُ.

قِيلَ لَهُ: أَنْتَ طَالِبُ فِتْنَةٍ؛ لِأَنَّكَ تَبْحَثُ عَمَّا يَضُرُّكَ وَلَا
يَنْفَعُكَ، وَلَوْ اشْتَغَلْتَ بِإِصْلَاحِ مَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ فِيمَا تَعْبَدُكَ بِهِ
مِنْ أَدَاءِ فَرَائِضِهِ، وَاجْتِنَابِ مَحَارِمِهِ كَانَ أَوْلَى بِكَ.
وقِيلَ لَهُ: وَلَا سِيَّما فِي زَمَانِنَا هَذَا مَعَ قُبْحِ مَا قَدْ ظَهَرَ فِيهِ مِنْ
الْأَهْوَاءِ الضَّالَّةِ^(١٥٠).

وقِيلَ لَهُ: اشْتَغَالُكَ بِمَطْعَمِكَ، وَمَلْبَسِكَ مِنْ أَيْنَ هُوَ أَوْلَى
بِكَ، وَتَمَسُّكَ بِدِرْهِمِكَ مِنْ أَيْنَ هُوَ، وَفِيمَ تُنْفِقُهُ أَوْلَى بِكَ؟
وقِيلَ: لَا نَأْمَنُ أَنْ تَكُونَ بِتَنْفِيرِكَ وَبِجُنْحِكَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ
الْقَوْمِ إِلَى أَنْ يَمِيلَ قَلْبُكَ فَتَهْوَى مَا لَا يَصْلُحُ لَكَ أَنْ تَهْوَاهُ، وَيَلْعَبُ
بِكَ الشَّيْطَانُ فَتَسُبُّ، وَتُبْغِضَ مَنْ أَمَرَكَ اللَّهُ بِمَحَبَّتِهِ، وَالِاسْتِعْفَارِ لَهُ
وَبِاتِّبَاعِهِ، فَتَزِلَّ عَنِ طَرِيقِ الْحَقِّ، وَتَسْلُكَ طَرِيقَ الْبَاطِلِ... إلخ انتهَى
بِاخْتِصَارٍ.



(١٥٠) لَيْتَ شِعْرِي! إِذَا كَانَ هَذَا الْحَوْفُ مِنَ الْأَجْرِيِّ رَحْمَةً اللَّهُ عَلَى أَهْلِ زَمَانِ الْقُرْنِ
الرَّابِعِ!؛ فَكَيْفَ الْحَالُ إِذْ بَأَهْلِ الْقُرْنِ الْخَامِسِ عَشَرَ؟ فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ!

الباب الثامن خلاصة البحث

هذه خلاصة جمعناها بين يدي القارئ بعد انتقاء محرر، فيها إجمال ما حوته الأبواب والفصول، بعد بحث وتحقيق تأخذ بيد القارئ إلى رياض الحق كما نص عليه الكتاب، والسنة، والإجماع، وأقوال السلف نحو: أصحاب الرسول ﷺ، فهي إجماعات واتفاقات يأخذ بعضها برقاب بعض والله الحمد، فهاتهما في نقاط ثمان:

الأولى: أجمع أهل السنة والجماعة على أن أم المؤمنين عائشة وطلحة والزبير رضي الله عنهم لم يقصدوا بخروجهم إلى البصرة إلا الإصلاح بين المسلمين.

الثانية: وأجمعوا (أيضاً) على أن عائشة وطلحة والزبير لم يدعوا الخلافة لأحد منهم، ولم ينازعوا علياً في خلافته. وأن الصلح قد حصل بينهم، وهو أخذ القصاص من قتلة عثمان رضي الله عنه.

الثالثة: أن ما وقع في (الجمل) من قتال بين علي، وبين عائشة وطلحة والزبير كان دون علم منهم؛ بل أصحاب الفتنة من الثور والأعراب هم الذين انشبو الحرب بين الفريقين مكرًا وزورًا، فعندئذ وقع القتال بين الفريقين ظناً منهما أن الواحد منهم يدفع عنه صولة الآخر.

الرابعة: أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه لم يقاتل أو ينازع علياً رضي الله عنه على خلافة، أو أفضلية قط، اللهم أنه لم يعط علياً البيعة حتى يقتل قتلة عثمان، أو يسلمهم إليه، كما أن علياً رضي الله عنه لم يقدم على القتال حتى أمهل معاوية عساه يرضى بتقديم البيعة أولاً.

الخامسة: أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه اجتهد في تأخير البيعة، وتقديم أخذ الفصاص من القتل والمجتهد أجره، وحسبنا أن معاوية من أهل الاجتهاد، مع ما عنده من صدق نية، وبذل وسع فيما أقدم عليه، علماً أن دعواهما حق، إلا أن علياً كان أقرب إلى الحق من معاوية رضي الله عنهما.

السادسة: أن عدد الصحابة الذين حضروا أيام الفتنة (الجمل وصقين) قليل جداً، لا يكادون يتجاوزون الثلاثين قطعاً، وهم أيضاً مع حضورهم هذا لم يُقاتل منهم أحد، أما أكابر الصحابة رضي الله عن الجميع فلم يدخلوا في فتنة قط!

السابعة: أجمع أهل السنة قاطبة على وجوب محبة الصحابة رضي الله عنهم، والدعاء لهم، وأنهم كلهم غدوُل بلا استثناء سواء من لابس الفتنة منهم أو لا، وأن سبهم زندقة وردة، وأن معاوية رضي الله عنه أفضل ملوك المسلمين قاطبة بعد الخلفاء الأربعة (أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي)، وأن ملكه ملك رحمة.

الثامنة: أجمع أهل السنة على الكف والإمساك عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم، والسكوت عما حصل بينهم من قتال وحروب.

وعدم البحث والتنقيب عن أخبارهم أو نشرها بين المسلمين لما لها أثر سيئ في إثارة الفتنة والضغائن، وإيعار الصدور عليهم، وسوء الظن بهم مما يقلل الثقة بهم...!

□ **وأخيراً:** هذا ما أحببت رسمه في كتابي: (تسديد الإصابتة فيما شجر بين الصحابة) من خلال ثمانية أبواب، والثمانية أيضاً في ثمان نقاط عسى أن تكون سبباً لدخولي من أي أبواب الجنة الثمانية، اللهم آمين!

وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُرِينَا الْحَقَّ حَقًّا وَيُرْزُقَنَا اتِّبَاعَهُ، وَالْبَاطِلَ بَاطِلًا وَيُرْزُقَنَا

الْجِتْنَابَهُ آمِينَ!

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ الْأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ

الْمَيَامِينِ!

وَكَتَبَهُ

ذِيَابَ بْنَ سَعْدِ آلِ عَمْرَانَ الْغَامِرِيِّ



الفَهَارِسُ الْعَامَّةُ

- ثَبْتُ الْمَرَاجِعِ.
- فَهَارِسُ الْآيَاتِ.
- فَهَارِسُ الْأَحَادِيثِ.
- فَهَارِسُ الْأَثَارِ.
- الْفَهَارِسُ الْمَوْضُوعِيَّةُ.

ثَبَّتُ الْمَرَاجِعَ

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ.

١. أَحْكَامُ الْقُرْآنِ. لِلْقُرْطُبِيِّ.
٢. أَصُولُ السَّرْحَسِيِّ. لِلسَّرْحَسِيِّ.
٣. الإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ. لابنِ حَزْمٍ.
٤. الإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ. لابنِ حَجَرٍ.
٥. الإِعْلَانُ بِالتَّوْبِيخِ لِمَنْ ذَمَّ التَّارِيخِ. لِلسَّخَاوِيِّ.
٦. الإِمَامَةُ. لِأَبِي نُعَيْمِ الْأَصْبَهَانِيِّ.
٧. الاسْتِيعَابُ. لابنِ عَبْدِ الْبَرِّ.
٨. الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ. لابنِ كَثِيرٍ.
٩. الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ. لِلْقُرْطُبِيِّ.
١٠. الدَّرُّ الْمُنْتَوِرُ. لِلسَّيُوطِيِّ.
١١. السَّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ. لِلأَلْبَانِيِّ.
١٢. السُّنَّةُ. لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ.
١٣. السُّنَّةُ. لِلخَلَالِ.
١٤. السُّنَنُ الْأَرْبَعَةُ.
١٥. الشَّرْحُ وَالِإِبَانَةُ الصُّغْرَى. لابنِ بَطَّةَ.
١٦. الشَّرِيعَةُ. لِلأَجْرِيِّ.
١٧. الشُّفَاءُ. لِلقَاضِي عِيَاضٍ.
١٨. الصَّارِمُ الْمَسْئُولُ. لابنِ تَيْمِيَّةَ.
١٩. الْعَوَاصِمُ مِنَ الْقَوَاصِمِ. لابنِ الْعَرَبِيِّ.
٢٠. الْفِصَلُ فِي الْأَهْوَاءِ وَالنَّحْلِ. لابنِ حَزْمٍ.
٢١. الْكَامِلُ. لابنِ الْأَثِيرِ.
٢٢. الْمِحْلَى. لابنِ حَزْمٍ.
٢٣. الْمِهْندَرُكُ. لِلْحَاكِمِ.

٢٤. المعني. لابن قدامة.
٢٥. المنتظم. لابن الجوزي.
٢٦. الناهية. للفهراروي.
٢٧. تاريخ ابن خلدون. لابن خلدون.
٢٨. تاريخ الأمم والملوك. لابن جرير الطبري.
٢٩. تاريخ يعقوبي. لليعقوبي.
٣٠. تاريخ خليفة. لخليفة.
٣١. تاريخ دمشق. لابن عساكر.
٣٢. تبيين المفتري. لابن عساكر.
٣٣. تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة. لمحمد محزون.
٣٤. تفسير القرآن العظيم. لابن كثير.
٣٥. تنزيه حال المؤمنين. لأبي يعلى الحنبلي.
٣٦. جامع البيان. لابن جرير الطبري.
٣٧. جامع بيان العلم وفضله. لابن عبد البر.
٣٨. حلية الأولياء. لأبي نعيم الأصفهاني.
٣٩. زاد المسير. لابن الجوزي.
٤٠. زاد المعاد. لابن القيم.
٤١. سير أعلام النبلاء. للذهبي.
٤٢. شرح أصول اعتقاد أهل السنة. للالكائي.
٤٣. شرح العقيدة الطحاوية. لابن أبي العز.
٤٤. شرح العقيدة الواسطية. لمحمد الهراس.
٤٥. شرح مسلم. للنووي.
٤٦. صحيح البخاري.
٤٧. صحيح الترغيب. للألباني.
٤٨. صحيح الجامع الصغير. للألباني.

٤٩. صَحِيحُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ. لِلأَبَانِيِّ.
٥٠. صَحِيحُ مُسْلِمٍ.
٥١. طَبَقَاتُ الشَّافِعِيِّ الكُبْرَى. لِلسُّبْكِيِّ.
٥٢. عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الصَّحَابَةِ. لِنَاصِرِ الشَّيْخِ.
٥٣. عُلُومُ الْحَدِيثِ. لابن الصَّلَاحِ.
٥٤. فَتْحُ الْبَارِي. لابن حَجَرٍ.
٥٥. فَتْحُ الْقَدِيرِ. لِلشُّوكَانِيِّ.
٥٦. لِسَانُ الْعَرَبِ. لابن مَنْظُورٍ.
٥٧. لَوَامِعُ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ. لِلسَّفَّارِيِّ.
٥٨. مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى. لابن تَيْمِيَّةَ.
٥٩. مُخْتَصَرُ الْجَنَانِ وَاللِّسَانِ. لابن حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ.
٦٠. مُرُوجُ الذَّهَبِ. لِلْمَسْعُودِيِّ.
٦١. مُسْنَدُ أَحْمَدَ.
٦٢. مَعَاجِمُ الطَّبْرَانِيِّ الثَّلَاثَةِ.
٦٣. مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ. لِلْحَمَوِيِّ.
٦٤. مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ. لابن تَيْمِيَّةَ.
٦٥. مِنْهَاجُ كِتَابَةِ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ. لِمُحَمَّدِ السُّلَمِيِّ.



فَهَارِسُ الْآيَاتِ

﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلكُمْ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:

١٣٤].

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ﴾ [النساء: ١١٤].

﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾

[الأعراف: ٩٩].

﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠].

﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف:

٥].

﴿يَعِظْكُمْ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١٧].

﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥].

﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ [النمل: ٥٩].

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ [الفتح: ٢٩].

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾

[الحجرات: ٩].

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا﴾

[الحشر: ١٠].



فَهَارِسُ الْأَحَادِيثِ

- «إِنِّي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ» الْبُخَارِيُّ.
- «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا» الطَّبْرَانِيُّ.
- «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، وَاهْدِهِ بِهِ» أَحْمَدُ.
- «اللَّهُمَّ إِنِّي أَغْضِبُ كَمَا يَغْضِبُ الْبَشَرُ» مُسْلِمٌ.
- «اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الْكِتَابَ، وَالْحِسَابَ» أَحْمَدُ.
- «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْمِنُونَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنَ» أَبُو دَاوُدَ.
- «تَرِبْتُ يَمِينِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- «عَفَرَى حَلْقِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- «تَمَرُّ مَارِقَةٌ عَلَى خَيْرِ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» مُسْلِمٌ.
- «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- «خَيْرُكُمْ قَرِينِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
- «خَيْرُ النَّاسِ قَرِينِي الَّذِي أَنَا فِيهِمْ» مُسْلِمٌ.
- «دَعْ مَا يُرِيدُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيدُكَ» التِّرْمِذِيُّ.
- «مَنْ حُسِنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ» التِّرْمِذِيُّ.
- «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ» الطَّبْرَانِيُّ.
- «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي».
- «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ» مُسْلِمٌ.
- «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ...» الْبُخَارِيُّ.
- «لَا أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنَهُ» مُسْلِمٌ.
- «لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي» مُسْلِمٌ.
- «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» الْبُخَارِيُّ.
- «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْتَتَلَ فِتْنَتَانِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

« يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



الفَهَارِسُ الْمَوْضُوعِيَّةُ^(١٥١)

تَقْرِيبُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَقِيلِ.

تَقْرِيبُ الشَّيْخِ صَالِحِ الْفُوزَانِ.

المَقْدَمَةُ:

الْعُلُومُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي لَهَا تَعَلُّقٌ بِخَبَرِ الْفِتْنَةِ.

خِطَّةُ الرَّسَالَةِ فِي ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ.

البَابُ الْأَوَّلُ: وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ فُصُولٍ.

الفَصْلُ الْأَوَّلُ: التَّعْرِيفُ بِالتَّارِيخِ.

التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ "مَنْهَجِ كِتَابَةِ التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ" لِلسُّلَمِيِّ/ح.

التَّارِيخُ لُغَةً:

التَّارِيخُ اصْطِلَاحًا.

الفَصْلُ الثَّانِي: أَمَمِيَّةُ التَّارِيخِ.

الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ: الْجُرْأَةُ عَلَى الْفِتْوَى بَعِيرِ عِلْمٍ.

الفصل الثالث: خَطُورَةُ الْكَلَامِ فِي التَّارِيخِ دُونَ عِلْمٍ.

أَقْسَامُ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ فِي التَّارِيخِ، وَهِيَ قِسْمَانِ.

القِسْمُ الْأَوَّلُ:

القِسْمُ الثَّانِي:

الْخُطُوبَاتُ الْعَامَّةُ لِمَنْهَجِ تَوْثِيْقِ الرِّوَايَةِ.

البَابُ الثَّانِي: وَفِيهِ فَصْلَانِ.

الفَصْلُ الْأَوَّلُ: مَوْضُوعُ الْفِتْنَةِ وَمَوْقِعَةُ الْجَمَلِ وَصِفَّتَيْنِ.

خطأ بعض الدعاة في ذكر الفتنة، وذلك في خطأين.

أسماء بعض الكتب التي ساهمت في خدمة التاريخ/ح.

الخطأ الأول: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَخْبَارِ مِنْ حَيْثُ الْقَبُولِ وَالرَّدِّ.

(١٥١) كُلُّ مَا كَانَ مِنْ اسْتِدْرَاكِ أَوْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فِي الْحَاشِيَةِ، فَقَدْ رَمَزْنَا لَهُ بِحَرْفِ

الحاء المهملة (ح) تَمَيِّزًا لَهَا عَنْ أَصْلِ الْكِتَابِ .

الخطأ الثاني: مَا يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ الْمَوْضُوعِ، وَهُوَ ذِكْرُ الْفِتْنَةِ.
أَسْمَاءُ بَعْضِ الْكُتُبِ الَّتِي حَرَّرَتْ وَقَعَّتِي (الْجَمَلِ، وَصِفِّينَ)/ح.
ذِكْرُ مَوْقِعَةِ الْجَمَلِ:

خُلَاصَةٌ مَا جَاءَ فِي مَوْقِعَةِ الْجَمَلِ.

ذِكْرُ مَوْقِعَةِ صِفِّينَ:

تَحْقِيقُ قِصَّةِ الْحَكَمِيِّينَ.

سَبَبُ الْقِتَالِ بَيْنَ عَلِيٍِّّ وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

خُلَاصَةٌ مَا جَاءَ فِي مَوْقِعَةِ صِفِّينَ.

الْفَصْلُ الثَّانِي: عَدَدُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ حَضَرُوا الْفِتْنَةَ.

تَوْجِيهُ نِسْبَةِ "الْفِتْنَةِ إِلَى الصَّحَابَةِ".

وَقْفَةٌ مَعَ كِتَابِ "مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ" لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ/ح.

أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي عَدَدِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ شَارَكُوا فِي الْفِتْنَةِ.

الْبَابُ الثَّلَاثُ: جُمْلُ مَا دَارَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ.

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: تَحْدِيدُ بَدَايَةِ التَّشَاجُرِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ.

تَوْبَةُ كَثِيرٍ مِنَ الشَّيْعَةِ إِلَى السُّنَّةِ/ح.

الْأَمْرُ الثَّانِي: الدَّفْعُ الَّذِي حَمَلَ الصَّحَابَةَ عَلَى التَّشَاجُرِ.

الْأُمُورُ الَّتِي خَفِيَتْ وَتَلَبَّسَتْ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَمَنْ مَعَهُ.

الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: وَجُوبُ السُّكُوتِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ.

الْبَابُ الرَّابِعُ: فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ، وَفِيهِ سِتَّةُ فُصُولٍ.

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أَسْمَاءُ الْكُتُبِ الَّتِي سَاهَمَتْ فِي تَرَاجِمِ وَفَضَائِلِ الصَّحَابَةِ/ح.

النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى مَا وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ.

أَقْوَالُ النَّاسِ فِيهَا وَمَا وَقَعَ فِي صِفِّينَ.

أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالْحَقِّ عَلِيٌُّّ أَمْ مُعَاوِيَةُ؟

الْفَصْلُ الثَّانِي: وَجُوبُ مَحَبَّةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الفصل الثالث: وجوب الدعاء والاستغفار للصحابة.

الفصل الرابع: عدالة الصحابة رضي الله عنهم.

الفصل الخامس: حكم من سب الصحابة.

أقوال أهل العلم في حكم من سب الصحابة.

القول الأول: أن من سب الصحابة كفر.

القول الثاني: أن من سب الصحابة لا يكفر.

الجمع بين القولين، وذلك بأن السب نوعان.

حكم من سب أزواج النبي ﷺ.

المطلب الأول: حكم من سب عائشة رضي الله عنها.

المطلب الثاني: حكم من سب غير عائشة، وفيه قولان.

القول الأول: أنه كسب غيرهن من الصحابة.

القول الثاني: أنه كسب عائشة رضي الله عنها.

الفصل السادس: فضائل معاوية رضي الله عنه.

أسماء الكتب التي ساهمت في بيان فضل معاوية/ح.

ذكر الشبه التي دارت حول معاوية، والرد عليها.

الشبهة الأولى: حديث: "لا أشبع الله بطنه"، وتوجيهه.

الشبهة الثانية: قول ابن راهويه في معاوية، وردّه سندًا ومثنا.

الشبهة الثالثة: قول البخاري: "باب ذكر معاوية".

ذكر شبهة الرافضة حول صحيح البخاري، والرد عليها/ح.

الشبهة الرابعة: "ويح عمار تقتله الفئة الباغية"، وتوجيهه.

الباب الخامس: أقوال السلف في وجوب الشكوت عما شجر بين

الصحابة.

معنى الشكوت عما شجر بين الصحابة رضي الله عنهم.

شرح حديث: "إذا ذكر أصحابي فأمسكوا".

الباب السادس: الآثار السيئة من نشر ما حصل بين الصحابة.

الباب السابع: الإيرادات، وذلك من خلال إيرادين.
الإيراد الأول: حُكْمٌ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكَرَ مَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ عَلَى
وَجْهِ الْمِحَبَّةِ، وَسَلَامَةِ الصَّدْرِ، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِهِمْ؟ وَالرَّدُّ عَلَيْهِ.
اسْتِذْرَاكَ النَّوَوِيِّ عَلَى كِتَابِ "الاسْتِيعَابِ" / ح.
الإيراد الثاني: حُكْمٌ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكَرَ مَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ أُسْوَةً
بِمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ الْمَشْهُورَةِ؟ وَالرَّدُّ عَلَيْهِ.
الأمور التي كانت سبباً في ذكر الفتنة في كتب التاريخ.
الأمر الأول: إبراء للذمة.
الأمر الثاني: إتمام للتاريخ الإسلامي.
الأمر الثالث: أخذ العبرة والعظة.
الأمر الرابع: ذكر الأسانيد مع تمحيصها.
الأمر الخامس: حفظها بين أيدي العلماء.
قول الإمام الآجري فيما شجر بين الصحابة.
الباب الثامن: خلاصة البحث، وهو في ثمان نقاط.

تَبْتُ الْمَرَاجِعَ:

فَهَارِسُ الْآيَاتِ:

فَهَارِسُ الْأَحَادِيثِ:

فَهَارِسُ الْآثَارِ:

الْفَهَارِسُ الْمُؤَصُّوعِيَّةُ:



سلسلة إصدارات المؤلف

- «الريحُ القاصِفُ على أهلِ الغنَاءِ والمعازِفِ» مُجلَّدٌ.
- «كفُّ المخطئِ عنِ الدَّعوةِ إلى الشُّعْرِ النَّبْطِيِّ» مُجلَّدٌ.
- «أحكامُ المِجَاهِرِينَ بالكَبَائِرِ» مُجلَّدٌ.
- «قيادةُ المرأةِ للسيَّارةِ بَيْنَ الحَقِّ والباطِلِ» غِلافٌ.
- «تَسْدِيدُ الإِصَابَةِ فيما شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ» مُجلَّدٌ.
- «كُسُوفُ الشَّمْسِ بَيْنَ التَّخْوِيفِ والتَّزْيِينِ» غِلافٌ.
- «حَقِيقَةُ كُرَةِ القَدَمِ» مُجلَّدٌ.
- «كِرَائِمُ التَّرَاجِمِ». غِلافٌ.
- «شاعِرُ المِليُّونِ» غِلافٌ.
- «المنهَجُ العِلْمِيُّ لطلابِ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ» مُجلَّدٌ.
- «ظَاهِرَةُ الفِكرِ التَّرْبَوِيِّ» مُجلَّدٌ.
- «الوَجَازَةُ في الأثْبَاتِ والإِجَازَةِ» مُجلَّدٌ.
- «النَّاهِي عَنِ الأَعْيَانِ والدُّفُوفِ والمِلاهِمِ» مُجلَّدٌ.
- «تَنْبِيهُ النَّاسِي بِحُكْمِ الصَّلَاةِ على الكِرَاسِيِّ» غِلافٌ.
- «أوهامُ الرَّائِدِ في جَمْعِ الصَّحِيحِينَ والزَّوَائِدِ» غِلافٌ.

□ «تَحْقِيقُ الْكَلَامِ فِي أَذْكَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ» جُلْدٌ.

